

بِهَا يَرَى الْمُجْوَلُونَ

تَفْسِيرٌ

شِرْحُ كَفَافِيَّةِ الْأَصْبَاحِ





32101 061494934

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

CARREL USE  
2007-2008



Ijtihādī

نَهَايَةُ الْمِلَّا مُوَلَّ  
فِي

شَرِحِ كَفَائِيلِ الْأَصْوَلِ

لِمَؤْلِفِهِ :

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ

الجزء الاول من شرح المجلد الثاني

م م م م

من منشورات

دار النشر - قم - شارع بهار

رجب المرجب ١٣٩٥

(RECAP) (Arab)  
KBL  
.I474  
Juz' 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام على من  
فضله على العالمين محمد خاتم النبيين و على آلـهـ الـذـيـنـ  
اذهب الله عنهم الرجس اهل البيت و طهرـهمـ نـظـهـيرـاـ .

(اما بعد) فهذا هو الجزء الاول من كتابنا الموسوم  
بنهاية المأمول في شرح كفاية الاصول وسائل الله أن يوفقني  
لأنماطه وان يجعله مطبوعاً لطبع الفضلاء والمحصلين والعلماء  
والمشتغلين وان ينفع به اخوانى المحصلين وان لا ينسونى  
من الدعاء في حيواتى وبعد وفاتى عند مطالعته والله المستعان .

محمد على اجتهادى

32101 016192377

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة السادسة في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً وفقاً

فالأماراة المعتبرة شرعاً هي كالبنية وخبر الثقة وظواهر الكلام  
واما المعتبرة عقلاً فهي كالعلم وكالظن الانسدادي على الحكومة .

و قبل الخوض في ذلك لاباس بصرف الكلام الى بيان بعض مالقطع من  
الاحكام وان كان خارجاً من مسائل الفتن

لان الميزان في كون المسئلة اصولية ان تكون هي مما يستبطئ به .  
الحكم الشرعي كمسئلة حجية خبر الواحد و نحوه او احكام القطع  
ليست كذلك حتى على تعميم الغرض الباعث على تدوين فن الاصول  
لما ينتهي اليه امر الفقيه في مقام العمل بعد اليأس عن الظفر بالدليل  
وبعد الفحص والبحث عن الادلة والامارات حيث ان حجية القطع باقسامه  
غير منوطه بالفحص والبحث عن الدليل كما هو واضح .

و كان اشبه بمسائل الكلام

اى كان البحث عملاً لقطع من الاحكام اشبه بمسائل الكلام

83-38856/4(٢)

## في حجية القطع

حيث ان مرجع البحث فيه الى حسن معاقبة الشارع على مخالفة القطع الذي هو من قبيل المسائل الكلامية الباحثة عن احوال المبدء والمعاد لكنه مع ذلك لا ي BAS به .

### لشدة مناسبته مع المقام

اذ المقصود فيه هو البحث عن الامارات والاصول العملية وهم حجتان لمن لا قطع له فالمناسب للمقامان يبحث او لا عن احكامه .

### فاعلم ان البالغ الذي وضع عليه قلم

انما جعل المقسم من وضع عليه قلم التكليف لا المكلف الفعلى لعدم قابليته لذلك اذا لا يصح جعله مقسماثم اخراج غير الملتقي منه بقوله اذا التفت بداهاته ان الغافل الذي لا التفات له ليس بمكلف ولذا عدل المصنف عن التعبير بالمكلف وقال البالغ الذي وضع عليه قلم التكليف

### اذا التفت الى حكم فعلى واقعى

مقابل الحكم الاقضائى والانشائى توضيح ذلك ان للحكم مرتبة الاقضاء والمراد بها هي المصلحة التي تكون الاحكام مسببة عنها عند العدالة ومرتبة الانشاء وهي عبارة عن جعل قانون لصلاح نظم امور المكلفين في معاشهم ومعادهم والمنشأ لهم والمحكوم عليهم في هذه المرتبة تمام المكلفين نظير انشاء القوانين التي يجعل السلطان لصلاح نظم امور رعيته وبلدانه .

فكتب هذا القانون في دفاترهم ومرتبة البعث والزجر وهي عبارة عن فعلية الحكم على المكلف بمعنى ان المطلوب منه فعله او ترکه لكن البعث على الفعل او الزجر عنه بعد اعلام العباد والسرعة بالحكم القانوني الانشائى بتبيين الرسل و ازال الكتب والمحكوم عليه في هذه المرتبة يمكن ان لا يكون تمام المكلفين لاختلاف استعدادهم فكثير من المكلفين ربما يكون لهم استعداد بعثهم على ابيان الحكم القانوني كما ترى يا وجدان ان السلطان بعد حكمه القانوني الذي كتب في دفتره يبلغ هذا الحكم الى بعض بلاده دون بعض بحسب استعداد البلاد و عدمه و مرتبة التنجيز التي هي عبارة عن استحقاق العقوبة على الفعل او الترک وعدم كونه مذوراً أو معلوم ان الحكم ماله يبلغ مرتبة الفعلية لم يكن بامر ونهى حقيقة ومن خالقه عن عمداً يعد عاصياً .

هذا ولكن لا يخفى عليك ان تمام هذه المراتب ليست من مرتب الحکم اما الاول فلوضوح ان سبب الشیئی وعلیته غیر الشیئی واما الرابع ملأنه حکم عقلی يتربى على العلم بالحکم الواقعی لامن مرتبة حکم الشرعی كما هو مقصود جاعل هذه المراتب فانحصر في الثاني والثالث المعتبر عنهم بالشأنی والفعلی فنقول ان المراد بالشأنی ان كان ان الحکم ثبت واقعاً لموضوع کلی كوجوب الحج الذي ثبت للمكلف المستطبع فلا اشكال في ان الحکم لهذا الموضوع في هذه المرتبة فعلی بمعنى ان وجوب **الحج ثابت للمستطبع** فعلاً غایة الامر ان من ليس له صفة الاستطاعة لم يكن داخلاً في الموضوع واذثبت له الوصف يدخل في الموضوع وثبت له الحکم فعلاً

(٥)

## في حجية القطع

فإن قلت شأنه باعتبار جهل المكلف بالحكم بمعنى أن المكلف اذا جهل بالحكم لم يثبت له وجوب الحج ولو كان مستطيراً بل اذا علم وجوب الحج قلت مرجع هذا في الحقيقة الى ان الحكم الواقع ثابت للعالمين به دون الجاهلين وهو باطل من اصله للزوم التصويب بين العالم والجادل وقد نواتر الاخبار على خلافه وللزوم الدور لأن العلم بالحكم موقوف على الحكم والحكم موقوف على العلم كما لا يخفى مع ان القائل بالمرتبة الثانية لا يقول ان الجهل بالحكم سبب اشانته بعد تحقق شرائط الحكم والموضع فان الجهل عنده ليس مانعاً عن فعاليته بل شأنه عند من جهة عدم تتحقق شرائط الحكم والموضع غير دليلاً حينذاك مع عدم تتحقق الشرائط لاحكام اصلاً لأنها لا فدلاً وهذا واضح فالتحقيق عندنا ان الاحكام الواقعية كلها افعالية لكل من المكلفين بعد تتحقق الشرائط العامة هامة الامر لا يتنجز عليهم على تقدير الجهل يعني لا يعاقب على ارتكابه بل هو معذور فيه فذير جيداً

ثم ان مقابلة القطع مع اخويه في كلام شيخنا العلامة في الرسائل حيث قال اعلم ان المكلف الى حكم شرعاً فاما ان يحصل له الشك فيه او القطع او الظن، فتفتضي ان تكون متعلقة القطع هو الواقع الفعلى مع ان الاحكام الاتية للقطع لاتختص بالحكم الواقع الفعلى بل تجرى فيه وفي القطع بالحكم الظاهري الفعلى فالاحسن في التقسيم ان يقال ان المكلف يعني الذي وضع عليه قلم التكليف اذا ثفت الى حكم فعلى واقعى .

او ظاهري متعلق به او بمقتضيه فاما ان يحصل له القطع به او لا وعلى الثاني

لابد من انتهاءه الى ما استقل به العقل من اتباع الظن لوحصل له وقد تهمت مقدمات  
الانسداد على تقدير الحكومة

اى امان يحصل له القطع بالحكم الفعلى واقعيا كان او ظاهريا  
او لا يحصل له القطع وعلى الاول اى على فرض حصول القطع فمرجعه  
هو القطع فيترتب عليه ما يترتب عليه من الاحكام وعلى الثاني اى وان لم  
يحصل له ذلك فان حصل له الظن المحاصل من دليل الانسداد على الحكومة  
بمعنى ان مقتضى مقدمات الانسداد هو استقلال العقل بحجية الظن في حال  
الانسداد كاستقلاله بحجية العلم في حال الانفتاح حيث لا بد من الانتهاء  
إلى ما استقل به العقل بمعنى ان مرجه هو العمل بظنه فيعمل به ومن تلك  
الظن حيث لا ينبع الحكم الواقعى الفعلى اذ لا حكم ظاهري هنا او اما الظن  
المحاصل من دليل الانسداد على تقدير الكشف بمعنى ان نتيجة المقدمات  
بعد تماميتها هو الاستكشاف عن كون الظن طريقا منصوباً من قبل الشرع  
في حال الانسداد كلامارات الشرعية المنصوبة في حال الانفتاح فهو  
داخلي في الشق الاول وهو القطع اذ هو قطع بالحكم الظاهري .

والأفالوججوع إلى الأصول العقلية من البرائة والاشتغال والتخيير على تفصيل  
يأتي في محله إنشاء الله تعالى

اى وان لم يحصل له القطع واقعيا كان او ظاهريا او لا الظن المحاصل  
من دليل الانسداد فمرجعه هو القواعد العقلية من البرائة العقلية عند الشك  
في التكليف او الاشتغال في المكلف به او التخيير عند وراث الامرين

(٧)

## في حجية القطع

المحدودرين وأما الأصول الشرعية كالامارات المعتبرة كلها  
تدخل في القطع .

وأنما عمّنا متعلق القطع لعدم اختصاص أحکامه بما إذا كان متعلقاً  
بالأحكام الواقعية

أى و لاجل عدم اختصاص الأحكام الآتية للقطع من المنجزية في  
صورة الإصابة والعدريه عند الخطاء وعدم الإصابة وحكم العقل بوجوب  
المتابعة بما إذا تعلق بالحكم الواقعى الفعلى بل تجرى فيه وفي القطع  
بالحكم الظاهري الفعلى عمّنا متعلق القطع بحيث يشمل الحكم  
الظاهري الفعلى

وخصّصنا بالفهوى لاختصاصها بما إذا كان متعلقاً به على ما استطاع عليه

يعنى خصّصنا بالفهوى لاختصاص الأحكام القطع فى الواقع وفي  
نفس الامر بما إذا كان القطع متعلقاً بالحكم الفعلى دون ماقوفة من  
المراتب اللئي تكون للحكم لاما عرفت من ان تمام مرانب اللئي ذكرنا  
للحكم ليس من مرانب الحكم وسيأتي تفصيله انشاء الله تعالى .

ولذلك عدنا عما في رسالة شيخنا العلامة على الله مقامه من تثليث الاقسام

أى و لاجل التعميم والتخصيص المذكورين عدنا عما في رسالة  
شيخنا العلامة من تثليث الاقسام حيث قال قدس سره فاعلم ان المكلف  
اذا التفت الى حكم شرعى فاما ان يحصل له الشك فيه او القطع او الفتن

ورتب على الثالث الرجوع الى الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً وغلى الاول الرجوع الى الاصول شرعية كانت او عقلية ومن المعلوم ان الاحكام الظاهرية اعم من ان يكون مؤدي الامارة او الاصول الشرعية كلها تدخل في القطع فواجد الامارة الشرعية او الاصل الشرعي كان داخلاً في القاطع .

وان ابيت الآعن ذلك فالاولى ان يقال ان المكلف اما ان يحصل له القطع او لا وعلى الثاني اما ان يقوم بهذه طریق معتبر او لا يتداخل الاقسام فيما يذكر لها من الاحکام :

يعنى ان ابيت عن تقسيم الثنائي اما بقصر النظر الى ان المراد من الحكم هو الحكم الواقعى وجعله بخصوصه متعلق القطع واما بزعم ان ما فى الرسالة اقرب الى الاعتبار العرفى فالاولى ان يقال ان المكلف اما ان يحصل له القطع اما فان حصل له القطع فمرجعه ذلك وان لم يحصل له القطع فان كان عنده حجة شرعية من الظن شخصياً كان او نوعياً ومن اماره جعله الشارع حجة عند الشك ولو لم يحصل منه الظن ولو نوعاً كالخبر الذى غير متحرز عن الكذب فمرجعه هذه الحجة وان لم يكن عنده حجة ولم يقم عنده طریق معتبر فمرجعه هو الاصول العملية فعلى هذا لا يتداخل احكام الشك والظن كما يتداخل على تعبير الشيخ ره .

فانه على تقسيمه يتداخل حكم الظن والشك لان المراد من الظن في عبارته الظن بمعنى الرجحان ومن الشك تساوى الطرفين ورب طن هو مورد الاصول كما في الظن الغير المعتبر ورب شك يرجع الى الامارات . كما اذا جعل الشارع اماره غير مفيدة للظن حجة فتدخل

## في وجوب العمل على وفق القطع

الشك والظن فهو مملاً يخفي فتححصل مما ذكرناه أن المصنف ره عدل عن تقسيمه في الرسالة لوجهين الاول اختصاص احكام القطع بالحكم الواقعي الفعلى كما هو مقتضى ظاهر كلامه .

اذ مقابلة القطع مع اخويه يقتضى ان يكون متعلق القطع هو الحكم الواقعي الفعلى لانه متعلق الشك والظن مع ان احكام الآية للقطع لا تختص بالحكم الواقعي الفعلى بل تجرى فيه وفي القطع بالحكم الظاهري الفعلى كما اشرنا اليه سابقاً: الثاني التداخل كما اشار اليه بقوله ان ابيت عن تقسيم الثنائي الى آخره .

و المرجعه على الاخير الى القواعد المقررة عقلاً ونقلاً لغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق على تفصيل ياتي في محله انشاء الله تعالى حسب ما يقتضى دليلها

يعنى وان لم يحصل له القطع ولم يكن عنده طريق معتبر كالبنية وخبر الثقة وظواهر الكلام فرجوعه الى القواعد المقررة و هي الاصول العملية الشرعية او العقلية الممهدة لغير القاطع ومن قام عنده الطريق المعتبر

## في وجوب العمل على وفق القطع

وكيف كان في بيان احكام القطع واقسامه يستدعي رسم امور الامر الاول لأشبهه في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ونحوه وحركة على طبقه جزماً

اختلقوا في ان القطع هل حججه بنفسه ولا يمكن ان يتصرف فيه

## في وجوب العمل على وفق القطع

(١٠)

لإثباتاً ولنفيأً أو أنه كساير الطرق الشرعية وامرنهنفيا واثباتاً إنما يكون بيد الشارع أو التفصيل بين النفي والاثبات بامكان التصرف فيه على الثاني بان يقول جعلته حجة لك دون الاول اذا عرفت هذا فنقول بعد حصول القطع يحدث في نفس القاطع محرك عقلى وملزم عقلائى بحيث يرى نفسه مذموماً في مخالفة قطعه وممدواحاً في العمل على وفقه وهذا معنى وجوب اتباعه عقلاً وحركة على وفقه جزماً

وكونه موجباً لتجز التكليف الفعلى فيما أصاب باستحقاق الدّم والعقاب  
على مخالفته وعذرأفيما اخطاء قصوراً

لان معنى وجوب العمل على وفقه عقلاً وحجيته هو كون القطع موجباً لتجز التكليف الفعلى ولزوم الاتيان المستتبع للدم والعقاب على تركه ومخالفته يكون عذرأفي صورة عدم الاصابة لكن لامقابل فيما اخطاء قصوراً أما لو اخطاء قطعه تقصيره فلا يكون موجباً للعذر مثلاً لو علم من اول الامر ان قرائة كتب الفضلال موجباً للالضلالة ثم قراء فقط بعض مقالاته المنافية لمذهب الامامية لم يكن معذوراً .

وتأثيره في ذلك لازم وصريح الوجدان بشاهدو حاكم فلا حاجة الى مزيد

بيان واقامة برهان

يعنى تأثير القطع في تجز التكليف عند الاصابة وفي وجوب العمل على وفقه وغير ذلك من الاثار لازم وصريح الوجدان به حاكم يعنى ان الوجدان شاهد على ان القاطع بجده في نفسه ملزاً ومحركاً ومحركاً ويحرر كه

(١١)

## في وجوب العمل على وفق القطع

نحو فعل ما يقطع بوجوبه فعلاً وترك ما يقطع بحرمة فعلاً بحيث يرى نفسه مذموماً في تركه وأؤمنناً من المذمة والعقاب لوعمل به

ولايختفي أن ذلك لا يكون يجعل جاعل عدم جعل تاليفي حقيقة بين الشئ ولو ازمه .

لم اعرف من ان هذه الاثار المترتبة على القطع من لوازمه الذاتية لا ينفك عنـه فلا يمكن ان يكون يجعل جاعل لان تكونـا ولا نشرـياً لاثباتاً ولا نفيـاً اما ان تكونـا فلان المتـصور منه فيـالمقام هوـالتـاليفـي وهوـجعلـالقطـعـوـاجـبـالـاتـبـاعـدونـالـبـسيـطـوـمنـالـمـعـلـومـانـجـعـلـالتـالـيفـيـلاـيـكـونـالـاـيـنـالـشـيـئـوـعـرـضـهـالـمـفـارـقـلـاـيـنـهـوـبـيـنـلـوـازـمـمـاهـيـتـهـوـجـوـبـالـاـتـبـاعـمـنـلـوـازـمـمـاهـيـتـهـالـقـطـعـالـكـذـائـيـفـهـوـمـجـعـولـبـعـيـنـجـعـلـالـقطـعـلـاـنـهـيـمـكـنـانـيـكـونـثـبـوـتـهـمـجـعـولـاـبـهـذاـجـعـلـاـىـبـالـجـعـلـالتـالـيفـيـوـلـاـنـفيـهـعـنـهـكـذـلـكـلـعـدـمـاـكـانـتـخـلـلـالـدـعـمـبـيـنـالـشـيـئـيـوـلـوـازـمـذـاتـيـحـيـثـانـنـفـيـذـاتـيـمـسـاقـلـنـفـيـذـاتـوـنـفـيـالـلـازـمـمـسـاقـلـنـفـيـالـلـازـمـبـكـالـزـوـجـيـةـلـلـأـرـبـعـةـبـلـعـرـضـاـيـتـعـجـعـلـهـبـيـطـاـ

يعنى ان المتـصورـ منـالـجـعـلـبـالـنـسـبـةـاـلـىـالـلـوـازـمـذـاتـيـهـهـوـالـجـعـلـالـعـرـضـيـبـتـعـجـعـلـذـلـكـالـشـيـئـوـبـعـنـىـانـجـعـلـالـقطـعـوـإـجـادـهـبـلـازـمـجـعـلـالـحـجـيـةـوـجـوـبـالـاـتـبـاعـبـتـعـهـكـسـماـانـالـزـوـجـيـةـمـجـعـولـهـبـالـعـرـضـبـعـيـنـجـعـلـالـأـرـبـعـةـ.

ولذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره ايضاً

اى ولما ذكرنا من ان وجوب متابعة القطع وتزوم العمل على وفق علمه وكونه موجبا للنجاز التكليف فيما اصابه وعذر عند الحظاء تكون ذاتية لبياناته يدالتشريع اذلاً معنى لتشريع ما هو حاصل بذاته ومن يجعل بنفسه انقدح المنع عن تأثيره ايضاً اذ لا يمكن شرعا سلب ما هو من لوازم الذات وعدم تعبير الذاتيات بقول الشارع الا ان يتبدل موضوعه فالقول بعدم كونه طريقاً ولا يجب العمل على وفق علمه ولا يكون حجة لا يلزم منه تخلف الذاتي عن كونه ذاتياً مضافا الى ان منع الشارع عن تأثيره موجب لتفصيل الغرض لان غرضه وصول المكلف الى الحكم الواقعى وادراكه بصلاحته وبعد تحصيل الغرض بالعلم لو قال لا تعمل بعلمك لقال بخلاف غرضه ولا يتصور تفصيل الغرض الا فيمن لم يكن عالماً بعواقب الامور وكانت افعاله لاشتئاء نفسه وتعالى الله عن ذلك علو اكيرا .

مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً وحقيقة في صورة الأصابة  
كمالاً يخفى :

يعنى ان المكلف اذا قطع بوجوب شيئاً فان كان قطعه متصيماً فمع نهى الشارع عنه يلزم اجتماع الضدين حقيقة فانه حسب قطعه واجب وعلى حسب نهى الشارع عن العمل بعلمه حرام فكيف يجتمع الواجب والحرام في شيئاً واحداً وان كان قطعه مخططاً لزم اجتماع الضدين

(١٣)

## في و خوب العمل على و فق القطع

اعتقادا اذلا يذعن به المكلف مع الاذعان بضدته ومن المعلوم ان اجتماع  
الفضدين ولو اعتقاداً محالاً كاجتماع الفضدين حقيقة :

ثم لا يذهب عليك ان التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً  
وما لم يصر فعلياً لم يكن يبلغ مرتبة التنجز واستحقاق العقوبة على المخالفه .

قد عرفت سابقاً ان للحكم مراتب مرتبة الاقتضاء والمراد بها  
هي المصلحة التي تكون الاحكام مسببة عنها عند العدلية ومرتبة الانشاء  
وهي عبارة عن جعل قانون لصلاح نظم امور المكلفين ومرتبة البعث  
والزجر وفعالية الحكم على المكلف وهي عبارة عن اعلام العباد بالحكم  
القانوني الانشائي بتبلیغ الرسل وانزال الكتب ومرتبة التنجز وهي  
عبارة عن استحقاق العقوبة على الفعل او الترك او عدم كونه معذوراً  
وماذكرناه من ان القطع يجب اتباعه عقلاً والوجدان يحکم باستحقاق  
العقوبة فانما هو فيما اذا تعلق القطع بالمرتبة الثالثة وهي ان تكون له  
بعث وزجر وفعالية الحكم من دون قيام الحجة عليه بحيث لو قامت الحجة  
عليه فيستحق العقوبة على مخالفته واما اذا تعلق بالمرتبة الثانية وهي  
مرتبة الانشاء فلا يستحق العقوبة على مخالفته

وان كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثبتة

يعنى ربما يوجب الحكم مع عدم بلوغه الى مرتبة الفعلية استحقاق  
المثبتة على موافقته مع عدم استحقاق العقوبة على مخالفته لانه قد يكون  
المصلحة في الفعل ملزمة ولكن الوجوب انشائى نظراً الى عدم استعداد

## في وجوب العمل على وفق القطع

(١٤)

المكلفين لتوجيه الخطاب الفعلى اليهم فربما يقتضى مصلحة التسهيل عدم البعث في برهة من الزمان وليس هناك مفسدة في الفعل اصلاً فحيث لا مانع في التفكير بين المثبتة والعقوبة وإن موافقته توجب استحقاق المثبتة مع عدم استحقاق العقوبة على مخالفته

وذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي ولا مخالفته عن عدم بعصيّان بل كان مما سكت الله عنه كمافي الخبر فلا حظوظ وتدبر

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الله حد حدوداً فلما تعددوا رأى فرض فرائض فلما عصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلاتتكلفوها رحمة من الله عليكم و لكن قد عرفت من مطاوى كلماتنا أن تمام مراتب التي عدها قدس سره من مراتب الحكم ليس من مراتبه بل الأحكام الواقعية كلها فعليه لكل المكلفين بعد تتحقق الشرائط العامة غاية الامر لا ينجز عليهم على تقدير الجهل و قيام المحجة عليه يعني لا يعاقب على ارتكابه بل هو معذور فيه فراجع فلان عليه .

نعم في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل اشكال لزوم اجتماع الضدين او المثلين على مآياتي تفصيله انشاء الله تعالى مع ما هو التحقيق في دفعه في التوفيق بين الحكم الواقعى والظاهرى فلانتظر

اي مع بلوغه بهذه المرتبة امن الفعلية مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل من الامارات والاصول الشرعية اشكال لزوم اجتماع الضدين لتوخالفاً او المثلين او توافقاً على مآياتي في المجمع بين الحكم الواقعى

والظاهرى في أول بحث الظن انشاء الله تعالى فانتظر.

## في مبحث التجربة والانقياد

الأمر الثاني قد عرفت أنه لا شبهة في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة والمثبتة على الموافقة في صورة الاصابة فعل يوجب استحقاقها في صورة عدم الاصابة على التجربة بمخالفته واستحقاق المثبتة على الانقياد بموافقتها ولأنه يوجب شيئاً

اعلم ان التكلم في هذا المبحث اي في مسألة التجربة يمكن ان يقع في مقامات الاول في المسألة الكلامية وهي ان مخالفة القطع هل توجب استحقاق العقوبة لاجل التجربة اذالم يكن القطع مطابقاً للواقع وموافقتها توجب استحقاق المثبتة لاجل انتساب الانقياد عليه ام لا الثاني في الاصولية وهي انه على فرض قبح التجربة وحكم العقل باستحقاق فاعله الذم هل يؤثر قبحه في الفعل المتجربي به حتى يصير حراماً شرعاً لقاعدة الملازمة ام لا .

الثالث في الفقهية وهي ان مقطوع الحرمة حرام لا والانسب بمقامنا هو الاولان لأن كلامنا في القطع انما يكون في الحكم العقلي وفي المسألة الاصولية واما المقام الاول فالحق استقلال العقل باستحقاق العقوبة على مخالفة القطع كحكمه باستحقاق المثبتة على موافقته وهو الذي اختاره المصنف وادعى عليه الوجдан وقال .

الحق انه توجيه لشهادة الوجدان بصحّة مُواحدته وذمّه على تجراه  
وهتك حرمة المولى وخروجه عن رسوم عبوديّته وكونه بقصد الطغيان وعزمه  
على العصيان

حاصل الكلام ان التجربى عنوان يتحقق مع اراده المخالفة كما  
ان الانقياد يتحقق مع اراده الموافقة وينطبق على الاول عنوان التجربى  
والهتك والطغيان والخروج عن رسوم العبودية ومن العلوم ان هذا كله  
موجبه للعقوبة والوجدان عليه شاهد وحاكم و على الثاني ينطبق عنوان  
الانقياد والاطاعة والاقامة على رسوم العبودية وهذا كله موجبة للمثوبة  
واليه اشار بقوله .

وصحة مثوبته ومدحه على اقامته بما هو قضية عبوديّته من العزم على موافقته  
والبناء على اطاعته

وبالجملة انه يستحق العقوبة على نفس التجربى ولو لم يصدر منه  
 فعل اذا وصل حد الجرم والعزم حيث ان التجربى كما اعرفت هو عبارة  
عن اهتاك حرمة المولى و اظهار النفاق والشقاق معه وهو موجب  
للاستحقاق بحكم العقل السليم اذا صار العبد بقصد الاظهار واول مرتبة  
الاظهار هو الجرم وهو اختيارى لامكان التأمل فى الصوارف والمواعظ  
وكان له ان يتذكر فـى عقوبة الله والنظر فى آيات الله حتى لا يجزم او  
لا يتعنى بنتائجها فيجزم به وكذا العزم المترتب على الجرم فهو ايضاً  
اختيارى كالجزم بعينه ويصبح العقوبة عليه .

## في وجوب العمل على وفق القطع

واما قبل العجز والغم فلا يستحق العقوبة ولا المقصوبة وان استحق المدح واللوم بمجرد حسن سيرته وسوتها والحاصل ان التجرى والانقياد يوجبان استحقاق المقوبة والمثوبة لتحقيق ما يوجبانه في المعصية والاطاعة الحقيقيين فيما يبيان ذلك ان شرب الخمر الواقعى له عناوين ثلاثة الاول الشرب من حيث انه شرب وهو عنوانه الاولى الثاني هو من حيث انه ترك مطلوب المولى الثالث هو من حيث انه اقدم على مخالفته المولى وعصيائه ومن الواضح ان مناط الاستحقاق للعقاب ليس هو الاول والالكان شرب كل مشروب يجب ذلك ولا الثانية لأن من شربها غفلة او نسيانا فقد حصل منه ترك مطلوب المولى مع انه لا يعاقب عليه فانحصر المناط في الثالث وهو بعينه موجود في حق المتجرى حيث انه اقدم على المعصية وعزى على المخالفة وجزم على الطفيان

وان قلنا بانه لا يستحق مُواخدته او مثوبته مالم يعزز على المخالفة او الموافقة بمجرد سوء سيرته او حسنها وان كان مستحقا للذم او المدح بما يستبعنه كساير الصفات والأخلاق الذهنية او الحسنة

يعنى مجرد سوء السيرورة وحسنها لا يوجب العقوبة ولا المثوبة وانما يوجبان مدحآ او ذمآ بما فيه من الصفة الكامنة المستتبعة لهم او ان الذات المتصف به لا يستحق بذلك المثوبة ولا العقوبة وان استحق المدح او الذم كمدح اللؤلؤ على صفاتها وذم المخزرة على كدورتها واحاصل ان سوء السيرورة وحسنها كساير الصفات والأخلاق الذهنية او الحسنة كالشجاعة والجبن والجود والبخل لا يوجب ثواباً ولا عقاباً ولكنها

تكون موجبة للمدح والذم

وبالجملة مادامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها المدح أو لوماً وإنما يستحق  
الجزاء بالثواب أو العقوبة مضافاً إلى أحدهما إذا صار بقصد الجري على طبقها  
والعمل على وفقها وجزم وعزم وذلك لعدم صحة موافحته بمجرد سوء سيرته  
من دون ذلك وحسنها معه

فتشحصل مما ذكرنا أن القبح الناشئ عن سوء السريرة وخبث  
الباطن لا يستتبع استحقاق العقاب مادامت فيه صفة كامنة كما أن الحسن  
الناشئ عن حسنها لا يوجب شيئاً من الثواب ما دامت كذلك إلا إذا  
صار العبد بقصد الجري على طبق تلك الصفة والعمل على وفقها حتى  
وصل إلى حد الجزم والعزم ولو لم يصدر منه فعل وذلك الذي ذكرناه  
من عدم استحقاق العقوبة أو الثواب على مجرد سوء السريرة أو حسنها  
لعدم صحة موافحته العبد بمجرد سوء سيرته من دون أن يصير بقصد الجري  
على طبق الصفة

وحسن الموافحة مع صيرورته بقصد الجري على وفقها وذلك  
لأن صفة الشقاوة وما يقابلها أمر خارج عن الاختيار كما في الخبر الشريف  
السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه فلا يستحق العقاب  
ولا الثواب على الامر الغير الاختياري اذا هم اتابعان للمقدور ولكن يستحق  
المدح أو الذم من حيث هو مع قطع النظر عن ترتيب استحقاق العقوبة  
أو الثواب عليه و هذا واضح .

كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الاطاعة

## والعصيان وما يستبعان من استحقاق التبرير أو الجناب

حاصل ما أفاده قدس سره في ثبات العقاب لمن اراد المخالفه واثبات الثواب لمن اراد الموافقة هو انطباق عنوان التجربى واهتك حرمة المولى والطغيان والخروج عن رسوم العبودية على الاول والوتجدان شاهد على ان تلك العناوين موجبة للعقوبة وانطباق عنوان الانقياد والاقامة على رسوم العبودية الموجبان للثواب في الثاني والوتجدان ايضاً عليه حاكم وشاهد ثم انك قد عرفت في صدر المبحث ان التكلم في التجربى يقع في مقامات الاول في المسألة الكلامية وهي ان موافقة القطع هل توجب استحقاق المثوبة لأجل الانقياد ومخالفته هل توجب استحقاق العقوبة لأجل التجربى اذا لم يكن القطع مطابقاً للواقع او لا والذى اختاره المصنف في هذا المقام انه يوجبه مع صيغورة العبد بقصد الجرى على طبقه والعمل على وفقه وعزم وجزم الثاني في المسألة الاصولية وهي انه على فرض قبح التجربى وحكم العقل باستحقاق فاعله الذم هل يؤثر قبحه في الفعل المتجرى به حتى يصير حراماً شرعاً لقاعدة الملازمة اولاً و اختيار المصنف في هذا المقام طرف العدم بقوله .

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرى به او المنقاد به على ما هو عليه من الحسن او القبح والوجوب او العورمة واقعاً بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة

اي وذلك الذي ذكرناه من كون التجربى موجباً للعقاب

والانقياد موجباً للثواب معبقاء فعل المتجربى به او المنقاد به على ما هو عليه من الحسن او القبح كما كان قبل عروض عنوان التجربى او الانقياد عليه من الحسن والقبح والوجوب والحرمة واقعاً بلا حدوث تفاوت في الفعل بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم الوجوبى او التحريرى <sup>لأن</sup> فى الصفة من الحسن او القبح وذلك لعدم امكان تغير الفعل عمما هو عليه بواسطة تعلق القطع به لمانجد من انسجام من عدم تغير الشيئ عمما هو عليه بمجرد القطع به اذ القطع بالقبح لا يكون في نظر العقل من العناوين المقبحة او مما يوجب المبغوضية للمولى و كذلك القطع بالحس لا يكون بنظر العقل من العناوين المحسنة او مما يوجب المحبوبة و على فرض صيرورته عنواناً لا يمكن استكشاف حكم الشارع يعني لا يمكن تعلق الحكم بالمقطوع حين كونه كذلك للزوم الخلف حيث ان القاطع حين قطعه لا يرى الا الواقع فتصديقه الحكم المتعلق بالمجموع محتاج الى الالتفات بقطعة <sup>و</sup>التفانة الى قطعه مستلزم لارتفاع قطعه الاول و هو خلاف اذ المفروض تعلق الحكم بالمقطوع حين كونه طریقاً غير ملتفت اليه وعلى فرض استكشاف حكم الشارع فلا فائدة في الامر المولوى فيما نحن فيه .

حيث ان فائدته تحريل العبد نحو الفعل بحيث لواه لم يكن محرك ولا داع و المفروض ان الداعي هو حكم العقل بوجوب اتباع القطع موجود ولذلك نقول بان امر اطیعو الله ارشاری حيث ان المرید للطاعة ان كان له دواعي الطاعة من اهلية البارى تعالى او الجنة او النار موجود فامر اطیعو لا يكون داعياً <sup>للثانية</sup> مضافاً الى استلزماته الدور او التسلسل

## في التجربى والانتقاد

حيث ان تصديق كون هنـا القطع وجوه عنوان للشـيـىـ وانه موضوع للحكم موقوف على تعلق قطع آخر اليـه وهذا الاخـرـ وان لم يكن وجـهاـ ايضاـ لازم الترجـيعـ بالـامـرـ جـعـ وـاـنـ كـانـ وجـهاـ فـتـصـدـيقـهـ ايـضاـ يـتـوقفـ عـلـىـ قـطـعـ آـخـرـ وهـكـذاـ .

ومما ذكرنا ظهر انه على فرض قبح التجربى وحكم العقل باستحقاق العقوبة على المخالفـةـ والمـثـوـبـةـ عـلـىـ الموـافـقـةـ لاـيـؤـثـرـ قـبـحـهـ فىـ الفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ حتـىـ يـصـيرـ حـرـاماـ بـقـاعـدـةـ المـلاـزـمـةـ فـدـعـوىـ انـ الفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ يـكـونـ قـبـحـاـ ويـسـتـبـعـهـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ بـقـاعـدـةـ المـلاـزـمـةـ واـضـحـةـ الـفـسـادـ .

**ولـاـ يـنـيـرـ حـسـنـهـ وـقـبـحـهـ بـجـهـةـ اـصـلـاـضـ وـرـوـةـ اـنـ القـطـعـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ لـاـ يـكـونـ  
مـنـ الـوـجـوهـ وـالـأـعـتـارـاتـ التـىـ يـهـاـ يـكـونـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ عـقـلـاـ**

اذمن الواضح ان القطع مرآة بوجوده الحقيقي للافعال بما فيها من المزايا والخواص وحقيقة المرآية ليست الا مجرـدـ اكتـشـافـ المرئـىـ بما فيـ كـمـوـنـهـ منـ الاـثـارـ وـتـكـوـنـ صـفـةـ الكـاـشـفـةـ فـىـ طـوـلـ المـكـشـوفـ ولاـزـمـهاـ عـدـمـ تـغـيـرـ المـكـشـوفـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ منـ الـحـسـنـ اوـ القـبـحـ بمـجرـدـ تـعلـقـ القـطـعـ بـهـ وـالـلـازـمـ انـقـلـابـ المرـآـةـ الىـ مرـتـبـةـ المرـئـىـ وـصـيـرـورـةـ المرـأـةـ مرـئـيـاـ وـقـطـعـ مـقـطـوـعاـ مـثـلاـ لـوـ فـرـضـ تـغـيـرـ المـاءـ المـذـعـومـ اـنـ خـمـرـ لـلـجـهـةـ المـقـبـحـةـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـسـنـ الـىـ القـبـحـ بـمـجـرـدـ اـنـطـبـانـ المـقـطـوـعـ عـلـيـهـ لـزـمـ انـقـلـابـ القـطـعـ الـذـىـ هـوـ مـرـأـةـ مـحـضـ وـكـاـشـفـ بـحـثـ عـنـ حـقـيقـتـهـ الـىـ رـبـةـ المـكـشـوفـ .

والحاصل ان الفعل الغير المنهى عنه واقعاً لم يكن مبغوضاً بمجرد

تعلق اعتقاد المكلف بمبغوضته مع انه لم يكن مبغوضاً واقعاً بمعنى ان الواقع بما هو عليه ان كان حسناً او قبيحاً كان باقياً على حاله ومجرد تعلق القطع بكون هذا قبيحاً او مبغوضاً لا يغير الواقع لو كان حسناً اذا المفروض ان القطع تعلق بالواقع على ما هو عليه لانه غير الواقع فان قلت نعم ولكن ربما طریان عنوان على شيئاً يكون موجباً لحدوث حكم لهذا الشیئ بـ ملاحظة هذا العنوان كالكذب فـ ان واقعه قبيح ولكن اذا طری عليه عنوان النفع يصیر حسناً وهذا واضح على مذهب من قال بـ ان الحسن والقبح ليسا بـ ذاتیین بل يختلف بالوجه والاعتبار ومثل تمام وظائف الظاهرية فـ ان البینة واليدوالظن والسوق تكون موجبة لـ احداث حکم ظاهري لموضوعاً <sup>بـ ملاحظة</sup> كـ مـ ظـ نـ وـ نـ او قال به البینة او غير ذلك مع ان واقعها كان باقياً بـ حالـه فـ ان ما قـ اـ مـ اـتـ البـینـة عـلـى حـرـمـتـه يـصـيـر حـرـاماً من جهة شهادة الشاهد ولو بالحرمة الظاهرية مع ان واقعه كان مباحاً مثلاً والقطع ايضاً كـ احدـها يـصـيـر هـذـا المـبـاحـ الـوـاقـعـ حـرـاماً بـ عنـوانـ كـ وـ كـ وـ مـ قـطـوـعاً .

قلت اولاً ليس القطع مما يصیر به الشیئ مختلفاً فـ ان المفروض انه طریق محض من دون ان يكون فيه خصوصية الاـ حـیـثـ اـ رـاـتـهـ عن مـتـعـلـقـهـ فـ حـيـثـ تـذـلـلـ بـ دـمـ مـلـاـحـظـةـ مـتـعـلـقـهـ وـ خـصـوـصـيـاتـهـ مـنـ غـيرـ مـلـاـحـظـةـ القـطـعـ وـ المـفـرـوـضـ انـ المـتـعـلـقـ لـمـ يـكـنـ حـرـاماًـ وـاقـعاًـ فـ كـيـفـ يـصـيـرـ حـرـاماًـ بـعـدـ تـعـلـقـ القـطـعـ نـعـمـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ عـنـوانـ القـطـعـ مـبـاـلـحـنـ شـيـئـ اوـ قـبـحـهـ وـ لـكـنـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ جـزـءـاـ لـمـوـضـوـعـ عـلـىـ فـرـضـ قـيـامـ الدـلـلـ عـلـيـ بـخـلـافـ مـاـنـحـ فـيـهـ لـاـنـ كـلـامـنـاـ لـيـسـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ عـلـىـ فـرـضـ الطـرـیـقـیـةـ .

واما باقى الوظائف فنلتزم فيها باب المصلحة انى ا تكون فى نفس  
جعلها ان يكون عنوان الفتن او البنية موجبة لاحادث حكم ومما ذكرنا  
ظهر عدم انصاف الفعل المتجرى به بحسن و قبح وان الواقع لا يغير  
عما هو عليه من الحسن والقبح .

ولاملاكاً للمحبوبية والمبغوضة شرعاً ضرورة عدم تغيير الفعل عما  
هو عليه من المبغوضة والمحبوبية للمولى بسبب القطع العبد بكونه محبوباً  
او مبغوضاً له .

لأنهما تدوران مدار الجهات المحسنة او المقبحة الكامنة في  
الافعال الخارجية وقد عرفت عدم تغييرها بمجرد تعلق القطع بها :

قتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ولو اعتقد العبد بأنه  
عدوه وكذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً .

ومما يؤيد ما ذكرنا منبقاء الفعل المتجرى به او المقاد به  
على ما هو عليه من الحسن والقبح و الوجوب والحرمة واقعاً بل هو دليل  
عليحدة هوما اشار بقوله .

هذا مع ان الفعل المتجرى به او المقاد به بما هو مقطع العرمة  
او الوجوب لا يكون اختيارياً فان القاطع لا يقصده الا بما قطع انه عليه من  
عنوان الواقع الاستقلالي لا بنوائه الطارى الالى بل لا يكون غالباً بهذا العنوان  
مما يلتفت اليه .

## في التجربى والاختيار

(٢٤)

هذاكله مع ان الفعل المتجرى به او المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب لا يكون اختيارياً فان هذا العنوان غير ملتفت اليه غالبا اذا القاطع لا يقصد الفعل كشرب ما يعتقده خمرا الا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعى الاستقلالى وهو عنوان انه خمر لا عنوانه الطارئ اللى اى عنوان انه شرب مقطوع الخمرية فاذا لم يكن هذا العنوان اختيارا ملتفتا اليه غالبا

فكيف يكون من جهات الحُسن او القبح عقلا ومن مناطق الوجوب او الحرمة شرعا ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك الا اذا كانت اختيارية

والحاصل ان القاطع بالقبح لا يكون في نظر العقل من العناوين المقبحة او مما يوجب المبغوضيه للمولى ولو سلمنا ذلك وقلنا بان عنوان مقطوع المبغوضية من العناوين الموجبة للقبح او المبغوضية الا انه في المقام لا يصلح لذلك لكون المقطوع غير اختياري للفاعل المتجرى حيث ان القاطع بحرمة الخمر حين شربه لم يشر به عنون انه مقطوع الخمرية بل <sup>يشير</sup> بعنوان انه حرام فما مصدر عنه المقطوع باختيار منه لعدم الالتفات اليه فلا يكاد القاطع بالقبح ان يكون صفتاً موجبة للقبح وكذلك القاطع بالحسن موجبة لذلك الا اذا كأتنا اختياريين وقد عرفت عدم اختيارية المقطوع بما هو مقطوع لعدم الالتفات اليه واذا لم يكن اختياريا فكيف يكون قبيحا او حسنا عقلا او وجها ومخر ما شرعا وكل منها مشر وطبعا بالاختيار .

## (٢٢) في التجربى والانقىاد

عليه قراره بمحضها

(٢٥)

و ملخصه أنه لم يتحقق ملحوظاً في عقابه على مخالفة  
أن قلت اذا لم يكن الفعل كذلك فلا وجاهة لاستحقاق العقوبة على مخالفته  
لقطع و هل كان العقاب عليه الاعقاب على ما ليس بالاختيار فعلاً ولعفاناً ليلاً  
و في المقام اتفاً مخالفة انتهت به الى انتها من مصلحة  
حاصله انه اذالم يكن عنواناً مقطوع المبغوضة من العناوين  
الموجهة للقبح او المبغوضة لكونه غير اختياري لفاعل التجربى بل  
قد لا يكون منتفتاً اليه فلا وجاهة لاستحقاق العقاب على مخالفته القطع  
فهل كان العقاب عليه الاعقاب على ما ليس بالاختيار

قلت العقاب انما يكون على قصد العصيان والغزم على الطغيان لاعتى

الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار كوجهاً ولعفاناً اراده لصالح  
نال لشيء ملحوظاً لتحقق ما يراده ملحوظاً في عقابه على مخالفة  
و حاصل جوابه عن السؤال ان العقاب لا يكمن على الفعل الصادر  
بعنوان انه مقطوع الحرمة حتى يقال بان القاطع بحرمة الخمر حين  
شربه لم يشربه بعنوان انه مقطوع الحرمة .  
بل يشربه بعنوان انه حرام فما صدر عنه المقطوع باختيار منه بل هو غالباً  
يكون مما لا يلتفت اليه بل العقاب يكون على القصد والغزم على الطغيان  
لاعتى الفعل الغير اختياري .  
تفهمه من ينتهي لذلك اعاً اشتراكاً تجاهه من سعيه ولعفاناً ثالثاً  
ان قلت ان القصد والغزم انما يكمن من مبادى الاختيار وهي ليست  
باختيارية والاتصال

حاصله ان القصد والغزم انما يكمن من مقدمات اختيار الفعل  
لان الفعل اختياري المتعلق بالتكليف لا بدوان يصدر من مباديه من

التصور او لا و الميل ثانياً والجزم ثالثاً والغزوم رابعاً والارادة خامسها.  
نذكر ومن المعلوم ان مبادى الاختيار و مقدماته لا تكون اختيارية  
فان الاختيارية الافعال تكون بها فلو كانت هلى اختيارية لكي كانت بمقيمات  
اخرى فيتسلسل فإذا كانت مقدمات الاختيار غير اختيارية فلا يد ان  
لا يكون العقاب على القصد والغزم في هذه المقدمة وحدها  
شائعة تأثيراته تختلف ١٢ تسبباً قي شهاده قرئها فتفصل بينها  
قلت مضافاً الى ان الاختيار وان لم يكن بالاختيار الا ان بعض مباديه  
بشكله المضططه فالاختيار لا يتحقق الا في ظرف مخصوص  
غالباً يكون وجوده بالأختيار للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يتربّع على ماعزمه عليه  
من نبعه العقوبة واللوم والمذمة

يعنى ان الفعل الاختيارى وان لم يكن جميع مباديه ومقدماته  
بالاختيار الا ان بعض مباديه وهو الجزم والغزم فيه اختياريان فحسب  
 تكون صحة العقوبة على الارادة الغير الاختيارية من جهة اختيارية هاتين  
المقدمتين توضيع ذلك : ان الفعل الاختيارى مسبوق بمقدمات .

الاول حضور المراد في النهان ثم الميل النفسي ثم الجزم وهو حكم القلب بما ينبع صدوره ثم العزم وهو مرتبة الميل التي قبل الشوق المؤكد وهذه المقدمات اذا وجدت كان الفعل اختيارياً وهي وان لم تكن كلها اختيارية كحضوره في النهان وكذا الميل الا ان الجزم امر اختياري وكذا العزم المترتب على الجزم لجواز التأمل فيما يترتب على الفعل والتدبر في عواقبه وتباعاته حتى لا يجزم او لا يعني بتباعاته فيجزم به بمعناه الثالث بقلعه بما عليه نـ بمعناه مـ بمعناه فـ فالعقاب من اثار الجزم لكونه اختيارياً فلا يستلزم القول باناطة استحقاق الثواب والعقاب بما هو خارج عن الاختيار هذا اذا قلتـ

بان العقاب لابدان يكون على الامر الاختيارى  
واما ان قلنا بان العتاب والثواب من تبعات الافعال الناشئة عن  
حسن سريرة العبد وسوئها اللذان انشيان عن نقص الذات وكماله وهما  
مجمعولان بالجعل البسيط لا التأليف .

فيصح حينئذ العقوبة والمثبتة ولو كان الجزم خارجاً عن  
الاختيار فحقيقة العقوبة والمثبتة ليست الاسخنة هذالذات مع ذاك  
وسخنة الاخر مع الاخر بمعنى ان ذات هذا الشخص مقتضية للقرب  
بالمبدء ذات الاخر مقتضية للبعد عنه وبهذا الشار يقول .

يمكن ان يقال ان حسن المؤاخدة والعقوبة انما يكون من تبعه بعده عن  
سيده بتجريه عليه كما كان من تبعته بالعصيان فى صورة المصادفة فكما انه يجب  
البعد عنه كذلك لاغر وفى ان يجب حسن العقوبة فانه وان لم يكن باختياره الا انه  
وسوء سيرته وخبيث باطنه بحسب تقصانه واقتضاء استعداده ذاتا او مكانا

حاصل جوابه قدس سره هو منع قبح العقاب على الامر الغير  
الاختيارى مطلقا حتى اذا كان متهديا الى نفس العبد وكمون ذاته فإذا  
انتهى الامر اليه فلا قبح ولو لم يكن في بين امر اختيارى .  
وذلك لأن حسن العقوبة معلول للبعد عن المولى والموجب للبعد  
قد يكون بعصيائه حقيقة وفي صورة الاصابة وقد يكون بتجريه عليه  
وهنكله حرمته وارادة مخالفته فكما ان العصيان في صورة المصادفة  
يوجب بعد العبد عن سيده الموجب للعقاب كذلك لاعجب في ان  
يوجب التجربى بعد والبعد يجب استحقاق العقاب فحيثنى وان لم  
يكن باختياره الا ان العقاب ناشئ عن سوء سيرته وخبيث باطنه بحسب

## في التجربى والانقياد

نقصانه واقتضاء استعداده ذاتاً وامكاناً يعني ان سوء السيرة ناش عن التنصان واقتضاء استعداده الذاتي، وامكاناً عطف فسیر على قوله ذاتاً.

وإذا انتهى الامر اليه يرتفع الاشكال وينقطع السؤال بلم فان الذاتيات ضروري الثبوت للذات

يعنى فإذا انتهى الامر الى الذاتى يرتفع الاشكال بأنه لو كانت الارادة غير اختيارية لزم كون العقاب على الامر الغير اختيارى وان كانت الارادة اختيارية لزم التسلسل اذا العقاب على ما هو من قبل الذات غير قبيح فامر العقاب بالاخرة ينتهي الى الذات .

لان حسن العقوبة معلول للبعد و المعلول للتجربى وهو اراده المخالفة والتجربى معلول عن العزم والعزم معلول عن الجزم والجزم معلول عن الميل الى القبح والميل معلول عن الشقاوة المعبر عنها بسوء السيرة المعلولة عن خصوص ذاته وينقطع السؤال بلم فان الذاتيات ضروري الثبوت للذات

وكذا الحال في الكفر والعصيان الحقيقيان فانهما ايضاً منتهيان الى الذات .

وبذلك ايضاً ينقطع السؤال عن انه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان والمطبيع والمؤمن بالاطاعة والإيمان

اي بما ذكرناه في باب التجربى من انتهاء الامر الى الذاتى ايضاً ينقطع السؤال عن انه لم اختار الكافر والعاصي العصيان والمطبيع

الاطاعة والمؤمن الایمان؟

حيث انه سؤال عن الذانى والذاتى لا يعلل فحيثذا لمجال للسؤال  
اصلاهان السؤال عن الكافر لم اختار الكفر والماضى لم اختار العصيان  
والمطبيع لم اختار الاطاعة والمؤمن لم اختار الایمان يساوق السؤال  
عن ان الحمار لم يكون ناهقا و الانسان لم يكون ناطقا بهذا الشارب قوله

فأنه يساوق السؤال عن ان الحمار لم يكون ناهقا و الانسان لم يكون ناطقا  
وبالجملة تفاوت افراد الانسان فى القرب منه جل شأنه وعظمت كبرياته والبعد عنه  
سبب لاختلافها فى استحقاق الجنة ودر جاتها والنار ودر كاتها وموجب لتفاوتها فى  
نيل فى الشفاعة وعدهما وتفاوتها فى ذلك بالآخرة يكون ذاتياً والذاتى لا يعلل ان  
قلت على هذافلأفاده فى بعث الرسول وانزال الكتب والوعظ والانذار

حاصله لو كان الكفر والعصيان والاطاعة والایمان من تبعات  
الذات و مقتضياته فاي فائدة للتکليف بالطاعات والنهى عن السيئات  
وبعثه الرسول والانبياء بالمعجزات والآيات اذالمؤمن والمطبيع بومن  
بنفسه ويطبع .

قلت ذلك ليتنيفع به من حسنت سريرته وطابت طينته لتکمل به نفسه ويخلص  
مع ربّه انسه

حاصله ان الخصوصية الذاتية ليست علة تامة بالنسبة الى استحقاق  
المثوبة والعقوبة فهي من قبيل المقتضى وبحسب فائدة البعث والانذار  
والوعظ والارشاد في من حسنت سريرته وصوته الى كماله حتى يحصل

لهاستحقاق الجنة ودرجاتها.

ما كننا نتهدى لولا ان هدینا الله قال الله تبارك وتعالى فَذَكِرْ فَاتِ الدُّكَرَى تَفْعِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ حَجَّةً عَلَىٰ مَنْ سَأَلَتْ سَرِيرَتَهُ وَخَبَثَ طَيْنَتَهُ

أى و فيمن خبثت طيئته امام الحجة عليه حتى لا يقولوا ربنا لولا  
ارسلت اليهار سولا من قبل ان نذل و نخزى ولم ذلك

ليهوك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته كيلا يكون للناس على الله  
حجّة بل كان له حجّة بالغة ولا يخفى ان في الآيات والروايات شهادة على صحة ما  
حكم به الوجدان

اما الآيات مثل قوله جل ذكره ولا تقف ما ليس به علم ان السمع  
والبصر والرؤاكل او لثك كان مسؤولا  
وقوله تعالى ولا يؤخذكم الله باللغوف ايمانكم ولكن يؤخذكم  
بما كسبت قلوبكم

وقوله تعالى ولا تكتمو الشهادة و من يكتمها فانه آثم قبله .  
وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم ولكن ما تعمدت  
قلوبكم .

واما الاخبار فقد ذكرها الشيخ ره فى بحث التجربى ومنها مارواه  
فى الفقيه وغيره القضاة اربعة ثلاثة فى النار واحد الى الجنة قاض قضى  
بالباطل وهو يعلم انه باطل فهذا فى النار و قاض قضى بالحق وهو  
لا يعلم انه الحق فهذا فى النار قاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل

## في التجربة والانتباه

(٣١)

فهذا في النار قاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهذا في الجنة فان  
القسم الثالث متجر في الحقيقة جزماً وقطعاً .  
ومثل قوله (ص) نية الكافر شر من عمله و قوله انما يحشر الناس  
على نياتهم .

وما ورد من تعليل خلو دا هل النار في النار و خلو دا هل الجنة في الجنة  
بعزم كل من الطائفتين على الشبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة  
لو خلدو في الدنيا .

وما ورد من انه اذا التقى المسلم بسيفهما فالقاتل والمقتول  
في النار قبل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد  
قتل صاحبه .

وما ورد في العقاب على بعض المقدمات بقصد ترتيب الحرام  
كفارس الخمر والماشى لسعاد المؤمن وغير ذلك من الادلة الشاهدة  
على صحة ما حكم به الوجдан .

الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والثواب و معه لاجهة الى  
ما استدل على استحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله  
انه لو لاه مع استحقاق العاصي له يلزم اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج  
عن الاختيار من مصادفة قطعه الخارج عن تحت قدرته و اختياره

حاصله انه مع ان في الایات والروايات شهادة على صحة  
العقوبة على ما حكم به الوجدان لاجهة الى ما استدل بعض الاعاظم  
على الاستحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله .  
انه لولا استحقاق المتجرى للعقاب يلزم اناطة استحقاق العقوبة

### في التجربى والانقياد

بما هو الخارج عن الاختيار بداعه ان اتفاق المصادفة خارج عن تحت قدرته ولا آتية من قبل المكلف .

ومحصل ما يستفاد من كلامه على ماحكى عنه هو انه اذا فرضنا شخصين قطع احدهما يكون ما يع معين خمرا او قطع الآخر يكون ما يع آخر كذلك فشر ما هما فاتفاق مصادفة احدهما للواقع دون الآخر فاما ان يستحقا العقاب وهو المطلوب او لا يستحقان اصلا فيلزم عدم استحقان العاصي للعقاب وهو فاسد او يستحق من خالف قطعه فقط دون من وافق قطعه مع الواقع وفساده او اوضح او يستحق من صادف قطعه الواقع دون الآخر فيلزم انطة استحقاق العقاب بالأمر الغير الاختياري وهو اتفاق المصادفة وهو ممتنع جدا .

فتعين الاول وهو الاستحقاق للعقاب مطلقا صادف ام لم يصادف مع ان هذا الاستدلال باطل وفاسد من اصله وقد اشار الى بطلانه وفساده بقوله .

مع بطلانه وفساده اذ للحضرم ان يقول بأن استحقاق العاصي دونه انما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه وهو مخالفته عن عمده واختياره وعدم تحقق فيه لعدم مخالفته اصلا ولو بلا اختيار

حاصله ان اختيار الشق الرابع وهو استحقاق العقوبة لمن صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف لا يستلزم انطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار .

فإن استحقاق من صادف انما هو لتحقق سببه وهو مخالفته عن عمده واختيار دون من لم يصادف لعدم تحقق سبب الاستحقاق فيه .

لأن السبب في الاستحقاق هو الاتيان بالمنهى عنه في اعتقاد الفاعل مع المصادفة ومصادفة قطعه مع الواقع وان كانت غير اختيارية الان الامر الغير اختياري دخيل في العقاب لا يعني ان العلة التامة في العقاب الامر الغير اختياري والممتنع هو الثاني دون الاول . فنشاء العقاب هو المخالفة وهي الاختيارية غاية الامر ان من جملة مقدماته مصادفة القطع مع الواقع لان نشأ العقاب هو نفس المصادفة ليس الاختيari يلزم منه اللازم الباطل فيلزم الخصم باستحقاق العاصي دون المتجرى ويمكن التفكير بين العاصي والمتجرى واما استحقاق العاصي فلمخالفته عن عمد واما عدم استحقاق المتجرى فلعدم مخالفته اصولا ولو عن غير عمد

نعم هذا كله فيما اذا كان الخطأ في الحكم مثل ما لو اعتقاد شرب الماء حرام فشربه فان شرب الماء صادر منه بالاختيار فحيثنى قد صدر منه الفعل ولم يصدر منه مخالفة لعدم مصادفة قطعه مع الواقع واما اذا كان الخطأ في الموضوع مثل ما اذا اعتقاد الماء الخارجى خمر وشربه بهذه الاعتقاد ثم تبين انه لم يكن بخمر بل كان ماء فحيثنى مضافا الى عدم صدور مخالفة منه عدم صدور فعل منه ايضا لانه قد شرب الماء ولم يقصده وقصد الخمر ولم يشربه ماقصد لم يقع وما وقع لم يقصد واليه اشار بقوله .

بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار كما في التجربة بارتكاب ماقطع انه من مصاديق الحرام كما اذا قطع مثلاً بان ما يعاً خمر مع انه لم يكن بالخمر فيحتاج الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعية الاختيارية كما عرفت

بها لامزيد عليه

والحاصل ان اختيار الشق الاخير وهو استحقاق من صادف قطعه الواقع لا يستلزم اللازم المحال ، وهو انانطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار ، فيحتاج المستدل الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية اي التجربة هي سبب كالواقعية الاختيارية وهي المعصية

ثم لا يذهب عليك انه ليس في المعصية الحقيقة الامنشاء واحد لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهّم مع ضرورة ان المعصية الواحدة لا توجب العقوبة واحدة

والمتوهم صاحب الفضول ره في بحث مقدمة الواجب قال ان التحقيق ان التجربة على المعصية معصية ايضاً لكنه ان صادفها تداخل وعدا معصية واحدة وله ره اضطر الى القول بالتدخل في صورة المصادفة من جهة حكم العقل بان تعدد السبب اي التجربة ومعصية الواقعية يوجبان تعدد المسبب اي العقاب وبين ما وقع الضرورة من المذهب والاجماع عليه من كون العقاب هنا واحد وان المعصية الواحدة لا توجب العقوبة واحدة .

كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفى

حاصله انه لا وجه لاستحقاق العقابين المتداخلين بعد اتحاد المنشأ وهو هتك واحد على تقدير استحقاقهما لا وجه لتداخلهما اذ لا معنى

لتدخلهما بعدهما كان كل منهما بحسباً مستقللاً للزوم الخلف .

ولامشأء لتوهّمه الآباء اهـ انه ليس في معصية واحدة إلا عقوبة واحدة .

إى ولا منشاء لتوهم التداخل الام الواقع القرورة من المذهب  
من كون العقاب هنا واحد .

مع الففلة عن أن وحدة المسبي تكشف بنحو الان عن وحدة السب

يعنى انه لو اتّفت الى ذلك التزم بوحدة منشاء العقاب وهو هتك  
واحدلا القول بتعديده مع التداخل نعم يمكن ان يقال انتصار الله ان هتك  
حرمة المولى مقوله بالتشكيك يختلف شدة و ضعفاً و به يختلف اثره من  
العقاب الشديدو الضعيف فالتجربى المصادر اشد هتكا من غيره و لهذا  
كان فرق عرفاً بين من قطع بان هذادعو للمولى فتجربى ولم يقتله بان انه  
ابنه و بين من قطع بان هذا ابن المولى و قتله ثم بان انه ابنه ايضاً ولكن فيه  
مضافاً الى انه توجيه بما لا يرضي صاحبه ان الهتك بما هو هتك لا فرق فيه  
في خصوصيات الموارد و ما ترى من الفرق في الموارد عرفاناً نماهون من  
جهة مطابقة الفعل مع الاغراض الشخصية و عدم مطابقته معها لامن  
جهة الهتك بما هو هتك و هذه الاغراض غالباً ناشئة عن مشتبهات  
النفس تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً فلا وجه لما ذكره صاحب الفصول  
رفع مقامه .

## في أقسام القطع

الامر الثالث انه قد عرفت ان القطع بالتكليف اخطاء او اصحاب يوجب عقلا استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب من دون ان يؤخذ شرعا في خطاب

يعنى ان جميع ما ذكرناه سابقاً من الاحكام انما هو للقطع الطريقي فهو ما لا يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي بل هو محض حكم العقلى من دون ان يستتبع حكما شرعاً مولياً لعدم ملائكة مولوية الطلب هنا.

### وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه

تفصيل ذلك ان القطع قد يكون طريراً صرفاً إلى الواقع وقد يكون جزءاً للموضوع اما الاول فهو ما لا يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي والثانى ما يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي كما فرضنا ان الشارع رتب على الخبر المعلوم بوصف كونه معلوماً فدخل العلم في الموضوع انما كان من الشرع يعني انه جعله جزءاً لموضوع حكمه ثم ان القطع المأخوذ في الموضوع تارة يكون تمام الموضوع واثرها يكون جزءاً للموضوع والجزء الآخر هو الواقع الذي تعلق به القطع وهو اي القطع الذي كان جزءاً للموضوع بحسب الشرع باقسامه يتصور على قسمين الاول ان يجعل جزءاً للموضوع باعتبار انكشفه يعني ان المخلوط بالذات هو انكشفه والثانى ان يجعله باعتبار كونه صفة خاصة مقابل

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

(٣٧)

الشك او الظن جزءه و قد يكون القطع تمام الموضوع شرعاً و عقلاً ولكل منها آثار و احكام و اما القطع اذا كان طریقاً محضاً فلا يفرق بين خصوصياته من حيث القاطع والمقطوع به و اسبابه و اذاته المفروض انه طريق ولا خصوصية فيه فالمرة صودار اذاته متعلقة فاذا حصل من اى وجہ كان فهو حجة و يترب عليه احكام متعلقة ولا يجوز للشارع ان ينهى عن العمل بانه مستلزم للتناقض حيث ان البول نجس و اقعاً و يجب الاجتناب عنه واقعاً .

والمفروض ان القاطع قد علم به و يتبع عليه الحكم بمقتضى علمه فحكم الشارع بانه لا تعلم بذلك اما ان يرجع بان علمك ليس بعلم او ان البول ليس حكمه النجاسة و وجوب الاجتناب او ان الحكم لم يكن منجزاً عليك مع العلم او ان الغرض ليس العمل على الحكم المنجز والكل باطل اما الاول فواضح اما الثاني و الثالث فلان المفروض ان الحكم هو هذا لا غير و الحكم ايضاً كان منجزاً بحكم العقل .  
واما الرابع فلان المفروض منه كذلك غالباً بخلاف كل الاحكام غالباً كما في الاوامر الامتحانية فثبت ان حكمه بعدم وجوب الاجتناب مستلزم للتناقض او نقصاً للقرض و كل منهما باطل واما اذا كان جزءاً للموضوع فيصبح ان يتصرف فيه الشارع لا بمعنى تصرفه في الانكشاف بعد حصوله بل يتصرف في اسبابه بمعنى ان يقول ان الخمر المعلوم من طريق خاص فهو حرام لا من اى طريق كان .

لأنه مأثله ولا يضافه كما اذا ورد مثلاً في الخطاب انه اذا قطعت بوجوب

شيئي يجب عليك التصدق بذلك

### في بيان أحكام القطع وأقسامه

حاصله انه قد يأخذ القطع في موضوع حكم يخالف متعلقه فهو من الصور الصحيحة للقطع الموضوعي لا يماثله بحيث يكون العلم بوجوب الصلة مثلاً موضوعاً ل وجوب الصلة ثانياً فلو قال اذا قطعت بوجوب الصلة وجب عليك الصلة كان حكم القطع مثل حكم متعلق القطع فإنه ممتنع لأن من اجتماع المثلين ولا يضاده فلو قال اذا قطعت بوجوب الصلة حرمت عليك الصلة كان حكم القطع مضاداً لحكم متعلق القطع فإنه أيضاً ممتنع لأن من اجتماع الضدين واما اذا ورد في خطاب انه اذا قطعت بوجوب شيئاً يجب عليك التصدق بذلك فقد اخذ القطع موضوعاً ل وجوب الصدقة التي يخالف الحكم الذي تعلق به القطع وهو وجوب الشيئ ثم القطع الذي اخذ موضوعاً .

تارة بنحو يكون **تمام** الموضوع بان يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو اخطاء موجباً لذلك و اخرى بنحو يكون جزءاً وقيده بان يكون القطع به في خصوص ما اصاب موجباً و في كل منه ما يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحال عن متعلقه و آخر بما هو صفة خاصة المقاطع او المقطوع به

محصله ان المأخذ في الموضوع تارة يكون مطلقاً القطع ولو كان مختصاً فيكون الموضوع في هذا القسم هو مطاق انكشاف الواقع سواء طابقها مخالفة و تارة يكون خصوص المتصيب منه فالموضوع في هذا القسم يكون هو الواقع المنكشف لامطلق الانكشاف وكل من قسمى القطع الموضوعي تارة يؤخذ بما هو كاشف وحال عن متعلقه و مرآة له وتارة يؤخذ بما هو صفة خاصة للمقاطع كساير الصفات النفسانية من البخل والجود والشجاعة او المقطوع كساير اوصافه مثل

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

(٣٩)

السود والبياض و أمثل ذلك .

وذلك لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقة ذات الاضافه ولذا كان العلم  
نور النفس ونور الغير صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بالغاء  
جهة كشفه او اعتبار خصوصية أخرى فيه معها

حاصله ان القطع لما كان من الصفات الحقيقة فهي الصفات  
المبتلاة التي تكون في قبال الصفات الانتزاعية الاعتبارية مما ليس  
بحذائث شيئاً في الخارج سوى منشاء انتزاعه ذات الاضافه وهو الصفات  
الحقيقة التي يحتاج إلى طرف آخر كالعلم في قبال الصفات الحقيقة  
التي لا يحتاج إلى ذلك من الصفات القائمة بالنفس من دون حاجة  
إلى طرف آخر .

ولذا كان نور النفس فيكون حقيقة من الحقائق الموجودة في  
الخارج ونور الغير فيكون مضاداً إلى الغير صح أن يؤخذ فيه بما هو  
صفة خاصة وحالة مخصوصة بالغاء جهة كشفه وهو عدم وقوع نظر  
الجاعل إلى جهة كاشفته والا فجهة الكاشفية لا يعقل انفكاكها عن  
العلم لاستلزم استواء حالتي العلم والجهل او اعتبار خصوصية أخرى  
في الموضوع مع هذه الصفة الخاصة من كونه من سبب خاص او شخص  
مخصوص .

كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحالة عنه فيكون أقسامه اربعة  
مضارعات إلى ما هو طريق محض عقل غير مأخذ في الموضوع شرعاً

وملخص الكلام فيه هو ان القطع قد يكون طريقاً محضاً ولا يؤخذ

في لسان الدليل موضوعاً للحكم أصلاً كما هو الحال في اغلب التكاليف الشرعية التي لا دخل للقطع في ثبوتها أصلاً ولكنها بمرتبة من الفعلية لوعلم بها النجزت هي بسيطة وقد يكون ماخوذًا في الموضوع .

و ما كان مأخوذًا في الموضوع تارة يكون تمام الموضوع بمعنى أن يكون القطع موضوعاً للحكم ولو كان مخطئاً أو تارة يكون جزءاً للموضوع بمعنى أن يكون خصوص المصيب منه موضوعاً له وكل منها تارة يكون مأخوذًا بما هو طريق وكاشف عن الواقع وأخرى بما هو صفة خاصة و حالة مخصوصة للقططع أو المقطوع به ببقاء جهة كشفه فيصير المجموع خمسه اقسام ثم قد عرفت منها ان معنى الغاء جهة كشف العلم هو عدم وقوع نظر الجاعل الى جهة كاشفته والافجهة الكاشفية لا يمكن انفاكه عن العلم فتدبر جيداً .

## في قيام الامارات والاصول مقام القطع

ثم لا ريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة بدليل حجيتها واعتبارها

مقام هذا القسم

اي ما هو طريق محض : اذمن جملة احكام القطع الطريقي المحض قيام الامارة وبعض الاصول مقامه ويستفاد ذلك من دليل اعتبار الامارة من دون احتياج الى دليل آخر حيث ان مفاد دليل الاعتبار تنزيل مؤدى الامارة متزلة الواقع في الاشار المرتبة عليه شرعاً والمفروض ان في القطع الطريقي كان الاثر لنفس الواقع وقد عرفت ان اثره هو منجزيته للواقع على تقدير المصادقة وكونه

### في بيان أحكام القطع وأقسامه

عذرًا على تقدير المخالفة فإذا قاتم الدليل على حجية شيء كان ما قاتم عليه بمترلة الواقع ولا ريب في أن ما هو بمترلة الواقع كالقطع بالواقع في كونه عذرًا عند الخطأ ومنجزًا عند الاصابة وهذا هو الوجه في ترتيب آثاره عليها بادلة حجيتها وهذا مما لا ريب فيه .

**كمال الأدلة في عدم قيامها بمحقق ذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام .**

حاصله أنه لاشكال في عدم قيامها مقام القطع المأخذ في الموضوع على نحو الصفتية لعدم ترتيب الأثر على الواقع من حيث هو بل عليه مع خصوصية كذائية وبالامارة لاثبات الخصوصية وبعبارة أخرى تنزيل الظن مترلة القطع المأخذ على نحو الصفتية من قبيل تنزيل المباین حيث أن مفاد ادلة حجية الامارات إنما اقتضت كون الطريق والامارة مترلة القطع في الحجية والطريقة إلى الواقع بمعنى الغاء احتمال الخلاف وتنزيل مؤداتها مترلة الواقع وترتيب ماللواقع المكشوف من الآثار على المؤدى وليس الامر كذلك في القطع الموضوع على نحو الصفتية اذا المفروض ان الأثر الشرعي مترتب على المقطوع بما هو مقطوع لالواقع فلا معنى لكون هذا القطع منجزاً للواقع حتى يقوم مقامه الظن المعتبر في ترتيب الآثار .

**بل لا بد من دليل آخر على التنزيل فان قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة من الآثار لاله بما هو صفة و موضوع ضرورة أنه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات .**

حاصله أن مقتضى دليل الحجية والاعتبار ليس إلا مجرد ترتيب ما للقطع بما هو حجة وطريق من الآثار الذي ذكرناه من كونه موجباً للتجزء عند الاصابة وكونه عذراً عند الحفظاء لترتيب ماللقطع بما هو صفة خاصة وموضع لحكم لمعارفـتـ منـ إنـ معـنىـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ مقـامـ القـطـعـ ثـبـوتـ آثارـ القـطـعـ عـلـىـ الـأـمـارـةـ بـدـلـيلـ حـجـيـتـهـاـ مقـامـهـ وـاـذـالـمـ يـكـنـ دـلـيلـ حـجـيـةـ الـأـمـارـةـ مـتـكـفـلاـ لـتـرـتـيبـ آـثـارـ القـطـعـ عـلـىـ الـأـمـارـةـ كـيـفـ تـكـوـنـ قـائـمـةـ مقـامـ اـذـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ كـصـدـقـ الـعـادـلـ اوـغـ اـحـتـمـالـ الخـلـافـ مـثـلـاـ اـنـتـرـيلـ الـأـمـارـةـ مـتـرـلـةـ القـطـعـ بـمـاـنـهـ مـلـحـوـظـ طـرـيقـاـ إـلـىـ مـتـعـلـقـهـ وـجـعـلـ مـؤـداـهـاـ مـتـرـلـةـ الـوـاقـعـ وـكـانـ القـطـعـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ كـسـاـيـرـ المـوـضـوـعـاتـ وـالـصـفـاتـ فـلـابـدـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ دـالـ عـلـىـ تـرـيـلـهـاـ مـتـرـلـهـ .

وـمـنـهـ قدـ اـقـدـحـ عـدـمـ قـيـامـهـ بـاـدـاكـ الدـلـيلـ مقـامـ ماـ اـخـدـفـيـ المـوـضـوـعـ عـلـىـ نـحـوـ الكـشـفـ

إـيـ وـمـمـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ انـ دـلـيلـ الحـجـيـةـ لـمـ يـكـنـ مـتـكـفـلاـ لـتـرـتـيبـ آـثـارـ القـطـعـ عـلـىـ الـأـمـارـةـ حـيـثـ انـ غـايـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ هـوـ تـرـيلـ الـأـمـارـةـ مـتـرـلـةـ القـطـعـ بـمـاـنـهـ مـلـحـوـظـ طـرـيقـاـ إـلـىـ مـتـعـلـقـهـ الرـاجـعـ إـلـىـ جـعـلـ مـؤـداـهـاـ مـتـرـلـةـ الـوـاقـعـ لـاـغـيـرـهـ انـقـدـحـ عـدـمـ قـيـامـ الـأـمـارـاتـ بـدـلـيلـ حـجـيـتـهـاـ مقـامـ ماـ اـخـدـفـيـ فـيـ المـوـضـوـعـ تـامـاـ اوـقـيـداـ اوـ جـزـءـاـ عـلـىـ نـحـوـ الكـشـفـ اـيـضاـ بـيـانـ ذـلـكـ انـ اـنـكـشـافـ الـعـلـمـ اـذـ كـانـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ كـانـ مـعـنـاهـ اـنـ لـلـوـاقـعـ مـنـ حـيـثـ هـوـلـهـ آـثـارـ وـمـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـنـكـشـفـاـ لـهـ آـثـارـ اـيـضاـ فـاـذـاـقـطـعـ بـكـونـ شـبـيـهـ مـبـغـوـضـاـ لـلـمـوـلـىـ فـاـثـرـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـكـشـافـ وـجـوبـ الـاحـتـراـزـعـهـ وـمـنـ حـيـثـ هـوـاـثـرـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ بـلـ يـجـبـ اـيـانـهـ لـوـ اـنـكـشـفـ اـنـهـ كـانـ وـاجـباـ فـدـلـيلـ الـاعـتـبـارـ اـمـاـنـ يـنـزـلـ الـأـمـارـةـ مقـامـ نـفـسـ الـعـلـمـ اوـ يـنـزـلـ

مؤداها متزلا المعلوم فلازم الاول ترتيب آثار المعلوم على المؤدى كما ان لازم الثاني ترتيب آثار العلم على نفس الامارة او ينزل الامارة ومؤداها متزلا العلم والمعلوم و معناه ترتيب آثار العلم والمعلوم على الامارة ومؤداها اما الاول والثاني خلاف المقصود لأن المقصود ترتيب العلم والمعلوم على الامارة ومؤداها .

واما الثالث فان كان الدليل على التنزيل متعددأ بان ينزل احدهما نفس الامارة مقام العلم والثانى مؤداها متزلا الواقع المعلوم فلاشكال فى قيام الامارات متزلا هذا العلم كما لا شكال ايضا اذا كان بين كلا الاثرين قدر مشترك ومفهوم جامع فيكتى (ح) تنزيل واحد فى كليهما او كذا اذا كان دليل التنزيل حاكى عن التنزيل الذى وقع قبل هذا الدليل و(ح) فيمكن ان يكون دليل واحد كاشفا وجزءا عن التنزيلين .  
واما اذا لم يكن الامر كذلك كما هو المفروض حيث ان الدليل ليس الاشيئى واحد وهو قوله صدق العال او الغ احتمال الخلاف وليس حاكى عن التنزيل المسبوق اذبه بنشاء التنزيل وليس اى ساجامع مفهوم بينهما ان آثار احدهما لادخل بآثار الآخر فلن يمكن ان يكون الدليل الواحد متكفلا لكلا التنزيلين .

توضيحه انه لابد في التنزيل من اللحاظ ولحاظ المتزلا والمترتب عليه وما هو مصحح التنزيل من الآثار ومن المعلوم ان في تنزيل الامارة بما هي حاكية الراجح في الحقيقة الى تنزيل المؤدى متزلا الواقع كان لحاظ المتعلق بالمتزلا وهو الامارة والمترتب عليه وهو القطع لحاظا آليا وفي تنزيل الامارة متزلا نفس القطع كان لحاظ المتعلق بهما

لحاظاً استقلالياً .

ولايتصور لحاظ خارجي جامع بين اللحاظين الامفهوم للحاظ وهو لا ينفعنا فإذا كان انشاء الجعل واحداً كما هو المفروض وهو قوله مثلاً صدق العادل فليس فيه الا لحاظ واحد والواحد لا يصيّر اثنين فلا بد من القول بان دليل التنزيل لا يكفل الانتزيل واحداً وهو تنزيل المؤدي متزلة الواقع لانه القدر المتيقن من جعل الامارة واما تنزيل الامارة متزلة القطع في الموضوع فلا .

نعم لو كان في الواقع تنزيلان اخبر الشارع عنهمما بلفظ يشملهما او بقرينة يعين ذلك مثل مقدمات الحكمة فلا يأس به لكن المفروض ان دليل الاعتبار ليس في مقام الاخبار بل في مقام الإنشاء وليس لنا دليل آخر غيره ليحكى عن التنزيلين .

فإن قلت سلمنا ان دليل الاعتبار كان ناظراً الى تنزيل واحد الا انه يدل على تنزيل المؤدي متزلة المعلوم فيدل على ان الخمار اعم من ان يكون خمراً واقعاً او خمراً اخبار به العادل فاذثبت هذا الجزء بالامارة ثبت جزئه الآخر وهو كونه معلوماً بالوجودان حيث انه بعد العلم بحجية الامارة وانها حجة شرعاً نقطع بان هذا خمر واقعاً واما خميريته فلقيام الامارة عليه واما كونه معلوماً فمن جهة العلم بحجية الامارة وهذا ناظير استصحاب الكربلة حيث انه بعد الشك في كربلة الماء المسبوق بالكربغة تستصحب كربلة الماء فنحرز احداً جزائه وهو الكربغة بالاستصحاب وجزئه الآخر وهو ماء كربالوجودان فيترتب عليه الكربغة من الطهارة وغيرها .

قلت هذا مغالطة محضية لأن فرق بين العلم بالخمرية والعلم بمحجية الامارة التي دلت على الخمرية والموضوع في مانع في هو الاول ومعلوم ان العلم بمحجية الامارة لا يصيّر هذا الموضوع معلوماً بالخمرية بعد ان فرضنا عدم تنزيل الامارة متزلة العلم .

فالتحقيق في الجواب أن يقال ان الشارع اذا قل نزلت مؤدي الامارة متزلة المعلوم كان لازمه قهرآ تنزيل الامارة ايضاً متزلة العلم والابقى تنزيله لغواً حيث انه لا اثر في تنزيل المؤدي من دون تنزيل نفس الامارة وليس هذا من جهة اللحاظين بل من جهة لحاظ واحد وهو تنزيل المؤدي متزلة الواقع الا ان تنزيله من دون تنزيل نفس الامارة لما يقع لغواً فلا بد من تنزيل الامارة ايضاً مقام العلم .

وبالجملة ان الامارة لاتقوم مقام القطع المأخذ في الموضوع على نحو الطريقة والكشف بين الوجه المتقدم في قيامها مقام القطع المأخذ في الموضوع على نحو الصفتية من انه يتوقف على ان يكون دليلاً حجية الامارة متعرضاً لتنزيلها متزلة القطع ملحوظاً في نفسه .

وقد ينالك مفصلاً ان دليلاً للحجية ليس كذلك بل لا يتعرض الاقيامها مقام القطع بما انه ملحوظ طريراً الى الواقع فيكون التنزيل راجعاً الى الحقيقة الى تنزيل مؤداتها متزلة الواقع فقط لانه القدر المتيقن من دليل التنزيل وهو اجنبي عن اقتضاء ترتيب آثار نفس القطع وبهذا اشار بقوله .

فإن القطع المأخذ به النحو في الموضوع شرعاً كسائر ما لها دخل في الموضوعات ايضاً فلا يقوم مقامه شيئاً بمجرد حججته او قيام دليل على اعتباره

ما لم يقم دليل على تزيله ودخله في الموضوع كدخله

فتخليص مما ذكرنا عدم قيام الطرق والamarat بمجرد قيام الدليل على حجيتها واعتبارها مقام القطع الموضوعي مطلقاً سواء كان مأخوذاً بما هو كاشف أو بما هو صفة مالم يرد دليلاً آخر على التزيل لأن مقتضى دليل الحجية والاعتبار ليس التزيل الamarat متصلة القطع بما أنه ملحوظ طريقاً إلى متعلقه الراجع إلى جعل مؤداه متصلة الواقع وليس متكتلاً لترتيب آثار نفس القطع على الamarat وإن كان ظاهر كلام شيخنا الانصارى قيام الamarat وبعض الأصول مقام القطع المأمور في الموضوع على وجه الانكشاف وأشار المصنف إلى فساده بقوله .

وتوهم كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه وجعله بمثابة القطع من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً فيقوم مقامه طريقاً كان أو موضوعاً فاسد جداً

ظاهر كلام شيخنا الانصارى قدمنا سره قيامهما مقامه بمجرد دليل اعتبارهما بمعنى أنه كما يستفاد من نفس دليل الاعتبار قيامهما مقام القطع الطرقي الصرف كذلك يستفاد منه قيامهما مقام هذا القطع يعني القطع المأمور في الموضوع على نحو الانكشاف أيضاً قال على الله مقامه ما لفظه ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الamarat الشرعية والأصول العملية مقامه في العمل بخلاف المأمور في الحكم على وجه الموضوعية فإنه تابع لدليل ذلك الحكم .

وان ظهر منه او من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقة للموضوع كالمثلة المتقدمة قامت الامارات والاصول مقامه وان ظهر من دليل الحكم اعتبار صفة القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره كما اذا فرضنا ان الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثانية والثلاثية والرابعة فان غيره كالظن باحد الطرفين او اصالة عدم الزائد لا يقوم مقامه الا بدليل خاص خارجي غير ادلة حجية مطلقاً الظن في الصلاة او اصالة عدم الاكثر انتهى كلامه رفع مقامه .

غاية ما يمكن ان يقال في تقرير ذلك ان مفاد تزيل الامارة يجعلها مقام مالقطع هو مدخلته في ترتيب الاثر عليه الا ان كيفية الدخول يختلف في العلم الطريقي دخله باعتبار انه طريق الى الواقع وان كان الاثر لنفس الواقع وفي المأخذ في الموضوع باعتبار انه تمام الموضوع او جزءه فدليل الاعتبار منكفل لتنزيل الامارة متصلة نفس القطع مما لها من الاثار هذا ولكن انت خبير بما فيه من الاشكال وقد اشار اليه بقوله .

**فإن الدليل الدال على الغاء الاحتمال لا يكاد يكفي الا باحد التزيلين**  
 حيث لا بد في كل تزيل منها  
 من لحاظ المنزل والمنزل عليه ولحاظهما في احدهما الى وفى الآخر  
 استقلالى بداعه ان النظر فى حجيتها وتزيله متصلة القطع فى طرقته فى الحقيقة  
 الى الواقع ومؤدى الطريق وفي كونه بمثابة دخله فى الموضوع الى  
 انفسهما ولا يكاد يمكن الجمع بينهما

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

(٤٨)

يعنى دليل التزيل لا يكاد يكفى الا باحد التزيلين اما تزيل المؤدى متزلا الواقع فحيثنى يقتضى ملاحظتهما مراةً لمتعلق بهما او تزيل الامارة متزلا نفس القطع فحيثنى يقتضى ملاحظتهما مستقلا حيث ان التزيل لابد فيه من لحاظ المترزل والمترزل عليه وما هو مصحح التزيل من الاثار .

ومن المعلوم ان فى تزيل الامارة بما هي حاكية الرابع فى الحقيقة الى تزيل المؤدى متزلا الواقع كان لحاظ المتعلق بالمتزل وهو الامارة والمترزل عليه وهو القطع لحاظاً يباو فى تزيل الامارة متزلا نفس القطع كان لحاظ المتعلق بهما لحاظاً استقلالياً ولا يمكن الجمع بينهما الآلى والاستقلالى .

فهم لو كان فى البين ما يمكّن دليلا على  
التنزيلين والمفروض انه ليس

لما عرفت آنفأ من عدم تصور للحاظ خارجى جامع بين اللحاظين  
الامفهوم للحاظ وهو لا ينفعنا .

فلا يكون دليلا على التزيل الا بذاته اللحاظ الآلى فيكون حجة موجبة  
لتنجز متعلقة وصحة العقوبة على مخالفته في صورتى اصابته وخطائه بناءً على  
استحقاق المتجرى او بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالى فيكون مثله في دخله في  
الموضوع وترتيب ما له عليه من الحكم الشرعى

حاصله بعد الفراق عن عدم امكان الجمع بين اللحاظين في دليل

## في بيان أحكام القطع واقسامه

واحدمثل صدق العادل او الخ احتمال الخلاف مثلاً لمافيه من الجمع بين اللحواظ الالى والاستقلالى فلامحالة يكون دليل التزيل دليلاً على احد التزيلين وهو تزيل الامارة متزلة القطع بما هو ملحوظ طریقاً الى الواقع وكاشفاً عنه لافي موضوعته للحكم الخاص .

لا يقال على هذا لا يكون دليلاً على احد التزيلين مالم يكن هناك قرينة في البين .

حاصله انه لو كان دليل التزيل غير صالح للحمل على كل واحد من التزيلين لمحظور الجمع بين اللحواظين فلا يكون دليلاً على احدهما المعين مالم يكن قرينة في البين لاجماله .

فأنه يقال لاشكال في كونه دليلاً على حججتة فأن ظهوره في أنه بحسب اللحواظ الالى مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وإنما يحتاج تزيله بحسب اللحواظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالته عليه .

حاصله انه لاشكال في حمل دليل التزيل على ذاك اللحواظ الالى يعني تزيل الامارة متزلة القطع في طريقتيه للواقع وفي هذا التزيل يكون كل من المتزل والمترتب عليه ملحوظاً على وجه الالية وذلك اظهور دليل التزيل في اللحواظ الالى ولانه القدر المتيقن من جعل الامارة فلا وجہ فيما عدا ذلك وهو تزيله بحسب اللحواظ الاستقلالي الا بالقرينة

فتتأمل في المقام فأنه دقيق ومزال الاقدام للأعلام ولا يخفى أنه لو لاذك لامكن ان يقوم الطريق بدليل واحد دال على الغاء احتمال خلافه مقام

القطع ب تمام اقسامه ولو فيما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان تمامه او قيده وبه قواعده

اي ولو لازم اجتماع اللحاظين لامكن ان يقوم الطريق بدليل واحد مثل صدق العادل او الغ احتمال الخلاف مقام القطع المأخوذ في الموضوع ب تمام اقسامه ولا فرق في ذلك .

بين ما اخذ في الموضوع على نحو الانكشاف والطريقة وبين ما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان القطع تمام الموضوع او قيده او جزئه .

فتلخص بما ذكرنا ان الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها الامقام ماليس ماخوذافي الموضوع اصلاً

وهو الطريقي الصرف ويستفاد بذلك من نفس دليل الامارة من دون احتياج الى دليل آخر حيث ان مفاد دليل الاعتبار ترتيل مؤدى الامارة متصلة الواقع في الاثار المترتبة عليه شرعاً والمفترض ان في القطع الطريقي كان الاثر لنفس الواقع وهذا الاشكال فيه .

واما الاصول فلامعنى لقيامها مقامه باذتها ايضا غير الاستصحاب لوضوح ان المراد من قيام العقام ترتيب ما له من الاثار والاحكام من تنجز التكليف وغيره كما مررت اليه الاشارة وهي ليست الا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً وعقلاً

## في بيان أحكام القطع واقسامه

حاصله انه لامعنى لقيام الاصول العملية بدليل حجيتها او اعتبارها مقام القطع الاالاستصحاب حيث انهاليست امارة حاكية عن الواقع ولم تكن متعرضة للأحكام الواقعية بادلتها .

وانما كان مفاد ادلتها جعل وظائف مقررة للجاهل في وعاء الجهل فلامعنى لقيامها مقام ما هو كاشف عن الواقع حتى يترتب عليها اثره وهو المنجزية عندالاصابة والمعدنية عندالخطاء .

فكيف يترتب عليها اثره مع عدم كون ادلتها متعرضة للواقع الاالاستصحاب فهو وان كان الشك مأخوذا فى موضوعه الا انه لما كان بلسان تحقق احدطرفى الشك يعني تنزيل المشكوك مترلةالمتيقن وان السابق باق فلا جرم كان قضيته ترتيب الاثار الشرعية للبقاء عليه ولا معنى لقيام المقام الاذلك .

واما غيره من الاصول فهى ليست الاوظائف مقررة للجاهل فى مقام العمل شرعاً كقاعدة الطهارة او الحل او البراءة الشرعية وامثال ذلك او عقلاً كالبراءة العقلية واصالة التخbir والاحتياط ونحو ذلك .

لايقال ان الاحتياط لا باس بالقول بقيامه مقامه فى تنجز التكليف لو كان

حاصله ان القطع كما انه ينجز به التكليف لو كان تكليف فى  
البين فكذلك الاحتياط فيقوم مقام القطع .

فإنه يقال اما الاحتياط العقلى فليس الانفس حكم العقل بتنجز التكليف

وصحة العقوبة على مخالفته لاشيء يقوم مقامه فى هذا الحكم واما الثقلى

فالزام الشارع به وان كان مما يوجب التنجيز وصحة العقوبة على المخالفه  
كالقطع الا انه لا نقول به في الشبهة البدوية ولا يكون بنقله في المعرفة بالعلم  
الاجمالي فافهم

حاصل جوابه قدس سره عن الاشكال هو ان الاحتياط على  
قسمين عقلي ونقلی اما العقلی فمعناه ان حكم العقل بالاحتياط انما  
يكون لتحصيل العلم بالواقع المنجز عند العقل فلامعنى لقيامه مقامه  
في التنجيز بل هو عين حكم العقل بتنجز التكليف وصحة العقوبه وليس  
شيء آخر يقوم مقامه في هذا الحكم فيلزم من دعوى كونه منجزاً  
كون الشيء حكماً لنفسه واما النقلی فالزام الشارع بمقتضى  
الاخبار الكثيرة .

مثل قوله عليه السلام قف عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة  
خير من الاقتحام في الهلاكة ونحو ذلك من الاخبار وان كان يقتضى  
ذلك الا انه ليس له خارجية .

ثم لا يخفى ان دليل الاستصحاب ايضا لا يفي بقيامه مقام القطع المأمور  
في الموضوع مطلقا وان مثل لاتنقض اليقين لا بد من ان يكون مسؤولاً اما بلحاظ  
المتيقن او بلحاظ نفس اليقين

حاصله انه قد عرفت آنفاً أن الامارات المعتبره لم تقم بدليل حجيتها  
واعتبارها الامقام القطع الطريقى المحسض دون الموضوعى سواء  
كان الموضوعى مأخوذًا بما هو كاشف وحالة عن متعلقه او بما هو  
صفة وحالة مخصوصة الابدليل آخر على التنزيل متزنته فكذلك

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

الاستصحاب لا يقوم بدليل حجته واعتبار الامقام القطع الطريقي دون الموضوعي والمحذور فيه هو المحذور فيها فكما أن في الامارة لا بد من لحاظ المترتب والمترتب عليه وما هو مصحح التنزيل من الآثار .

وهما امان يكون ملحوظاً على وجه اللالالية واما ان يكون ملحوظاً على وجه الاستقلالية ولا يمكن الجمع بين اللحاظين ولا يتصور لحاظ جامع بين اللحاظين الامفهوم للحاظ وهو لا ينفعنا .

فلا بد من القول بأن دليل التنزيل لا يكفل الانتزيل واحد هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع فالاستصحاب ايضاً كذلك لأن اليقين فيه امان يكون ملحوظاً على وجه الالية الراجح في الحقيقة الى تنزيل المؤدى فقط او الى تنزيل احتمال البقاء بمنزلة اليقين باخذ اليقين ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي .

وحيث لا يمكن الجمع بين اللحاظين فلا بد ان يحمل على احد هما وهو ان يكون ملحوظاً على وجه الالية وذلك لظهور الدليل في ذلك ولانه القدر المتيقن منه .

وما ذكرنا في الحاشية في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع وان دليل الاعتبار انما يوجب تنزيل المستحب والمؤدى منزلة الواقع وإنما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تنبيليهما وتنزيل القطع بالواقع تنبيلاً وتبيناً منزلة القطع بالواقع حقيقة .

حاصل ما أفاده قده في حاشيته على الرسائل هو ان دليل الاعتبار وان كان ناظراً الى تنزيل واحد ووفاء خطاب واحد وإنشاء واحد

بتزيلين وإن كان مستحيلاً إلا أنه أذدل بالمطابقة على تزيل المؤدي متزلاً الواقع دل بالالتزام على تزيل القطع بهمتلة القطع بالواقع فدليل الاعتبار إذا كان متكفلاً لتزيلين بانشائين في عرض واحد يدل على أحدهما بالمطابقة وعلى الآخر بالالتزام وهو ليس بمحال .

أذليل الاعتبار دل على ترتيب اثار الواقع مطلقاً ومنها الآخر المترتب على الواقع عندتعلق القطع وإن شئت قلت بشبوب الملازمات عرفاً بين التزيلين نظراً إلى أن الدليل أذدل على تزيل المؤدي متزلاً الواقع أو المشكوك متزلاً المتيقن فقد ثبت المؤدي شرعاً ولازم ثبوته تزيل القطع بهمتلة القطع بالواقع والا كان التزيل المذكور عارياً عن الفائدة .

إذا المفروض أنه لا يترتب إلا مجرد كونه جزءاً أو متعلقاً للموضوع فلو فرض شمول أدلة الإمارات لذلك فلا شك في أن التزيل في هذا الأثر إنما يجده فيما إذا نزل القطع بهمتلة القطع بالواقع .

فهناك ملازمة عرفية بين تزيل المؤدي متزلاً الواقع وتزيل العلم بالمؤدي واته بمترلة العلم بالواقع فيتحقق كلام جزئي الموضوع بلا استثناء الجمع بين اللحاظتين الآتى والاستقلالى .

فنلخص مما ذكرناه أنه لا يرى العرف التفكيك بين تزيليهما إى تزيل المؤدي والمشكوك متزلاً الواقع والمتيقن وبين القطع بالواقع تزيلياً وتعبداً متزلاً القطع بالواقع حقيقة هذا ملخص ما أفاده قدس سره في الحاشية في دفع الاشكال وقد اتعب نفسه الشريف كل العب ولكن مع ذلك لا يرضى بهذا وقال وما ذكرناه في الحاشية في

## وجه تصحّح لحاظ واحد إلى آخره

لأنّه لا يكاد يصحّ تنزيل جزء الموضوع أو قيده بما هو كذلك بلحاظ اثراه الآفينا كان جزئه الآخر أو ذاته محرزاً بالوجдан أو تنزيله في عرضه .

فلا يكاد يكون دليل الامارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع مالم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الآخر فيما لم يكن محرزاً حقيقة وفيما لم يكن دليلاً على تنزيليهما بالمطابقة كهما في ما نحن فيه على معرفة لم يكن دليلاً للامارة دليلاً عليه أصلاً

حاصله أنه لا يصحّ تنزيل جزء الموضوع أو قيده بما هو جزءه أو قيده بلحاظ اثراه الذي رتب على الموضوع مع جزئه الآخر أو قيده إلى رتب على الموضوع المركب من جزئين إذا أريد تنزيل أحد جزئيه بلحاظ اثره المترتب على المجموع فلا بد من أن يكون جزءاً الآخر عند الترکيب وذاته عند التقيد محرزاً أما بالوجдан أو بتنزيل آخر في عرضه والا فيلغوا التنزيل ويكون بلا اثر حيث ان اثراه الذي كان بلحاظه التنزيلان واحد فلابيقل التبعد بذلك الواحد الا إذا كان احد الجزئين محرزاً حقيقة بحيث لا حالة متوقعة للبعد للتبعد بذلك الاثر وترتبه على الواقع او كان التنزيلان متقارنين .

واما مع سبق احد التنزيلين ولحقوق الآخر كما في ما نحن فيه فلا يصح التنزيل اذا القطع بالواقع التنزيلي يكون متأخراً طبعاً عن الواقع التنزيلي والمفروض ان دلالة الدليل على تنزيل المؤدي متزنة

الواقع يتوقف على دلالته بالملازمة على تنزيل القطع بالواقع التنزيلي متزلة القطع بالواقع الحقيقى مع انه لا واقع تنزيلي الا بهدا الدليل وان شئت قلت ان دلالة الدليل على تنزيل المؤدى متزلة الواقع يتوقف على تنزيل القطع بالواقع الجعلى متزلة القطع بالواقع الحقيقى بالملازمة .

اذا المفروض انه لا اثر شرعى لمتعلق القطع الا كونه جزءاً للموضوع او متعلقاً له ولابد من ثبوت الجزء الآخر وجدانا او تنزيلا حتى يشتمه دليل التنزيل للمؤدى ولا دلالة له كذلك الا بعد دلالته على تنزيل المؤدى فيلزم الدور وقد اشار الى بيانه بقوله .

فأن دلالته على تنزيل المؤدى تتوقف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمة ولادلالة له كذلك الا بعد دلالته على تنزيل المؤدى فأن الملازمة انما تدعى بين القطع بالموضوع التنزيلي والقطع بالموضوع الحقيقى وبدون تحقق الموضوع التنزيلي التبعدى اولاً بدليل الامارة لقطع بالموضوع التنزيلي كى يدعى الملازمة بين تنزيل القطع به متزلة القطع بالموضوع الحقيقى وتنزيل المؤدى متزلة الواقع كمالاً يخفى فتأمل جيداً فأنه لا يخلو من دقة

نعم يرتفع محذور الدور اذا كان الدليل متكفلاً للتنزيلين فى عرض واحد اما بالمطابقة او بان يكون احد التنزيلين مدلولاً مطابقاً والآخر مدلولاً التزامياً فيكون الدليل الواحد كاشفاً عن التنزيلين المتقارنين ولكن قد عرفت استحالة تحقق التنزيلين كذلك لما ذكرنا آنفاً من ان القطع بالواقع التنزيلي كان متأخراً طبعاً عن الواقع التنزيلي

(٥٧)

### لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم

و دلالة دليل التزيل على تزيل المؤدى متصلة الواقع يتوقف على دلالة الدليل بالملازمة المعرفية على القطع بالواقع الحقيقى مع انه لا واقع تزيلي الا بهذا الدليل فكيف يعقل ان يكون احد التزيلين المتأخر رتبته عن موضوعه المتأخر رتبته عن التزيل الاخر فى عرض ذلك التزيل

ثم لا يذهب عليك ان هذا لو تم لعم ولا اختصاص له بما اذا كان القطع

ما خودا على نحو الكشف

حاصله ان ما ذكرناه فى الحاشية فى وجه تصحيح لحظا واحدا فى التزيل لو تم لعم جميع الاقسام القطع الموضوعى ولا فرق فيهين ما اخذ موضوعا على نحو الكاشفية وبين ما اخذ موضوعا على نحو الصفتية فان الملازمة بين التزيلين ان ثبتت على نحو الكشف كانت ثابتة على نحو الصفتية ايضا .

### لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم

الامر الرابع لا يكاد يمكن ان يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ولا ضدّه للزوم اجتماع الضدين

قد عرفت ان القطع بالتكليف قد يتعلّق بالحكم الشرعي الکلى

لابيكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم

(٥٨)

كالقطع بحرمة الخمر وقد يتعلق بمصداق الحرام والواجب كالقطع  
بمخمرية هذا الواجبية .

وعلى التقديرتين قد يكون تمام الموضوع وقد يكون جزئه وقيده  
وعلى التقديرتين قد يكون للقطع مدخلية في موضوع شخص المتعلق اذا كان  
متعلقه حكماً او شخص حكم المتعلق اذا كان متعلقه موضوعاً او  
في موضوع مثل المتعلق او مثل حكم المتعلق او ضد المتعلق او ضد  
حكم المتعلق او له مدخلية في موضوع حكم آخر لا يكون ضدا ولا  
مثلاً كما يقال ان معلوم المخمرية او المخمرية المعلومة حرمتها يجب  
التصدين بها لاشكال في صحة قسم الاخير وقد عرفت تفصيله في الامر  
الثالث في بيان القطع كما لاشكال في بطلان القسم الاول وهو ما  
اذا كان موضوعاً لشخص المتعلق للزوم الدور .

بيانه ان الحكم يتوقف على وجود موضوعه ووجود موضوعه  
يتوقف على الحكم فيلزم الدور فلا يمكن ان يأخذ القطع بحرمة الخمر  
مثلاً موضوعاً لشخص هذا الحكم بان يقول اذا قطعت بحرمة الخمر  
فيحرم عليك الخمر لأن القطع بحرمة الخمر يتوقف على حرمتها واقعاً  
ولو في نظر القاطع توقف القطع على المتطوع به وحرمتها واقعاً يتوقف  
على القطع به توقف الحكم على الموضوع وهذا هو الدور المحال  
به في قسم اخر ان و هو دخل القطع في موضوع مثل المتعلق او ضد  
فإن كان القطع حجزاً للموضوع فهو ايضاً باطل للزوم اجتماع  
المثليين او الضدين واقعاً وظاهراً .

حيث أن المسألة تصير من قبل النهي في العبادات يعني ان

(٥٩)

لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم

الوجوب والحرمة قد تتعلق بنفس العنوان الذي تعلق به الحكم الاولى  
غاية الامر صار هذا العنوان مقيداً بقيد في المرتبة الثانية وبذلك لا تنصير  
الموضوع متعددًا وان كان تمام الموضوع فمع الخطأ وان لم يلزم  
اجتماع الحكمين واقعًا الا انه موجب لاجتماعه بنظر المكلف فهو  
لا يصدق الحكمين ومع الاصابة فالمسئلة بحسب الواقع كان مبيناً  
على كفاية تعدد العنوانين في اتصافهما بالحكمين المتضادين او  
المتماثلين اذا تصادف في مورد واحد او ما يحسب نظر المكلف فالمسئلة  
تنصir من قبيل النهي في العبادات فلا يمكن تصديقه في هذا الحال  
لكلتا الحكمين .

نعم يصح اخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة اخرى منه او مثلاً او ضدّه

لما عرفت ان للحكم مراتب مرتبة الاقتضاء ومرتبة الانشاء  
ومرتبة الفعلية ومرتبة التنجز وما ذكرناه من المحذور فيما اذا كان  
بينهما اتحاد المرتبة واما مع اختلافهما انشاءً وفعلاً فيمكن ان يكون  
القطع المتعلق بمرتبة الانشاء موضوعاً لفعلية هذا الحكم او مثلاً او  
ضده وحيث لا تناهى بين الحكمين بعد اختلافهما في المرتبة مثلاً يصح  
اخذ القطع بالمرتبة الانشائية من الوجوب في مرتبة الفعلية بحيث  
يتصير فعليته بمعونة العلم بها فيكون العلم بها شرطاً للبلوغه الى مرتبة  
الفعلية كالشرط في الواجبات المشروطة .  
وكذا يصح ان يوجد العلم بها موضوعاً لمثله فيكون هناك  
حكمان مماثلان ولا تنصير الانشائية فعلية بمعونة العلم بها ان المفروض

العلم بالمرتبة الانشائية تمام الموضوع للحكم الثاني وليس متمماً لتلك المرتبة وان شئت تقول ان العلم بها يكون علة لحدوث الحكم الثاني لاشرطاً لبلوغه الى مرتبة اخرى وكذا يصح اخذ العلم بها هو موضوعاً لضدته فاقسم واتدبر .

واما الظن بالحكم فهو وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه في موضوع نفس ذلك الحكم المظنون الا انه لما كان منه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة كان جعل حكم آخر في مورده مثل الحكم المظنون او ضده بمكان من الامكان

فمحصل كلامه قدس سره هو ان الظن بالحكم وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه موضوعاً لشخص هذا الحكم للزوم الدور حيث ان الحكم متوقف على وجود موضوعه وحصول الموضوع متوقف على الحكم فيلزم الدور وهذا لا يختص بالقطع والظن بل يجري في جميع العناوين المتأخرة عن الحكم كالشك والوهم والغفلة والالتفات ومن المعلوم ان احتمال الدور محال فضلاً عن القطع او الظن به الا انه لما كان مع الظن بالحكم مرتبة الحكم الظاهري محفوظة لعدم اكتشاف الواقع لدى الظاهر تمام الانكشاف وكان الجهل لم يرتفع من اصله لبقاء احتمال الخلاف ومعه كان جعل حكم آخر في مورده مثل الحكم المظنون او ضده بمكان من الامكان فلا يستلزم منه اجتماع المثليين او الضديين في موضوع واحد .

ان قلت ان كان الحكم المتعلق به الظن فعليها ايضاً بيان يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلى لا يمكن اخذه في موضوع حكم فعلى آخر مثله او ضده لاستلزم امه الظن باجتماع الضديين والمثليين وانما يصح اخذه في موضوع حكم آخر كما

لایمکن اخذ القطع بحکم فی موضوع نفس هذا الحکم

فی القطع طابق النّعل بالنّعل .

حاصله ان جعل حکم آخر فی موردده جائز مع اختلاف المرتبة  
واما مع اتحاد المرتبة مثل ما اذا كان الظن بحکم فعلی موضوعاً لحکم  
آخر فعلی مثله او ضده كما هو الظاهر من الدعوى فلا للزرم اجتماع  
المثلين او الضدتين نعم يصح اخذ الظن فی موضوع حکم آخر بخلاف  
متعلقه لایماثله ولا يصاده كما فی القطع طابق النّعل بالنّعل .

قلت يمكن ان يكون الحكم فعلياً بمعنى انه لو تطبق به القطع على  
ما هو عليه من الحال لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة ومع ذلك لا يجب  
على الحكم دفع عذر المكلّف برفع جهله لو امكن او بجعل لزوم الاحتياط عليه  
فيما امكن بل يجوز جعل اصل او اهارة مؤدية اليه تارة والى ضده اخرى ولا يكاد  
يمكن مع القطع بجعل حکم آخر مثله او ضده كما لا يخفى فافهم

حاصل جوابه قدس سره عن الايراد هو ان للفعالية مرتبان فعلية  
تعليقية بمعنى انه لو تعلق به القطع لتنجز واستحق على مخالفته العقاب  
وفعلية حتمية بمعنى ان يكون للمولى ارادة فعلية توجب ان يكون في  
مقام البعث والزجو على الثاني فلا يمكن اخذ الظن الفعلی فی موضوع  
مثله او ضده للزرم المحال .

اذا الظن باجتماع الضدتين او المثلين كالقطع بهما وهم محالان  
اما على الاول فيمكن اخذ الظن بالحكم الفعلی فی موضوع مثله او  
ضده لعدم المنافاة بين الحكم الظاهري والحكم الفعلی بهذا المعنى  
بيان ذلك ان عدم ارادة الفعل من المكلّف وعدم توجيه البعث اليه

تارة يكون لاجل المانع مع وجود المقتضى فالحكم المنشأ على طبق المقتضى انشائی محض يتوقف بلوغه الى مرتبة الفعلية على ارتفاع المانع ومجرد علم المكلف لا يصل الى الفعلية وآخر لاجل قصور في المكلف مع تامة المصلحة في الفعل وعدم مانع خارجي هناك واشتياق المولى اليه وان المطلوب منه فعله او ترکه فللمولى في هذه الصورة ارادة شانية بحيث تشير فعلية حتمية بمجرد تعلق علم المكلف بالحكم واقامة الحجة عليه بمعنى انه حكم لو نعلق به العلم لتنجز وهي المسماة بالفعلية التعليقية .

وفي هذه المرتبة ليس على المولى رفع المانع بغير الاسباب العادلة ورفع عنده المكلف برفع جهله باى سبب كان ممكنا ويحمل لزوم الاحتياط عليه بل يجوز له ابداع المانع من الوصول الى الواقع بان يجعل اصلا او اماراة مودية الى المخالف الواقع احيانا لعدم لزوم نقض الغرض في كلتا الصورتين مع فرض قصور في المكلف في نظر الشارع مادام كونه جاهلا وكانت السترة باقية ولا مانع من جعل حكم آخر في حالة الظن او الشك لعدم لزوم محذور اجتماع المثلين في صورة المصادفة والضدين في صورة المخالفة .

وبالجملة ان المظنون بسبب الجهل به وعدم رفع السترة عنه يكون فعلياً غير منجز والحكم الذي قد اخذ الظن موضوعاً له يكون فعلياً منجزا فيكون حاله ما حال الحكم الواقعي والظاهري وهذا بخلافه في المقطوع فان الحكم الواقعي الفعلى على فرض وجوده اذا تعلق به القطع لتنجز ويبلغ مرتبة الحتمية ومع تنجذبه لا يمكن جعل حكم آخر

(٦٣)

لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم

مثله او ضده في مورده للزوم المحال من اجتماع المثلين او الضدين وتصور اجتماع فردين من الارادة او الارادة والكراءة في موضوع واحد وذاهبو الفارق بين العلم والظن والشك

وبالجملة انه يمتنع ان يوخذ العلم موضوعاً مثلاً متعلقاً او ضده واماذا العلم ليس كذلك فيمكن ان يكون مأخوذاً في موضوع حكم مماثل او مضاد لمتعلقه بمعنى ان يجعل معه وظيفة مماثله او مضاده للواقع .

نعم لو فرض تعلقه بمرتبة الحتم من الفعلية يكون كالعلم ولا يسع للشارع ابداؤه المانع بان يجعل حكماً آخر فأعليافى حالة الظن والشك اذفي صورة المصادفة يلزم اجتماع المثلين وفي صورة المخالفة اجتماع الضدين واجتماع فردين من الارادة او الارادة والكراءة ظناً

ان قلت كيف يمكن ذلك وهل هو الا انه يكون مستلزمـاً لاجتماع المثلين او الضدين

حاصله كيف يمكن للحاكم جعل حكم آخر فعلى فى حالته بمقتضى الاصل او الامارة مع كون الحكم الواقعى فعليافى مورده ايضاً وهل هو الاستلزم للمحال من اجتماع المثلين فى صورة المصادفة واجتماع الضدين فى صورة المخالفة .

قلت لا باس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذلك المعنى اى لقطع به من باب الانفاق لتجزئ حكم آخر فعلى فى مورده بمقتضى الاصل او الامارة او دليل اخذ فى موضوع الظن بالحكم بالخصوص به على مasisياتى من التحقيق

### فی التوقيق بين الحكم الظاهري والواقعي

ملخص جوابه عن الابراد هو مـا بینا لك آنفـا من ان الحكم الواقعى فعلى تعلـيقـى غير منجز بمعنى انه لو قطع به لنجـزـ والحكم الآخر الذى فى مورده بمقتضـى الاصل او الامارة او بمقتضـى دليل قد اخذـى موضوعـه الظنـ بالـ حـكمـ فعلـىـ حـتمـيـ منـجزـ فلاـ منـافـاةـ بـينـهـماـ منـ جهةـ اختـلافـ المرتبـهـ لـ مـاسـيـاتـىـ توـضـيـحـهـ فـيـ التـوـقـيـقـ بـينـ الجـمـعـ بـينـ الحـكـمـ الـ ظـاهـرـىـ وـ الـ وـاقـعـىـ .

### فی لزوم الالتزام بالتكلیف

الامر الخامس هل تنجـزـ التـكـلـيفـ بـالـقطـعـ كـمـاـ يـقـتضـىـ موـاقـقـتـهـ التـزاـمـ اوـ التـسـليمـ لهـ اعتـقادـ اوـ اقـيـادـ أـكـمـاـ هـوـ الـلاـزـمـ فـيـ الاـصـولـ الـديـنـيـةـ وـ الـامـرـ الـاعـقـادـيـةـ بـحـيثـ كانـ لهـ اـمـتـشـالـانـ وـ طـاعـتـانـ اـحـدـيهـماـ بـحـسبـ القـلـبـ وـ الجـنـانـ وـ الـاخـرىـ بـحـسبـ العـمـلـ بـالـارـكانـ فـيـسـتـحقـقـ العـقوـبةـ عـلـىـ عـدـمـ المـوـافـقـةـ التـزاـمـ اوـ لـوـمـ المـوـافـقـةـ عـمـلـاـ اوـ لـيـقـضـىـ فـلاـ يـسـتـحقـقـ العـقوـبةـ عـلـيـهـ بلـ انـهـ يـسـتـحقـهـ عـلـىـ المـخـالـفةـ الـعـمـلـيـةـ

حاصلـهـ انـ التـكـلـيفـ الفـرعـىـ المـعـلـومـ بـالـتـفـصـيلـ كـمـاـ يـقـضـىـ بـنـفـسـهـ وـ بـحـكمـ العـقـلـ وـ جـوـبـ المـوـافـقـةـ الـعـمـلـيـةـ وـ حـرـمـةـ مـخـالـفـتـهـ اـهـلـ يـقـضـىـ بـنـفـسـهـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ اـمـرـ خـارـجـىـ مـثـلـ تـصـدـيقـ ماـ جـاـبـهـ النـبـىـ (صـ)ـ عـقـلاـ اوـ شـرـعاـ اوـ جـوـبـ المـوـافـقـةـ الـالـتزـامـيـةـ وـ حـرـمـةـ مـخـالـفـتـهـ بـحـيثـ يـكـونـ لـ التـكـلـيفـ

## فی لزوم الالتزام بالتكليف

اطاعتان و معصيتان وبفعل احدهما وترك الآخر يكون عاصيًّا ومطيناً  
ولا يقتضي الاوجوب الموافقة العملية و حرمة مخالفتها .

**الحق هو الثاني** لشهادة الوجدان العاكم في باب الاطاعة والعصيان  
 بذلك واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممتنع لامر سيده الا المثبتة دون  
 العقوبة ولو لم يكن متسلماً او ملزماً به ومعتقداً او منقاداً له

حاصل الكلام فيه ان التكليف لا يقتضي الاوجوب العمل على  
وفقه واما اقتضائه وجوب الالتزام وعقد القلب على ثبوته بحيث كان  
له اطاعتان اجهدهما بالجنان وثانيهما بحسب العمل بالاركان فلان  
غاية ما يمكن ان يقال في وجه وجوب الموافقة الالتزامية علاوة على  
وجوب الموافقة العملية هو ان من شwon اطاعة الحكم الصادر من  
المولى الالتزام به على نحو يحكم العقل بوجوبه كما يحكم بوجوب  
الاطاعة العملية .

والادعوى اقتضائه من ناحية المولى بحيث يكون له بعثان بعث  
إلى العمل وبعث إلى الالتزام ينشأ من التكليف المنجز فلا شك في  
ممنوعيته لوضوح تأخر الالتزام بشروط الوجوب مثل اعراض الوجوب رتبة  
اذلولم يتعلق الوجوب بنفس الفعل لم يكن الالتزام به فطلب الفعل من  
المولى لا يكون الابتعاث وجعل الداعي على اتيان الفعل ولا يقتضي بعث آخر  
على الالتزام .

واما ما يمكن ان يقال من اقتضائه وجوب الالتزام عقلاً وانه من شwon  
اطاعة الحكم الصادر من المولى و ان العقل يحكم بوجوبه كما يحكم

## في لزوم الالتزام بالتكليف

(٦٦)

بوجوب الاطاعة العملية فهو أيضاً خلاف ما حكم به الوجдан اذ قضية الطلب ليس الاجعل الداعي على اثبات الفعل وغرض المولى يحصل بمجرد ايجاده في الخارج ولو مع الالتزام على خلافه.

ومع حصول الامثال لا وجہ لحكم العقل باستحقاق العقوبة على ترك الالتزام وقد عرفت في بحث التجربى ان ملاك استحقاق العقوبة انطبق عنوان هتك الحرمة والظلم على المخالفة للتكليف.

ومن الواضح ان عدم الالتزام قلباً مع كمال الاطاعة عملاً يكون هتكاً ولا ظلماً او يرشدك الى ذلك حال الموالي العرفية بالنسبة الى عبدهم اذا امتهلو عملاً اخوهاً من المؤاخذة لالتزامها خصوصاً فيما لا يستلزم من المخالفة الالتزامية مخالفة العملية كما في التوصيليات وان لم يكن ذلك مختصاً بها بل يجري في التعبديات ايضاً.

غاية الامر بترك الالتزام فيها مستحق للعقابين اذ ترك الالتزام ترك العمل ايضاً لو قلنا بانه لابد فيها باتيانها بداعي امرها والافلواتى خوفاً للعقاب او طمعاً في الثواب فيمكن القول بعدمه فيها ايضاً لكن الامر في التوصيليات اوضح .

ولذا اختص شيخنا الانصارى قدس سره بذلك بالتوصلى لوضوح الامر فيه مع ان النزاع لا يختص به وكيف كان لا يجب عند العقل الالتزام بالتكليف كما يجب فعله فراراً عن خطر العقاب فيستحق العقاب على ترك فعله دون الالتزام به .

وان كان ذلك يوجب تفقيصه وانحطاط درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما يلوق ان يتصف العبد به من الاعتقاد باحكام مولاماً ولا نقياد لها وهذا غير استحقاق

العقوبة على مخالفته لأمره أو نهيه التزامًا مع موافقته عملاً كمالاً يخفى.

حاصله أنه قد عرفت آنفًا من أن الالتزام بثبوت التكليف ليس من شون الاطاعة الواجبة في نظر العقل وإن المدار في حسن العقاب وعدمه هو فعله و عدمه من دون دخل للالتزام به و عدمه اصلاح نعم الامتثال بحسب الالتزام أيضًا من كمال العبودية لتفاوت الدرجات باختلاف مرات العبودية .

ولذا يكون حسنات الإبرار سببات المقربين كما أن عدم فعله يجب تقييصه و انحطاط درجته لدى سيده فصبح ترك الالتزام والانقياد بفعلي يكون مذموماً على سوء سيرته لا يصح فعله هذا كله في الأحكام الفرعية و أما الأصول الاعتقادية فالالتزام فيها مطلوب ذاتا بخلاف في الفرعية إذ مطلوبته فيها بالطبع و من باب المقدمة فيما توقف العمل عليه فإذا فرض حصول ما هو المطلوب من موافقته عملاً فلامعنى لبقاء وجوبه .

و مما ذكرنا من أنه لا اقتضاء لذات التكليف بالنسبة إلى الموافقة الالتزامية ظهر أنه لو كان دليلاً على وجوب الالتزام غير ذات التكليف كوجوب تصديق ما جاء به النبي خارج عما نحن فيه مع أن التصديق غير الالتزام فإنه عبارة عن الاعتقاد والالتزام عبارة عن بناء القلب و عقده و أن شئت عبر عنه بالرخصاء و التسليم و هما قد يتوافقان وقد يكون الالتزام بخلاف الاعتقاد كما في التشريع وقد يوجد الاعتقاد دون الالتزام .

ثم لا يذهب عليك أنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية لو كان المكلف

متمكن منها تجب ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضاً لامتناعهما كما إذا علم أحتمالاً بوجوب شيء أو حرمة للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً والاتقاد به ما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم أنه الوجوب والحرمة

حاصله أن ماذكرنا كله يجري في التكليف المعلوم بالأجمال موضوعية كانت الشبهة كالمردة المرددة حالهاين كونها حرمـة الوطـى بالحلف أو واجـة الوطـى بالحـلف أيضاً مع اتحـاد زمانـي الـوجـوب وـالـحرـمة أوـ حـكمـية كـما اـذـادـارـ هـذاـ المـوضـوعـ الكلـيـ بينـ الـوجـوبـ وـالـحرـمةـ فـيـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ فـالـلـازـمـ بـالـاحـکـامـ تـابـعـ لـلـعـلـمـ فـانـ عـلـمـ بـهـاـ تـفـصـيلـاـ وـجـبـ الـلـازـمـ بـهـاـ تـفـصـيلـاـ وـانـ عـلـمـ بـهـاـ اـجـمـالـاـ وـجـبـ الـلـازـمـ بـهـاـ اـجـمـالـاـ .

والحاصل انه تجب الموافقة الالزامية على القول بها حتى في دوران الامر بين المحذورين للتمكن بما هو الثابت واقعاً والاتقاد بما هو الواقع وإن لا تجب فيه الموافقة القطعية العملية ولا تحرم فيه مخالفة القطعية العملية لامتناعهما عقلاً في صورة الدوران بين المحذورين .

لان المكلف لا يخلو امام الفعل او الترک وفي كل مهـنـما اـحـتمـالـ المـوـافـقـةـ وـالـمـخـالـفـةـ فـلـاقـطـعـ بـالـمـوـافـقـةـ حـتـىـ تـجـبـ وـلـاقـطـعـ بـالـمـخـالـفـةـ حـتـىـ تـحرـمـ وـمـنـهـ يـقـلـهـ بـعـضـ صـورـ اـفـتـارـ المـوـافـقـةـ العـلـمـيـةـ عنـ المـوـافـقـةـ الـالـزـامـيـةـ فـيـجـبـ فـيـ الثـانـيـ دونـ الاـولـ :

وانـ اـبـيـتـ الـاعـنـ لـزـومـ الـلـازـمـ بـهـ بـخـصـوصـ عنـوانـهـ لـمـ كـانـتـ موـافـقـتهـ

القطعية الالتزامية ح ممكنته ولما وجب عليه الالتزام بوحد قطعافان محدود  
الالتزام بضد التكليف عقلاليس باقل من محدود عدم الالتزام به بداهته مع ضرورة  
أن التكليف لو قبل باقتضائه للالتزام لم يكتفي بتضليل الالتزام بنفسه عيناً للالتزام  
به او بضده تخيراً

حاصله انك قد عرفت آنفاً بان الموافقة الالتزامية على تقدير  
وجوبها تجب حتى في دوران الامرين المحذورين حيث ان التكليف  
المنجز لو كان مقتضياً لاطاعتين الالتزام في الجنان والعمل بالاركان  
لما سقطت احدهما بسقوط الآخر فلا يسقط لزوم الالتزام بسقوط حكم  
العمل مع امكان الالتزام ففي دوران الامرين المحذورين لاتجب  
الموافقة العملية لما عرفت من ان المكلف لا يخلو من الفعل الموافق  
الواجب او الترك الموافق للحرمة فلا يحصل له القطع بالمخالفة  
بالفعل او بالترك فقبل جريان الاصول الشرعية يستقل العقل بعدم المخرج  
في الفعل والترك .

ولكن سقوط وجوبها لا يستتبع سقوط لزوم الموافقة الالتزامية  
فيجب الالتزام بما هو ثابت واقعاً وان لم يعلم انه الواجب او الحرمة  
ولا يجب عليه الالتزام بخصوص الوجوب او الحرمة لعدم التمكن منه  
مع عدم العلم به .

وان ابيت الاعن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه بدعوى ان  
كل تكليف كما يقتضي اطاعته عملاً بخصوصه لا الاعم منه ومن غيره  
كذلك يقتضي الالتزام به بعينه لا الالتزام بعنوان اعم او بالجهة الجامعة  
بينه وبين ضده .

ففى فرض الدوران بين الوجوب والحرمة لا يمكن الموافقة  
الالتزامية لعدم التمكن منه هنا لأن أمره حيث تذبذب بين وجوب الالتزام بهما  
والاعتقاد بكلتا الصدرين في آن واحد فهو غير ممكن مع أنه يحصل منه  
مخالفة قطعية لأن التزم بغير حكم المولى وبين وجوب الالتزام بأحد  
الحكمين تخيراً فهو وإن كان ممكناً إلا أنه مستلزم لتجويز الاعتقاد بضد  
التكليف الواقعى لامكان كون الحكم الملزم بغير حكم المولى  
ومحذور الالتزام بالضد ليس باقل من محذور عدم الالتزام  
بالتكليف مع أن التكليف المعلوم بالاجمال على القول باقصائه الالتزام به  
لا يقتضى الالتزام بنفسه لا التخbir بينه وبين الالتزام بضده مضافاً  
إلى أن الالتزام بأحد هما بخصوصه مع عدم العلم بدوره بخصوصه  
غير ممكن الا شرطياً بذاته ان الالتزام بهما كالتزام بأحد هما بخصوصه  
تشريع محرم .

ومن هنا قد نتضح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الأصول  
الحكمية أو الموضوعية في اطراف العلم لو كانت جارية مع قطع النظر عنه

يعنى و مما ذكرناه من عدم قيام دليل على وجوب الموافقة  
الالتزامية وعلى تقدير وجوبها تجب حتى في دوران الأمر بين المحذورين  
للتتمكن من الامتثال بالالتزام على ما هو عليه من الحكم الواقعى  
قد نتضح انه لامانع من اجراء الأصول الحكمية او الموضوعية في  
اطراف العلم الاجمالى لو كانت جارية مع قطع النظر عن وجوب  
الالتزام .

وبعبارة اوضح انه على فرض وجود المقتضى للاصل في اطراف

## فی لزوم الالتزام بالتكلیف

العلم الاجمالي ليست المخالفة الالتزامية مانعة عنه كما كانت المخالفة العملية مانعة اذا دليل وجوب الالتزام على فرض تسلیمه لا يدل الاعلى الالتزام بما هو ثابت له في الواقع من الحكم الشرعي للهوى ويجتمع هذا الالتزام مع الالتزام بالحكم الظاهري المخالف للمعلوم بالاجمال ولا ضير فيه

كما لا يدفع هنا بمحذور عدم الالتزام به بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور

فيه حينئذ ايضاً على وجه دائر

هذا ناظر الى ما افاده شيخنا الانصارى اعلى الله مقامه في دفع محذور عدم الالتزام بان الاصول تحكم في محاربها بانتفاء الحكم الواقعى فلا مورد لازوم الالتزام فيما يمكن اجراء الاصل في التكليف المعلوم بالاجمال موضوعية كانت الشبهة كالمبرأة المرددة حالها بين كونها محمرة الوطنى بالحلف او واجبة الوطنى بالحلف ايضاً او حكمية كما اذ ادار هذا الموضوع الكلى بين الوجوب والحرمة حتى خرج الموضوع ببركة اجراء الاصل عن موضوع وجوب الالتزام فيقال الاصل عدم تعلق الحلف بترك وطى هذه كما ان الاصل عدم تعلق الحلف بوطبيها فيخرج بذلك عن موضوع وجوب الالتزام حاصل ايراده على ما افاده الشيخ رحمة الله عليه هو انه لو فرض ان العقل حاكم بوجوب الالتزام بمحتمل التكليف كان ذلك مانعاً عن اجراء الاصول في الاطراف اذا يدفع باجراء الاصول محذور عدم الالتزام بالتكليف لو قبل بالاعلى وجه دائرة .

لأن جريانها موقوف على عدم محدود في عدم الالتزام اللازم من جريانها  
وهو موقوف على جريانها بحسب الفرض

حاصلاً أن جريان الأصول موقوف على عدم محدود في عدم  
الالتزام اللازم من جريانها فلو كان عدم لزوم المحدود المذكور  
موقوفاً على جريانها لزوم الدور .

اللهم إلا أن يقال أن استقلال العقل بالمحظوظ فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام في الأطراف ومهلاً محدود فيه بل ولا  
في الالتزام بحكم آخر

هذا جوع عن الأشكال على طريقة الشيخ بلزوم الدور ومحصل  
كلامه أن الالتزام بالحكم الشرعي إنما يجب عقلاً و عدم الالتزام به  
يعد محدوداً إذا كان الواقع فعلياً ولم يكن هناك ترخيص من الشارع  
في الاقتحام في أطراف العلم وأمام مع ترخيصه فيها أو الأذن في الاقتحام  
في أطرافه بمقدمة أدلة الأصول العلمية وعدم كون الواقع فعلياً محدود  
في عدم الالتزام به بل ولا محدود في الالتزام بحكم آخر فعلى وهو  
الحكم الظاهري .

ولكن هذا إنما يتم على مذاق الماتن من كون تأثير العلم الجمالي  
على نحو الاقتضاء وحكم الشارع بوجوب الاتباع معلق على عدم ترخيص  
من الشارع فلا دورة في الالتزام بالحكم الشرعي إنما يجب عقلاً فيما إذا  
كان تنجيزياً أو ما إذا كان تعليقياً بمعنى أن حكمه بوجوب الالتزام بمتحتم

## في لزوم الالتزام بالتكليف

الواقع معلق على عدم جعل الشارع للحكم الظاهري.  
وعدم ترخيصه بمقتضى أدلة الأصول العملية في الاقتحام في  
اطراف العلم وأما مع ترخيصه فيه فلا محدود في عدم الالتزام ولا في  
الالتزام بضدّه اذاً أدلة الأصول لما كانت مثبتة للحكم الظاهري كانت  
رافعة لحكم العقل بوجوب الالتزام.

وصرنافي راحة يبركها عن وجوب موافقته التزاماًولا يتم على  
مذاق الشيخ ره القائل بكونه على نحو العلية التامة فان قضيتها عدم شمول  
أدلة الأصول لاطراف العلم للزوم التناقض على تقدير شمولها وسيأتي  
تحقيقه عن قريب انشاء الله فانتظر.

**الآن الشأن في جواز جريان الأصول في اطراف العلم الأجمالي مع عدم  
ترتيب اثر عملى عليها مع انها احكام عملية كسائر احكام الفرعية**

حاصله ان الالتزام وان لم يكن مانعاً عقلاً من جريان الأصول  
في اطرافه الا انهافي نفسها لا تجرى في اطراف العلم مع قطع النظر عن  
وجوب الالتزام و عدم اجهاث منها ما اشار بقوله الان الشأن والكلام  
حين تردد الواقع في جواز جريان الأصول في اطراف العلم الأجمالي  
مع عدم ترتيب اثر عملى عليها

بيان ذلك ان الأصول العملية هي المتي يتنهى اليها في مقام العمل  
فلا بد من اثر عملى يترتب على جريانها ولا يترتب في مدار امره بين  
الوجوب والحرمة في واقعة واحدة اذا المكلف لا يخلو من الفعل او  
الترك ولا افتضاء للتکليف لواحد منها فجعل الاباحة خال عن الاثر العملي  
ومعه لا وجہ لجريان الأصول ومنها ما اشار بقوله

مضافاً إلى عدم شمول ادّنهالا طرائف للزّوّم التناقض في مدلولها على  
تقدير شمولها كما دعا به شيخنا العلامة على الله مقامه وإن كان محل تأمل ونظر  
فقد يرجى جيداً

حاصل ما أفاده الشيخ ره هو أن أدلة الاستصحاب لا تشمل  
اطراف العلم الاجمالي لأنه يلزم من شمولها التناقض بين صدر دليل  
الاستصحاب وذيله:

فإن قوله عليه السلام لانتقض اليقين بالشك اذا جرى في طرف العلم  
الاجمالي نظرآ الى اليقين السابق والشك اللاحق لزم التناقض بين الصدر  
والذيل اذا قوله عليه السلام في ذيل تلك الرواية ولكن تناقضه ييقين آخر شامل  
للمتيقن بالاجمال و كان لازم ذلك وجوب العمل على اليقين الاجمالي كما  
ان لازم صدرها و هو قوله لانتقض اليقين بالشك جريان الاستصحاب  
والعمل على الشك في كل واحد من الاطراف.

والمضادة بين العمل على اليقين بمقتضى ذيل الرواية والعمل  
على الشك في كل الاطراف بمقتضى صدر الرواية مما لا يخفى  
فلا يمكن الاخذ بالصدر والذيل معاً ولا مردح لاحدهما على الآخر  
فلا بد من الحكم بسقوطهما معأولاً يجري الاصل في اطراف العلم  
الاجمالي ومنها مasisأتى عن قريب من ان العلم الاجمالي علة تامة للتنتجز  
كالعلم التفصيلي فلا يمكن الترجيح في اطرافه لا كلا ولا بعضاً

## في حجية مطلق القطع

الأمر السادس لاتفاق في نظر العقل اصلاً فيما يترتب على القطع من الآثار عقلاً بين أن يكون حاصلاً فهو متعارف ومن سبب ينبغي حصوله منه أو غير متعارف لا ينبغي حصوله منه

قال الشیخ اعلى الله مقامه الثالث قد اشتهر في السنة المعاصرین ان قطع القطاع لا اعتبار به ولو لعل الاصل في ذلك ما صرحت به كاشف الغطاء قدس سره بعد الحكم بان كثير الشك لا اعتبار بشكه قال وكذا من خرج عن العادة في قطعه او ظنه فبلغوا اعتبار هما في حقه انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ولكن انت خبير بما فيه من الضعف حيث إن القطع الطريقي لما كان موضوعاً لحكم العقل باستحقاق العقوبة على مخالفته كحكمه باستحقاق المثوبة على موافقته فاطلاقه وتقييده كان بنظر العقل لامحالة ومن المعلوم انه لاتفاق في نظر العقل فيما يترتب على القطع من الآثار بين افراد القطع ولا بين احواله كان الواجب الحكم بحجية القطع مطلقاً من غير فرق بين ان يكون حاصلاً من اسباب متعارفة ينبغي حصوله منها او غير متعارفة لا ينبغي حصوله منها .

كم هو الحال غالباً في القطاع ضرورة ان العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مملاً لا ينبغي حصوله وصحة مواجهة قاطعه على مخالفته وعدم

صحة الاعتذار عنها بأنه حصل كذلك وعدم صحة المُواحدة مع القطع بخلافه  
وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله

محصل كلامه قدمن سره انه لا فرق في نظر العقل في ترتيب  
الآثار المذكورة بين قطع القطاع و غيره في المنجزية عند الاصابة  
وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته والعدريه عند الخطاء و وجوب  
متابعته عند حصوله من اي سبب حصل من الاسباب ولا يحسن ان  
يحتاج على القاطع الذي حصل قطعه من اسباب غير متعارفة لا ينبغي  
حصوله منها بان قطعك حاصل من الاسباب الغير المتعارفة فلم عملت  
على طبق قطعك حتى مع التفات القاطع الى كيفية حصوله ولا يسمع  
من العبد الاعتذار عن مخالفة القطع بان قطعه حصل من اسباب  
غير متعارفة .

نعم وبما يتفاوت الحال في القطع المأخذوذ في الموضوع شرعاً والمتبع في  
عمومه وخصوصه دلالة دليله في كلّ مورد

حاصله ان القطع المأخذوذ في الموضوع لا بد ان يلاحظ الدليل  
الدال على اخذ القطع في موضوع حكم كذا فربما ينصرف الدليل  
إلى قطع الذي ينبغي حصوله من اسباب متعارفة فلا يشمل قطع القطاع  
لانصرافه عنه وربما لا ينصرف عنه بمعونة القرائن المحفوظة بالكلام  
وربما يكون مجملاً بالنسبة إلى افراد القطاع فكيف كان فالمتبع في  
عمومه وخصوصه دلالة دليله .

فربما يدل على اختصاصه بقسم في مورد وعدم اختصاصه به في آخر على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات بحسب مناسبات الأحكام والمواضيع وغيرها من الإمارات

وبالجملة أن القطع المأخذ في الموضوع لما كان موضوعاً للحكم الشرعي كان اطلاقاً وتفصيله كل ذلك بنظر الشارع ولله التصرف فيه كيف شاء فلابد في معرفة ذلك من الرجوع إلى دليل ذلك الحكم في كل مورد فربما يدل على اختصاص الحكم بموضوع اخذ فيه نحو خاص من القطع وفي مورد عدم اختصاصه به على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات ومناسبات الأحكام والمواضيعات وغير الأدلة من الإمارات فإن دل الدليل على ثبوت الحكم لمطلق القطع حكم بموضوعيته مطلقاً وإن دل على ثبوته لبعض أفراده اقتصر عليه فإن كان نفس الدليل مجملاً بالنسبة إلى بعض أفراد القطع الحاصل من سبب غير متعارف فالمرجع حينئذ إلى الأصول بل الأخذ بالقدر المتيقن .

وبالجملة القطع فيما كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ولا من حيث المورد ولا من حيث السبب لامعاً وهو واضح ولا شرعاً ماعرف من أنه لانته يد الجعل نفياً ولا إثباتاً

حاصله أن القطع إذا حصل كان موضوعاً للحكم العقل بوجوب المتابعة وكونه موجباً للتجزء عند الاصابة وعذر عند الخطأ ولا يكاد يتفاوت من حيث القاطع كان يكون حاصلاً بنحو المتعارف ومن سبب

ينبغي حصوله منه او غير متعارف لا يبغي حصوله منه كقطع القطاع ومن حيث المورد كان يكون في العبادات او في المعاملات ولا من حيث النسب كان يحصل من مقدمات العقلية او غيرها لاعقلاؤهو واضح بعد ما عرفت من ان الآثار المترتبة كانت ذاتية للقطع الطريقى لانفك عنه ابداً ولا شرعاً لم اعرفت سابقاً من ان القطع مملاً نساله يدالجمل لانفيا ولا اثباتاً .

وان نسب الى؛ ض الاخبار بين انه لا اعتبار بما اذا كان بمقومات عقلية الا ان مراجعة كل ماتهم لتساعد على هذه النسبة بل تشهد بكذبها وانما تكون امامي مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيئاً وحكم الشرع بوجوبه كما ينادي به باعلى صوته ماحكى عن السيد الصدر في باب الملازمة فراجع

حاصله انه نسب الى بعض الاخباريين بان القطع الحاصل من مقدمات العقلية لا اعتباريه الا ان كل ماتهم لتساعد هذه النسبة بل تشهد بكذبها وان كل ماتهم انما تكون امامي مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيئاً وحكم الشرع بوجوبه ردأ على الفقاعدة المشهورة كما حكم به العقل حكم بالشرع كما ينادي باعلى صوته ماحكى عن السيد الصدر في شرح الوافية في باب الملازمة .

وملخص تحقيقه هنالك على ماحكى عنه هو عدم كون الجهات المدركة للعقل علة تامة للحكم بل غاية ما يمكن للعقل ادراكه هو بعض الجهات المحسنة او المقبحة المقتضية له ومن الجائز ان يكون هنالك جهة اخرى في الواقع لم تحصل لها العقول الجزئية معارضه للجهة المذكورة كما في اكثير الاحكام في صدر الاسلام بل مطلقاً حيث لا تجري الا عند ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف .

واما في مقاصم عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لانها لا تفيد الا الظن  
 كما هو صريح الشيخ المحدث الامين الاسترابادي رحمة الله حيث قال في جملة  
 ما استدل به في قوله على انحصر مدركه ماليس من ضروريات الدين في السمع  
 عن الصادقين عليهما السلام الرابع ان كل مسلك غير ذلك المسلك يعني التمسك  
 بكلامهم عليهم الصلة والسلام  
 إنما يعتبره من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا يعتمد  
 على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او ينفيها

وهذه الكلمات بطولها هو الكلام الاول من الكلمات الثلاث  
 التي حكم بها المصنف عن المحدث الاسترابادي .

وقال في جملتها ايضاً بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة ما هدأ لفظه واذ  
 عرفت ما هدأ من الدقيقة الشريفه فنقول ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا  
 من الخطأ وان تمسكنا بغيره لم نعصمه عنه  
 ومن المعلوم أن العصمة من الخطأ امر معلوب من غوب فيه شرعاً ومقلاً الا ترى  
 ان الامامية استدلوا على وجوب العصمة  
 بأنه لو لا العصمة للزم امره تعالى عباده بايقاع الخطأ وذلك الامر معه لانه  
 قبيح وانت اذا اتملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على الدليل  
 الظني في احكامه تعالى انتهى موضع الحاجة من كلامه

وهذه الكلمات بطولها هو الكلام الثاني من الكلمات التي حكمها

المصنف عن المحدث الاسترابارى .

وما مهدّه من الدقّة فهو الذى نقله شيخنا العلّامة على الله مقامه فى الرسالة  
وقال فى فهرست فصولها ايضاً

حاصله ان ما مهدّه من الدقّة الشريفة بزعم المحدث فقد حكاه  
الشيخ على الله مقامه فى الرسائل و العمدة هو ذكر ما بعد الدقّة ولم  
يذكره الشيخ وذكره المصنف قال الامين فـى فهرست فصولها اي  
فصل الفوائد المدنية ايضاً .

الاول فى ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنيه فى نفس احكامه  
تعالى شأنه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم عليهم  
السلام انتهى

وهذه الكلمات هو الكلام الثالث للمحدث الاسترابادى .

وان ترى ان محل كلامه ومورد قضيه وابراهيم هو العقل الغير المفید  
للقطع وانما همه اثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع وكيف كان فلزوم  
اتباع القطع مطلقا وصححة المؤاخذة على مخالفته عند اصابةه وكتابه سائر  
أثاره عليه عقلاً مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلا عن فاضل

وحاصل الكلام ان النسبة صحت ام لا فالصحيح هو ما ذكرنا  
من ان لزوم اتباع القطع مطلقا سواء كان حاصلا للقطع او لغيره  
وكان حاصلا من مقدمات عقلية او من غيرها او صحة المؤاخذة على

## في حجية المطلق القطع

مخالفة القطع عند اصابته للواقع وكذا ترتيب سائر آثاره عليه عقلاؤه والعدمية عند الخطأ ممala يكاد يخفى على عاقل فضلا عن فاضل ولا يخفى عليك ان الآثار المترتبة على القطع ثلاثة حكم العقل بوجوب المتابعة .

وقد اشار اليه بقوله بلزوم اتباع القطع مطلقا والمنجزية عند الاصابة وقد اشار اليه بصحبة المؤاخذة على مخالفة القطع عند اصابته للواقع والعدمية عند الخطأ وقد اشار اليه وكذا ترتيب سائر آثاره

فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو اجمالاً فتدبر جيداً

حاصله انالو وجدنا ما يوهم المنع عن القطع الطريقي مثل ما نقله الشيخ في الرسالة فلا بدان يحمل على المنع من حصول العلم لمنع بعض المقدمات الموجبة له قال الشيخ رحمة الله عليه ما هذا الفظة فان قلت لعل نظر هؤلاء في ذلك يعني الاخباريين فيما نسب اليهم من عدم حجية القطع الحال من المقدمات العقلية الى ما يستفاد من الاخبار مثل قوله لهم السلام حراما عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوا به منا وقولهم عليهم السلام ولو ان رجل اقام ليه وصام نهاره وحج دهره وتصدق بجميع ماله و لم يعرف ولاية ولی الله فيكون اعماله بدلاته فيوالله ما كان له على الله شواب وقولهم عليهم السلام من دان الله بغير سماع من صادق فهو كذلك غير ذلك من ان الواجب علينا هو امثال

أحكام الله تعالى التي بلغها حججه (ع) انتهى موضع الحاجة من كلامه والحاصل انه لابد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى من العمل على المنع من حصوله لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له لانه بعد فرض حصوله احياناً لم يجب اتباعه شرعاً .

## في العلم الاجمالي

الأمر السابع انه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علة تامة للتجزء لا يكاد تناهه يد الجعل اثباتا او نفيا فهل القطع الاجمالي كذلك فيه اشكال

حاصله انك قد عرفت ان القطع التفصيلي اذا تعلق بالتكليف الفعلى من الوجوب او الحرمة فهو منجز له بحيث لا يبقى للمكلف عذر في تركه بعد دقيمه الحجة عليه

فإن خالفه فهو يستحق العقاب و إن حجيته ذاتية لا تناهه يد الجعل و التشريع لا اثباتاً اذلاً معنى لتشريع ما هو حاصل بذاته ومن جعل نفسه ولا نفياً لعدم تخلف الذاتي عن كونه ذاتياً فهل القطع الاجمالي كذلك اي هل هو كا لتفصيلي في كونه علة تامة للتجزء مطلقاً او لا اقتضاء له اصلاً يكون حاله حال الشبهة البدوية او هو مقتضى له مطلقاً بمعنى ان حكم العقل بوجوب الاتباع متعلق على عدم ترخيص من الشارع في طرفه او اطرافه وعدم جعل الجهل الموجده فيه

## في العلم الاجمالي

عذرآ او هو علة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية ومقتضى بالنسبة الى الموافقة القطعية وجوب اقوال وهذه الوجوه كلها صارت مجال تأمل واشكال ولكن مع ذلك

لابعد ان يقال ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة حاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً

محصل كلامه قدس سره ان العلم الاجمالي ليس بمثابة العلم التفصيلي حيث ان مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة من جهة جهل التفصيلي وجريان الاصول موقوف على وجود الجهل في البين لكون موضوعها هو الجهل .

وهذا الشرط موجود مع الاجمال لكون كل واحد من الطرفين مشكوك التكليف في نفسه فلا يعلم ان هذا واجب او ذاك او ان هذا حرام او ذاك فجاز حينئذ جعل الحكم الظاهري في كل واحد من الاطراف اجواز مخالفته ما علم احتمالاً بان يرتكب بعض الاطراف او قطعاً بان يرتكب الجميع .

وان شئت قلت ان السترة باقية مع الاجمال والشك الذي هو موضوع للاصول موجودة في اطرافه فلامانع من جانب العلم الاجمالي من شمول ادتها و الترخيص في ارتكابها سوى ما قد يتخيّل من ان الترخيص من المولى في كل واحد من الاطراف ينافق مع المقطوع اجمالاً .

مثلاً اذا علم اجمالاً بحرمة اناناء مردد بين انانين فكل واحد من

الاناثين مشكوك الحرمة فيمكن ان يكون موضوعاً لقاعدة العمل وهو قوله عليه السلام كل شئ لكتحلال حتى نعلم انه حرام بعينه فجعل العمل لكل واحد من الاطراف ينافي قاعدة المعلومة وقد اشار الى الجواب عن المناقضة بقوله .

ومحدود مناقضته مع المقطوع اجمالاً انما هو محدود مناقضه الحكم الظاهري مع الواقعى .

قد عرفت ان الوجوه فيه كثيرة والاقوال فيه متکافئة حيث ذهب بعضهم الى ان العلم الاجمالي ليس بمنجز اصلاً ومال اليه المحقق القمي في القوادين بتقرير ان العقل لا يحكم بطبع الاقدام الاعلى عمل يعلم انه معصية لامر المولى ونهيه وهذا العلم متوقف على العلم بتعلق الامر او النهي بعمله وهذا المعنى مفقود في العلم الاجمالي لانه عند الاشتغال بكل طرف من اطراف العلم الاجمالي لا يعلم بان عمله معصية لامر المولى ونهيه لعدم علمه بتعلق الامر او النهي بخصوصه .

غاية الامر انه بعد الاتيان بجميع الاطراف في الشبهة الوجوية وترك جميع الاطراف في التحريرمية يعلم بتحقق المخالفة والعقل لا يحكم بطبع الاقتحام على ما يعلم بعد العمل بحصول المخالفة وبعضهم الى انه منجز بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية .

وهو مما يظهر من كلمات شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في موارد مختلفة قال في العلم الاجمالي واما المخالفة العملية فان كانت

لخطاب تفصيلي فالظاهر عدم جوازها سواء كانت فى الشبهة الموضوعية كارتكاب الانائين المشتبهين المخالف لقول الشارع اجتنب عن النجس او ترك القصر والانمام فى موارد اشتباه الحكم لأن ذلك معصية لذلك الخطاب لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الانائين ووجوب صلاة الظهر والعصر وكذا الوقالا كرم زيداً واشتبه بين الشخصين فان ترك اكرامهما معصية انتهى .

وقال فى الاشتغال فى الشبهة الوجوية اما الاول فالظاهر حرمة المخالفة القطعية لأنها معصية عند العقلاء فانهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً او اجمالاً في حرمة مخالفته وفى عدتها معصية انتهى وقال فى الشبهة المحصوره فى المخالفة القطعية نعم لو اذن الشارع فى ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلاً عن الواقع فى الاجزاء بالاجتناب عنه جاز .

فاذن الشارع فى احدهما لا يحسن الا بعد الامر باجتناب عن الاخر بدلاً اظاهرياً عن الحرام الواقعى فيكون المحرم الظاهري هو احدهما على التخيير وكذا المحل الظاهري ويثبت المطلوب وهو حرمة المخالفة القطعية بفعل كلا المشتبهين انتهى .

والحاصل ان ما يستفاد من مجموع الكلمات المذكورة هو ان العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية وعدم امكان الترخيص فى تمام الاطراف كما هو ظاهر العبارتين الاولتين ومقتضى بالنسبة الى الموافقة القطعية وامكان الترخيص فى بعض الاطراف على البدل وهو الظاهر من العبارة الاخيرة .

والمصنف مال في المتن الى انه منجز بنحو الاقتضاء اى مالا يمنع عنه مانع عقلا او شرعا ولكن حكى عنه انه عدل اخيرا عن مختاره في المتن الى ما ذكره في الحاشية من ان العلم الاجمالي كالتفصيلي بل اتفاوت اصلا وتبعد بعض المخشنين قال ميدنا الحكيم في تعليقته على الكتاب ما هذل لفظه لا يتبعى التأمل في ان العلم الاجمالي ليس الا من سند العلم التفصيلي موجبا لارادة متعلقه وانكشافه انكشافاتاما لا قصور في ناحية انكشافه اصلا فان من علم انه يجب عليه اكرام زيد بن بكر الذى لا يعرف بعينه لا قصور في علمه بالإضافة الى متعلقه اعني اكرام زيد بن بكر و مجرد تردد بين شخصين لا يوجب نقصا في علمه بالإضافة الى متعلقه غایة الامر ان علمه لم يحط ب تمام الخصوصيات المانعة من التردد بين شخصين .

ومن المعلوم بشهاده الوجدان عدم دخل ذلك في المنع من منجزية العلم اذ لا ريب في انه بمجرد حصول ذلك العلم الاجمالي يتحرك العبد نحو موافقته بطبيعة وعقله ويدعول المولى لاتكرم كل واحد من الشخصين مناقضاً لمعامله بحيث يحكم اجمالا بسان احد الكلامين ليس مطابقاً للواقع نظير ما تقدم في العلم التفصيلي حرفا بحرف فلا فرق بين العلمين من هذه الجهة اصلا انتهى كلامه رفع مقامه هذا ولن للتأمل والاشكال في هذه الوجوه المذكورة مجال .

واما ما ذهب اليه المحقق القمي في قوله ان التكليف والالتزام معلوم تفصيلا في مورد العلم الاجمالي وإنما التردد الاجمالي في متعلقه الخارجي والعقل مستقل بقبح مخالفة التكليف الفعلى الواصل الى العبد باحدى الطرق الوصول تفصيلا كان او اجمالا والاجمال في المتعلق

لابيمنع عن البعث والزجر من قبل المولى ولا يمنع من الانبعاث حيث ان العقل مستقل في كيفية الاطاعة والامتناع وهي هنا اما كان تحصيله بالاحتياط .

واما ما يلوح من كلمات الشيخ رهمن ان الاقتحام في الاطراف معصية مع انكشاف الواقع فيمتنع صدور المرخصة من ناحية المولى في ارتكاب الجميع لأنها اذن في المعصية كما انه يمتنع تجويز العقل في اتيان الجميع لانه هناك لحرمة المولى فالعقل يحكم بقبح صدور الترخيص من المولى وقبح المخالفة القطعية من العبد وليس هذا الاكتون العلم الاجمالي علة تامة للتجزف فيه ان الحكم الفعلى تعليقي ولا اراده هناك فعلا كما هو كذلك في موارد الاصول المرخصة ومن المعلوم ان مخالفة الحكم التعليقي ليست معصية والامر يجز الشارع الترخيص في مخالفة الواقع والعمل على طبق الاصول المرخصة وان العلم الاجمالي لمكان قصور كشفه وتقضي ان مراتبه في ذاته يكون مقتضيا للتجزف لا صدور الترخيص من الشارع فلامعصية ولا هتك لحرمة المولى اصلا .

وبالجملة ان السترة مانعة عن النائم الذي يدور التجزف على نحو العلية التامة مداره مع اتحاد المتعلق فيهما بمعنى ان الحكم الواقعى فعلى تعليقي في موارد القطع التفصيلي والاجمالي وهذا الحكم تام صادر عن الشارع بداعى جعل الداعى للمكلف وان لم ينتزع منه التحرير والبحث قبل الوصول الى المكلف .

وانما يتفاوت حاله في مقام التطبيق المتأخر رتبة عن مقام الجعل

فإن تعلق العلم التفصيلي به صار فعلياً حتمياً منجزاً وإن تعلق به العلم الاجمالي ولم يرد ترخيص من الشارع صار أيضاً حتمياً منجزاً أو لا كان باقياً على التعليقية كما في موارد الأصول الشرعية والعقلية المرخصة في خلاف الواقع .

ومما ذكرنا ظهر الجواب عمما في التعليقة المسماة بحقائق الأصول من القول بأن العلم الاجمالي هو كالتفصيلي في كونه علة تامة لنجذ التكليف تبعاً لما حكى عن المصنف قدس سره في الهاشمي بدعوى أن ظاهره هو العدول عمما ذهب إليه في المتن .

ولكن بعد الدقة في كلامه ظهر لك أن مقصوده هو التنبيه على الفرق بين الحكم التعليقي والحتمي وإن التعليقي لا يصل إلى مرتبة الحكم الحتمي بمعونه العلم الاجمالي فيما إذا ورد ترخيص في ارتكاب الأطراف بخلاف الحكم الفعلى الحتمي النام من جميع الجهات .

فهم ما علم المكلف بأن هذا الحكم بهذه المرتبة من الفعلية لم يجوز للعقل الاذن من ناحية المولى في مخالفته ولا الترخيص في ارتكاب العلم الاجمالي بل يستقل العقل بالاحتياط حتى في الشبهة البدوية فضلاً عما إذا كان هناك علم بالتكليف نعم لو عرض بالاحتياط عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً كما إذا كان مختصلاً بالنظام فلا تنجذ ولاحتمية حينئذ لكنه لاجل عروض الخلل في المعلوم لا لقصور في العلم وليس هذا عدول عمما ذهب إليه في المتن كما توهם فافهم وتدبر .

في الشبهة الغير المحصورة بل الشبهة البدوية ضرورة عدم تفاوت في

المناقضة بينهما بذلك اصلاح ما به التفصي عن المحدود فيهما كان به التفصي عنه  
في القطع به في الاطراف المحصورة أيضاً كمالاً يخفى

حاصل جوابه قد سره عن المناقضة هو النقض بجواز الترخيص  
في الشبهة الغير المحصورة حيث ان هذه الشبهة ليست بازيد عما وهم  
بين الحكم الظاهري والواقعي في الشبهة الغير المحصورة التي لا يجب  
الاحتياط فيها اجماعاً بل النقض بجوازه في الشبهة البدوية فان التكليف  
فيها مشكوك محتمل ومع احتماله يتحمل المناقضة .

ضرورة ان احتمال المناقضة كالقطع به اجمالاً فلا تفاوت بين  
الشبهة الغير المحصورة والشبهة البدوية وبين المقرونة بالاجمال  
في المحصورة بذلك اي بوجود العلم مع حصره فيه فما به التفصي عن  
محذور المناقضة في البدوية وفي المقرونة بالاجمال مع عدم حصره  
كان به التفصي عن مخدور المناقضة في القطع بالتكليف في الاطراف  
المحصورة أيضاً كمالاً يخفى .

وقد اشرنا اليه سابقاً وياتي انشاء الله مفصلأ

حاصله ان المصنف ره قد اشار الى التفصي في الامر الرابع ما  
هذا الفظه قلت : يمكن ان يكون الحكم فعلياً بمعنى انه لو تعلق به القطع على  
ما هو عليه من الحال لتنجز و استحق على مخالفته العقوبة .  
ومع ذلك لا يجب على الحاكم رفع عذر المكلفت برفع جهله لو  
امكن او يجعل لزوم الاحتياط فيما امكن بل يجوز جعل اصل او ممارسة

مؤدية اليه تارة و الى ضده اخرى ولا يمكن مع القطع به جعل حكم آخر  
مثله او ضده كما لا يخفى و يأتي انشاء الله مفصلافي الجمجم بين الحكم  
الظاهري و الواقعى فانتظر .

نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لافى العلية التامة

حاصل الكلام ان الاجمالي ليس بمثابة العلم التفصيلي و تأثيره  
فى النتاجز انما يكون بنحو الاقتضاء مطلقا بحيث لامتنافاة بينه وبين  
التخصيص من قبل المولى على خلافه .

فيوجب تنجز التكليف ايضا لولم يمنع عنه مانع عقلاً كما كان فى اطراف  
كثيرة غير محصورة

على ما هو التحقيق فى ضابط الغير المحصورة من كون الشبئى على  
نحو من الكثرة بحيث لا يعنى بهذا العلم الواقع فيه عند العقلاء فيكون  
المانع عقليا شرعاً

او شرعاً كما فيما اذن الشارع فى الاقتحام فيها كما هو ظاهر كل شيء فيه  
حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

اذ ظاهر الرواية هو الاذن فى الاقتحام و ان كانت محصورة فيكون  
المانع شرعاً عقلياً اللهم الا ان يقال ان ظاهر الرواية هو الاذن فى  
الاقتحام الا انه لم يعمل به احد من الاصحاحات الانادر اذ معناه انه اذا علم  
اجمالا بخمرية احد الاناثين جاز الاقتحام فيها و هو مشكل جداً لا

لایلتزم به احد .

وبالجملة قضية صحة المؤاخذة على مخالفته مع القطع به بين اطراف مخصوصة وعدم صحتها مع عدم حصرها او مع الاذن في الاقتحام فيها هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لاعلة تامة

حاصل الكلام فيه ان صحة المؤاخذة على مخالفته التكليف الواقعى في الشبهة المخصوصة كما يشهد بها الوجدان حيث ان العقلا يذمون مثل هذا العبد العالم بالتكليف اجمالا مع تمكنه من الامثال على ترك امثال المعلوم بالاجمال و عدم صحة المؤاخذة على المخالفه في الشبهة الغير المخصوصة .

و جواز الاذن في الاقتحام كما في البدوية هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لاعلة تامة بحيث لا منافاة بينه وبين ترخيص من قبل المولى على خلافه نعم لو بلغ الحكم الواقعى الى مرتبة الحتم من الفعلية فمع علمه به ولو اجمالا يجوز للشارع الاذن في الاقتحام فيما احتوى في الشبهة البدوية فضلا عما اذا كان هناك علم بالتكليف فالعلم الاجمالي كالتفصيلي فيما اذا كان الحكم فعليا حتميا .

و حينئذ يمنع المنع عن لزوم العمل على طبقه عقلا و شرعا بمجرد حصول العلم به ولو اجمالا وانما يتفاوت العلم الاجمالي مع التفصيلي فيما اذا كان الحكم فعليا تعليقا فان تعلق به العلم التفصيلي كان علة تامة لتجزه لانه ينكشف به انكشافا تماما فان تعلق به العلم الاجمالي فلا يكون علة تامة لتجزه ، بل لا يكون الامقتضي القصور مر آتيه و كشفه عن الواقع وبقاء السترة في اطرافه فالتفاوت في نحو العلم لافي المعلوم .

واما احتمال انه بنحو الاقتضاء بالنسبة الى لزوم الموافقة القطعية وبنحو العلية بالنسبة الى الموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية لضييف جدا

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه المتصورة التي اشرنا اليها سابقاً وهو الذي اختاره الشيخ في الرسالة وقد بذلت اتفاقاً ما يستفاد من مجموع كلماته ان العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية فلا يمكن الترخيص في تمام الاطراف ومقتضى بالنسبة الى الموافقة القطعية فيمكن الترخيص في بعض الاطراف على البدل .

ولكن ليس في الروايات من البديلة عين ولا اثر وقد عرفت ما في مختاره من الضعف ولكن المصنف اكتفى في الابراط عليه بالنقض دون الحل وهو قوله .

ضرورة ان احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بشبوئهما في الاستحالة فلا يكون عدم القطع بذلك معهم موجباً لجواز الاذن في الاتحاح بل لوضوح معها الاذن في المخالفة الاحتمالية صح في القطعية ايضاً ففهم

حاصل ابراده قدس سره على مختاره هو ان المنع عن الرخصة في الاطراف باجمعها ليس الاكونه موجباً للتناقض و هذا بعينه موجود في الرخصة في بعض الاطراف ايضاً .

غاية الامر يلزم من الرخصة في تمام الاطراف القطع بالمناقضة وفي الترخيص في احد المحتملات احتمال المناقضة ومن المعلوم ان احتمال المناقضة كالقطع بهامحال ممتنع وبعبارة اخرى انه لوضوح

## في العلم الاجمالي

الرخصة في المخالفة الاحتمالية كانت صحته من جهة عدم التضاد بين الازام المعلوم بالاجمال والترخيص بخلافه فاذالم يكن تضاد بينهما جاز الترخيص في جميع الاطراف ايضاً .

اذلافرق بينهم من هذه الجهة فافهم لعله اشاره الى مختاره في الحاشية من عدم الفرق بين العلمين و ان العلم الاجمالي كالتفصيلي في كونه علة تامة للتنجز حيث قال لكنه لا يخفى ان التفصي عن المناقضة على ما يأتي لما كان بعدم المناقضة و المناقضة بين الحكم الواقعى مالزم يصر فعلياً و الحكم الظاهري الفعلى كان الحكم الواقعى في موارد الاصول والامارات المؤدية الى خلافه لا محالة غير فعلى و حيث فلا يجوز للعقل مع القطع بالحكم الفعلى الاذن في مخالفته بل يستقل مع قطعه بيعث الموى او زجره ولو اجمالاً بلزوم موافقته و اطاعته .

نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتكاب فعليته شرعاً او عقلاً كما اذا كان مخلاً بالنظام فلا تنجز حيث ذلك لاجل عروض الخلل المعلوم لاقصور العلم عن ذلك كما كان الامر كذلك فيما اذا ذن الشارع في الاقتحام فإنه ايضاً موجب للخلل في المعلوم لا المنع عن تأثير العلم شرعاً

وقد اندرج بذلك انه لامانع عن تأثيره شرعاً فتأمل جيداً انتهى  
 كلامه رفع مقامه محصل كلامه على مسائله من ظاهر عبارته هو  
 عدم الفرق بين القطعين ولو حصل العلم بالتكليف لكان منجزاً و كان  
 على طبقه البعض والزجر فلا يجوز الاذن في المخالفة في اطرافه كلاً و  
 بعضًا لمكان المناقضة .

ولكن قد عرفت أن هذا ليس عدولاً عما ذهب إليه في المتن من كونه مقتضياً للتجزيز بل مقصوده التبيه على الفرق بين الحكم التعليقي والحكم الحتمي حسب ما يبنالك مفصل فراجع .

ولايختفي أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك

«أى البحث عن كون العلم الاجمالي مقتضياً للتجزيز أو علة ناتمة»  
تعريفاً للشيخ ره في الرسائل حيث جعل البحث عن علة العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية من مباحث العلم الاجمالي و لوجوب الموافقة القطعية من مباحث البرائة والاشغال وقال الكلام من الجهة الاولى يقع من جهتين لأن اعتبار العلم الاجمالي له مرتبان الاولى حرمة المخالفة القطعية والثانية وجوب الموافقة القطعية .

والمتكفل للتكلم في المرتبة الثانية هي مسئلة البرائة والاشغال عند الشك في المكلف به فالمقصود في المقام الاول التكلم في المرتبة الاولى انتهى كلامه حاصل ايراد المصنف عليه ان البحث عن علة العلم لوجوب الموافقة القطعية والبحث عن علته لحرمة المخالفة القطعية كلامه من مباحث العلم فلا وجه للفرق بينهما بجعل الاول من مباحث الشك وجعل الثاني من مباحث العلم .

كما أن المناسب في باب البرائة والاشغال بعد الفراق هي هنا عن آثاره في التنجز بنحو الاقتضاء لالعلية هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً اوعقلاً وعدم ثبوته كمالاً مجحلاً بعد البناء على أنه بنحو العلية للبحث عنه هناك أصلاً كما لا يخفى

اى كمان المناسب للاشتغال هو البحث عن ثبوت الترجيح الشرعى او العقلى فى احد الاطراف او كليهما بعد الفراغ هيهنا عن كون العلم الاجمالي مقتضياً للتجيز لاعلة تامة كمالاً مجال بعد البناء على انه بنحو الطيبة للبحث عن العلم الاجمالي فى الاشتغال اصلاً نعدم تعقل المانع بعد البناء على عليه كما لا يخفى .

هذا بالنسبة الى اثبات التكليف وتجزءه به واماً سقوطه به بان يوافقه اجمالاً فلاشكال فيه في التوصليات .

حاصله انه اذا علم اجمالاً بوجوب احد الامرين اما الظاهر واما الجمعة في الشبهة الحكمية او بوجوب الصلة الى الجهات الاربع عند اشتباه القبلة في الشبهة الموضوعية .

فهل يمكن ان يكتفى في مقام الاسقاط والخروج عن العهدة بالامثال الاجمالي والأخذ بالاحتياط والاكتفاء بالاتيان الى اربع جهات عند اشتباه القبلة في الموضوعية والاتيان بالظاهر والجمع معها في الحكمية مع التمكن من العلم التفصيلي بالفحص والتتبع والسؤال او لا يمكن فيه اقوال اقوال الكفاية مطلقاً توصلياً كان التكليف او عبادياً .

واماً اذا كان توصلياً فلا شكل في الاكتفاء في التوصليات لعدم جريان مانوهم من ادلة المنع فيها اذا شكل في كفايته فيما كان من جهة قصد التمييز في امثال المأمور به بان يأتي مميزاً عماداً فهو وان كان ممكناً الان الاجماع قدقام على عدم اعتباره في التوصليات وهذا يكشف عن ان مقصودهم من التوصلى هو صرف حصول المأمور

بـهـ لـيـسـ الاـوـانـ كـاـنـ الاـشـكـالـ مـنـ جـهـةـ قـصـدـ الـاطـاعـةـ وـنـيـةـ الـوـجـهـ فـلـاـشـكـالـ  
فـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ فـىـ التـوـصـلـىـ .

فـتـلـخـصـ مـمـاذـ كـرـنـاهـ انـ المـقـصـودـ فـىـ التـوـصـلـيـاتـ يـحـصـلـ بـمـجـرـدـ  
حـصـولـلـهـافـيـ الـخـارـجـ كـيـفـ اـتـقـ حـيـثـ انـ النـظـرـ فـيـهـاـ مـقـصـورـ عـلـىـ حـصـولـ  
الـغـرـضـ بـاـيـ طـرـيـقـ كـاـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ التـوـصـلـيـاتـ .

وـاـمـاـ فـيـ الـعـبـادـيـاتـ فـكـدـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـرـارـ كـمـاـذـاـ تـرـدـدـاـمـرـ  
عـبـادـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ عـدـمـ الـاخـلـالـ بـشـيـنـيـ مـاـ يـعـتـبـرـ اوـ يـحـتـمـلـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ  
حـصـولـالـغـرـضـ مـنـهـاـمـاـ لـاـيمـكـنـ اـنـ يـؤـخـذـفـيـهاـ فـاـنـهـ نـشـاءـ مـنـ قـبـلـ الـامـرـ بـهـاـ كـقـصـدـ  
الـاطـاعـةـ وـالـوـجـهـ وـالـتـمـيـزـ فـيـهـاـذـاـ اـتـىـ بـالـأـكـثـرـ

وـاـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـالـظـاهـرـ اـيـضاـ جـواـزـ الـاحـتـيـاطـ فـيـمـاـ لـاـ  
يـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـرـارـ كـمـاـذـاـ تـرـدـدـ الـوـاجـبـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ كـتـرـدـدـ  
الـصـلـوـةـ بـيـنـ فـاقـدـ السـوـرـةـ وـوـاجـدـهـاـ لـعـدـمـ اـخـلـالـ بـشـيـءـ مـاـ اـعـتـبـرـ اوـ  
يـحـتـمـلـ اـعـتـبـارـهـ فـيـهـاـنـ قـصـدـالـقـرـبةـ وـالـوـجـهـ وـالـتـمـيـزـ خـلـفـالـظـاهـرـ الشـيـخـ  
فـيـ الـمـقـامـ حـيـثـ اـنـ ظـاهـرـهـ هوـ جـواـزـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـبـادـاتـ مـطـلـقـاـحتـىـ  
فـيـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـرـارـ فـضـلـاـ عـمـلاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ قـالـ فـيـ الـفـرـائـدـمـالـفـظـهـ  
وـاـمـاـ فـيـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـصـدـ الـاطـاعـةـ يـعـنـيـ بـهـ الـعـبـادـيـاتـ فـالـظـاهـرـ اـيـضاـ  
تـحـقـقـ الـاطـاعـةـ اـذـاـقـصـدـ الـاطـاعـةـ بـشـيـئـينـ يـقـطـعـ بـكـونـ اـحـدـهـماـ الـمـأـمـورـبـةـ  
وـدـعـوـيـ انـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـكـونـ الـمـأـتـيـ بـمـقـرـبـاـ مـعـتـبـرـاـ حـيـنـ الـاتـيـانـ بـهـ  
وـلـاـيـكـفـيـ الـعـلـمـ بـعـدـهـ بـاـتـيـانـهـ مـمـنـوـعـةـ اـذـلـاشـاهـدـ لـهـ بـعـدـتـحـقـقـ الـاطـاعـةـ بـغـيرـ  
ذـلـكـ اـيـضاـ فـيـجـوزـ لـمـنـ تـمـكـنـ مـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـاـدـاءـ الـعـبـادـاتـ  
الـعـلـمـ بـالـاحـتـيـاطـ وـتـرـكـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ

لكن الظاهر كما هو المحكى من بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على تكرار العبادة الى ان قال واما اذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار كما اذا اتى بالصلة مع جميع ما يحتمل ان يكون جزءا فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع و وجوب تحصيل اليقين التفصيلي لكن لا يبعد ذهاب المشهور الى ذلك يعني به المنع انتهى موضع الجائحة من كلامه

حاصل ما يستفاد من كلامه هو تتحقق الاطاعة في المتبادرتين حيث ان الاتيان بهذا او بصاحب لاحراز المأمور به عين الاطاعة فيقصد الاطاعة بهذا او بصاحب وكذا في الاقل والاكثر لانه يأتي بالاكثر لايجاد المأمور به ويقصد بالاطاعة .

نعم يشكل الامر من جهة الاخلاق بالوجه والتميز لو قلنا باعتبارهما في العبادات كما عن المشهور حيث انهم قد منعوا عن الاحتياط في العبادات مطلقا سواء احتجاج الى التكرار او لامتنادين في ذلك الى الاخلاق بالوجه الا ان الشيخ قد منع عن اعتبارية الوجه في العبادات واحاله الى الفقه في نية الموضوع :

والتحقيق ان يقال ان الامر ان كان دائراً بين الاقل والاكثر فلا وجه لعدم الاكتفاء بالاحتياط لعدم الاخلاق بشيئي اصلاح حتى التميز حيث ان الاكثر مصدق للواجب على اي حال لأن الزائد المشكوك ان كان واجبا فكان ما اتى به من الاكثر منطبقاً مع الواجب تمام الانطباق وان كان مستجوباً او مباحاً مثلا فزيادته غير مقدرة لكونه مأخوذاً بنحو اللابشرطية فيكون الاكثر ايضاً حاوياً للواجب فيكون

الاكثر مصداق للواجب على اى

نعم لو قلنا بلزم قصد الوجه والتميز في نفس اجزاء الصلة  
فالاحتياط مستلزم للاخلال بهما الا انه فاسد من اصله وان كان دائراً  
بين المتبادرتين كما اذا كان عليه فائدة مردودة بين الظاهر او العصر فيشكل  
الامر في الاحتياط لو قلنا بلزم قصد التميز .

واما قصد الوجه كالقربة فيمكن الاتيان بهما من دون تكلف  
حيث انه مامعتبران في المأمور به لافي غيره والمأمور به هنا هي الفائدة  
بين الصلوتين فيأتي بالفائدة بداعى امرها فكان امر الفائدة محرر كالاتيان  
بهذين الصلوتين ويمكن ان ينضم اليها قصد الوجه وصفها او غایتها فيقصد  
الفائدة الواجبة او هي لوجوبها منقربا الى الله نعم امر التميز موجب  
للاخلال لو قلنا بوجوبه كما لا اختلال لو قلنا بعدم وجوبه .

ثم لو شككتنا في شرطية مثل قصد الوجه والتميز وغيرهما من  
الامورات الناشئة من قبل الامر وعدمها فهل لنا اصل لفظي مثل اطلاق  
المأمور به او عملي كالبرائة عقلاً ونقلات حتى تمسك به اما باب المرجع  
هو الاشتغال الظاهر بل المقطوع عدم شيئاً في البين غير الاشتغال .  
اما اصل اللفظي فلان مثل هؤلاء الناشئة من الامر لا يمكن اخذها  
في المأمور به قيدها او جزءاً للزوم الدور فلا يصح التمسك في دفعها  
باطلاق الامر والمأمور به اذا يصح التمسك باطلاق فيما يصح التقيد  
فمثل هؤلا يعني قصد الوجه والتميز لو كان لها مدخلية واقعأً لكن لها  
دخل في غرض المولى لافي المأمور به .

واما اصل العملي فلام مجال له عقلاً و اما العقلى فلانه فيما

لم يتم الحجة والبرهان ولم يكن هنا ما يصح المقوبة وما يحتاج المولى على العبد وفيمانحن فيه تكون موجودة وهو حكم العقل بازوم الخروج عن عهدة ماعلم لك تفصيل من التكليف .

واما النقل فلانه فيما يمكن ثبوته بادلة الواقعيات حتى ندفعه عند الشك بادلة البرائة من جهة حكمتها على ادلة الواقعيات وقد قلنا ان ما فرضناه مملا يمكن ثبوته بادلة الواقعيات وكيف كان فمعبقاء الشك لا مسرح حينذاك الاشتغال اللهم الا ان يتمسك في دفع هذا المشكوك بلا طلاق في المقام المعتبر عنه بالسكتوت في مقام بيان كل ما له دخل في غرضه ومع ذلك بين شيئاً و ما بين شيئاً آخر .

فمقتضى هذا الاطلاق ان المشكوك ليس له دخل في الغرض والازام الاخلاط بهذا الغرض يعني الغرض في مقام البيان فافهم .

فتحصل مما ذكرنا انه لا وجه لعدم الامتناع بالاحتياط فيما دار امر بين الاقل والاكثر لعدم الاخلاط بشيئي مما يعتبر في العبادات كقصد الاطاعة او يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها كقصد الوجه والتميز من الامورات الناشئة من قبل الامر اذا الجميع حاصل فلتدرك بين الاقل والاكثر لا يمنع مع تمكن المكلف منها فيمكنه ان يأتى بالاكثر بداعى وجوبه بوصف وجوبه عالما بوجوبه فإذا جاء به المكلف على هذا الحال كان المأنى به واجداً لكل ما يعتبر في الاطاعة فلا بد ان يسقط الامر لحصول الغرض واعلم ان الاشياء الناشئة من نفس الامر بحيث لو لا لما كانت محققة في الخارج كقصد الاطاعة والقربة والامتثال ونية الوجه وامثالها فلا يمكن ان تؤخذ هذه الاشياء في المأمور به شطرا

او شرطاً للزوم الدور والتسلسل .

وبيانه انه اذا امر الشارع بشيئي ذو اجزاء مثلاً كالصلة فلا بد ان يكون هذا الموضوع قبل تعلقه تاماً في موضوعيته من حيث تامة اجزائه وشرائطه ثم تعلق عليه الامر اذ تعلق الحكم مسبوق بتحقق موضوعه واذا فرضنا ان شيئاً كقصد الاطاعة مثلاً يتحقق الا بالامر حيث ان الاطاعة وكذا الامثال هو اتيان الفعل بداعى الامر وكذا نية الوجه لانها قصد الفعل الواجب لوجوبه .

ولاشك ان اتيان الفعل بداعى الامر وكذا قصد الواجب متفرع عن على الامر والوجوب فلو كان مع ذلك قيداً للمأمور به لازم الدور لأن المفترض ان ذلك كان قيداً للمأمور به ولاشك ان الشيئي ينتفي بانففاء احد قيوده فما دام لم يتحقق الامر لم يتحقق موضوعه اذا المفترض ان جزءاً الموضوع لا بد ان يتحقق بالامر ومادام لم يتحقق الموضوع لم يتحقق الامر لعدم امكان وجود الحكم قبل وجود موضوعه فالامر موقوف على متعلقه ومتعلقه موقوف على الامر وهذا دور .

نعم كلامنا هذا انما يكون فيما اذا كان الامر واحداً بمعنى انه اذا امر بالصلة لا يمكن ان يكون ما ينشأ من الامر بالصلة داخلاً في الصلة واما اذا كان شيئاً قيداً للصلة بامر آخر لا بالامر بالصلة فسيأتي انشاء الله تعالى .

ان قلت يمكن ان يثبت قيديانية الوجه للصلة بنفس الامر بالصلة تبعاً بمعنى ان اسلم انه الوجه لم يتحقق الا بالامر الا ان تقول حين

الامر بالصلة يثبت قيديه الوجه للامور به بالتبغ وان شئت  
 قلت اذا امر بالصلة امر بهذا القيد ايضاً بنفس هذا الامر الا  
 انه امر بنفس المقيد اصالة وامر بهذا القيد تبعاً فمقارنة الامر بالمقيد  
 امر بالقيدي الا ان الامر بالمقيد اصلي والامر بالقيدي تبعي لهذا الامر بالمقيد  
 ويشتت قيديته بهذا الامر التبعي نظير الامر بالكل فانه امر بجزائه .

قلت هذه مشبهة في مقابلة البديهة فان المأمور به على ما هو المفروض  
 نفس المقيد وهو شبيه واحد فان القيد المقيدم تحدان معه موجودان  
 بوجود واحد وانما كان عند العقل ينحل الى شيئاً ولكن لا يخرج عن  
 وحدة الوجود فانه عند الانحلال يصير ذواجاً بحسب العقل والاجزاء  
 العقلية لاتصير الشبيه متعددآً والافليس كل امر واحد وينحل عند  
 العقل الى امور فإذا كان المأمور به هو المقيد وهو امر واحد .

فلا يمكن اثبات قيده بالامر لما ذكرنا من ان المقيد الذي متعلقاً  
 بالامر يتوقف ثبوته على الامر لانه يثبت قيده الذي كان قوام المقيد  
 بسببه والامر يتوقف ثبوته على المقيد لانه موضوعه ولا يمكن تتحققه  
 بدون موضوعه نعم يصح هذا الكلام في الموجودين بوجودين كالمقدمة  
 وذاتها فانه يمكن ان يأمر بالمقدمة تبعاً حين الامر بذاتها وهو غير مانع  
 فيه وهذا واضح .

ثـانـ الخـصـوصـيـاتـ الغـيرـالـناـشـةـ منـ الـامـرـ كـالـرجـحانـ الذـاتـىـ  
 والـمحـبـوـيـةـ وـالـحـسـنـ الذـاتـىـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الخـصـوصـيـاتـ النـاشـةـ مـنـ الـامـرـ  
 مـنـ عـدـمـ اـمـكـانـ اـخـذـهـافـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـلـ يـمـكـنـ انـ تـؤـخـذـ فـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ جـزـءـاـ  
 اوـ شـرـطـاـ لـهـ فـيـصـحـ انـ يـأـمـرـ بـشـبـئـيـ بـشـرـطـاـنـ يـؤـتـىـ بـهـ بـدـاعـىـ رـ جـحـانـ الذـاتـىـ

على ان يكون داعي الرجحان قيداً للمأمور به ولا يلزم المحدور حيث ان هذاما نشاء من الامر بدل الامر نشاء من الرجحان الذاتي او الامر كاشف عن الرجحان الذاتي السابق و اتيان الفعل لداعي رجحانه الذاتي عبادة حيث ان العبادة لا ينحصر في اتيان الفعل بداعي امره .

ولذا ذكر الفقهاء ان العبادة قد يؤتى بها من جهة اهلية المعبد كما يشير اليه كلام مولينا امير المؤمنين (ع) وقد يؤتى بها معاً لجنته وخوفاً من ناره او لداعي امره او غير ذلك وكذا الواتي به للمحبوبيته الذاتية الا ان يقال ان اتيان الفعل لداعي محبوبيته لا يصير هذا الشيئ مطلقاً عبادة اذ قد يتعلق الغرض باتيان هذا المحبوب بداعي امره لامطلقاً ولو كان الغرض تكميله مثلاً .

وكيف كان فقد اختار المصنف جواز الاحتياط في العبادات فيما لا يحتاج الى التكرار نظراً الى عدم اخلاله بشيئ مما اعتبر او يحتمل اعتباره فيها نعم يخل بعدم اتيان ما احتمل جزئيته كالسورة مثلاً على تقدير جزئيتها بقصد الجزئية وقد اشار اليه بقوله .

ولا يكون اخلال حينئذ الا بعدم اتيان ما احتمل جزئيته على تقديرها بقصدها

حاصله انه لا وجہ لعدم الاكتفاء بالاحتياط الا اشكال لزوم الاخلال بقصد الجزئية على تقديرها وأشار الى فساده بقوله .

واحتمال دخول قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف

الى النهاية

حيث لا دليل على اعتباره في الجزء المتحقق جزئيته فضلاً عن المشكوك هذا كله فيما لا يحتاج إلى التكرار من العبادات .

واما فيما احتاج إلى التكرار فربما يشكل من جهة الاخلال بالوجه تارة وبالتمييز اخرى وكونه لعباً وعبثاً ثالثة وانت خبير بعدم الاخلال بالوجه بوجه في الاتيان مثلاً بالصلوتيين المشتملتين على الواجب لوجوبه غاية الامر انه لاتعيبين له ولا تمييز

حاصله انه اذا كان الامر دائراً بين المتبابين كما اذا كان عليه فائمة مرددة بين الظاهر والعاصر فيشكل الامر في الاحتياط لوقتنا بذروره قصد التمييز<sup>٩</sup> اما قصد الوجه كالقربة فيمكن الاتيان به مامن دون تكليف حيث انهما معتبران في المأمور به لافى غيره والمأمور به هناهى الفائمة بين الصلوتيين فيأتي بالفائمة بداعي امر هافكان امر الفائمة محركاً للاتيان بهذين الصلوتيين ويمكن ان يتضمن الى الفائمة قصد الوجه وصفاً او غاية في قصد الفائمة الواجبة او هي لوجوبها متقرباً الى الله نعم لا يمكن قصد التمييز كما عرفت آنفأ حيث انه فيما دار الامرين المتبابين لم يتميز المأمور به عن غيره .

فالاخلال انما يكون به واحتمال اعتباره ايضاً في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار مع أنه مما يغفل عنه غالباً وفي مثله لا بد من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض والاخلل بالغرض كما نبهنا عليه سابقاً

حاصله ان قصد التمييز ان كان معتبراً في العبادة فالاحتياط

مستلزم للخلال وأما احتمال اعتباره كاحتمال اعتبار الوجه في العبادة في غاية الضعف لعدم عين ولا اثر منه في الاخبار مع انه كان مغفول عنه غالباً وفي مثله لا بد من من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض والا لاخل بالغرض وهو قيبح لا يصدر من الحكيم جل ذكره .

نعم لو كان مما يرتكب في اذهان العامة وكان بديهيأً لجواز الاكتفاء بر كرهه و بداهته ولم يلزم التنبية عليه و حكى عن بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء اذا وقف على التكرار و فيه انه ان ثبت الاتفاق فهو والا فلامانع من جواز الاكتفاء بالاحتياط فيها الااما اشار المصنف اليه بقوله

واما كون التكرار لعياؤ عيناً فمع انه وبها يكون لداع عقلائي انما يضر اذا كان لعياؤ بامر المولى لافي كيفية اطاعته بعد حصول الداعي اليها كما لا يخفى ،

حاصله انه لا وجه لعدم الاكتفاء بالاحتياط فيما احتاج الى التكرار الامانة بتوفهم بكونه لعياؤ عيناً وهو من نوع مطلقاً لان العامل في هذا المحتمل تارة يعمل بالاحتياط لغرض عقلائي وتارة يعمل بالاحتياط من جهة امثال امر مولاه من هذا الطريق وان لم يكن له غرض عقلائي مثل ما لو فرضنا ان العقلاء مع التعمق من العلم لا يملون بالاحتياط اصلاً .

وتارة يعمل به للمسامحة في اطاعة مولاه او امره وليس له غرض عقلائي وعلى الثالث يمكن ان يكون عيناً لولم نقل بخروجه عن الاحتياط

## في العلم الاجمالي

من الاول الا ان هذا لاختصاص له بمورد التكرار بل يجرى في غيره ايضاً كاماً يخفى.

هذا كله في قبال ما اذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامثال واما اذا لم يتمكّن الامن الظن به كذلك فلاشكال في تقديمها على الامثال الظنى ولو لم يقدم دليل على اعتباره الا في ما اذا لم يتمكّن منه

حاصله قد تقدم الكلام فيما يمكن تحصيل العلم بالموافقة واما مع عدم التمكن منه ودوران الامرين ما اذا تمكّن من الامثال التفصيلي بالظن و بين الامثال القطعي الاجمالي فهل يقدم على الامثال الاجمالي القطعي ام لا والمراد بالدوران هنا هو الدوران بينهما في صورة الاجتماع كان يعلم اجمالاً وجوب اكرام عمرو المردد بين الشخصين مع قيام البينة على تعبينه في واحد منها فيبحث في جواز الاجتزاء باكرامهما مع التمكن عن اقامة البينة على التعين ثم بعد قيام البينة عليه فهل يتعمّن اولاً العمل بقول البينة بمعنى اتيان ما قامت عليه في الواجب التعبدى .

ثم الاحتياط باتيان المحتمل الاخر ان اراد المكلف احراز الواقع لمكان حسن الاحتياط عقلانياً يجوز العكس بخلاف الدوران بين الامثال العلمي التفصيلي والاجمالي اذ لا يتصور الدوران بينهما في صورة الاجتماع لوضوح عدم معقولة ذلك اذ بتحصيل العلم التفصيلي بوحدة من طرف العالم الاجمالي ينحل العالم الاجمالي لارتفاع الاجمال بالتفصيل .

اذا عرفت هذا فنقول ان الفتن بالامثال التفصيلي له صور ثلاثة  
لانه اما ان يكون مملا دليلا على اعتباره الا عند تعدد العلم وفي  
هذه الصورة يقدم الامثال الاجمالى على الفتن التفصيلي الا اذا لم  
يتمكن من العلم مطلقا لا تفصيلا ولا اجمالا واما ان يكون مما  
قام الدليل على اعتباره مطلقا كالفنون الخاصة المعتبرة بادلة  
مخصوصة وفي هذه الصورة يجوز الاجتراء لكل منها كما اشار  
البه بقوله .

### واما لو قام على اعتباره مطلقا فلا اشكال في الاجتراء بالفتن

ولعل السر في ذلك هو ان معنى اعتبار الطريق الغاء احتمال مخالفته  
للواقع والعمل او لا برعاية احتمال الطريق ينافي الغاء احتمال الخلاف  
ولكن يرد عليه بان المراد من الترتيل اعني الغاء احتمال الخلاف حجية  
الطريق و كونه بمثابة الواقع في ترتيب آثار الواقع .

وما يفرض العمل على طبقه بعد اتيان الطرف الآخر من المحتمل  
ولم يقتصر على اتيان المحتمل فقط وليس في تركه عقوبة ومخالفة وإنما  
العقوبة والمخالفة من تبعات ترك الواقع فمع اتيان الواقع باتيان المحتمل  
فلا عقوبة ولا مخالفة لحكم الشارع اصلا .

نعم لو كان بانيا على اقتصار المحتمل من دون اتيان طرف الآخر  
من المحتمل فيشكل الحكم بصحته ولو مع انكشاف مصادفته للواقع  
نظرأ الى كون القصد مشوبا بالتجري والاختلاط بالتجري ينافي قصد  
الاطاعة كمالا يخفى والثالث من الصور المتتصورة في الفتن بالامثال  
التفصيلي هو ان يكون معتبرا بمقدمات الانسداد وفي هذه الصورة يجوز

الاجتزاء ايضاً بكل منها ان كان من مقدماته عدم وجوب الاحتياط  
والى اشار بقوله :

كما لا شکال في الاجتزاء بالامتناع الاجمالي في قبال الظن بالظن  
المطلق المعتبر بدلil الاتسداد بناء على ان يكون من مقدماته عدم وجوب  
الاحتياط .

حاصله انه لو قلنا بان من جملة مقدمات دليل الانسداد عدم وجوب  
الاحتياط من جهة ان في وجوبه العسر والحرج وهوامر فوعان لافي  
جوازه فلا وجه لتقديمه على الاحتياط والحق هو ذلك اذمع قطع النظر  
عن العسر والحرج لاختلال في النظم .

واما لو كان من مقدماته بطلانه لاستلزم امه العسر المخل بالنظام او لانه  
ليس من وجوه الطاعة والعبادة بل هو نحو لعب وعبث بامر المولى فيما اذا  
كان بالتكرار كما توهם فالمعنى هو التردد عن القطع تفصيلا الى الظن كذلك

حاصله انه لو قلنا بان من جملة مقدمات دليل الانسداد هو بطلان  
الاحتياط رأساً وعدم العمل به اصلاً من لزوم اختلال النظام في العمل به  
او لانه ليس من وجوه الطاعة والعبادة بل لعب وعبث بامر المولى  
فيما احتاج الى التكرار او لاخلاه بالوجه والتميز فلا شکال في عدم  
الاكتفاء بالاحتياط فالمعنى هو التردد عن القطع تفصيلاً عند عدم تمكنه  
إلى الظن كذلك اي تفصيلاً واسقاطاً العلم الاجمالي من بين اذاتمك .

وعليه فلا مناص عن الذهاب الى بطلان عبادة تارك طريقى التقليد  
والاجتهد وان احتاط فيها كما لا يخفى

اى وبناء اعلى الترتب من القطع التفصيلي الى الظن التفصيلي  
المطلق فلام مناص عن الذهاب الى بطلان عبادة من ترك طريقى التقليد  
والاجتهد فى العبادات ولو كان معتبراً فيها .

فتجصل من جميع ماذكرنا ان الدوران اذا كان بين الامثال  
الاجمالى التفصيلي يجوز الاكتفاء بالعلم الاجمالي ولا يجب تحصيل  
العلم التفصيلي واذا كان بين الظن الخاص المعتبر والامثال الاجمالى  
وقد مر جواز الاكتفاء بالامثال الاجمالي واذا كان الدوران بين  
العلم الاجمالي مع التمكن من تحصيل الظن المطلق على نحو الكشف  
او الحكومة في حال الانسداد فان كان من مقدماته بطلان الاحتياط  
لاستلزم العسر المخل بالنظام كان المتعين هو الامثال الظنی وان  
كان من مقدماته عدم وجوب الاحتياط لبطلانه فلا اشكال في الاجتناء  
بالامثال الاجمالي وعدم لزوم تحصيل الظن كاما اشكال بالامثال  
الظنی ايضاً .

هذا كله بناءاً على عدم لزوم قصد الوجه و التميز اما على القول  
بلزومهما فالظاهر انه لا يمكن في العمل بالمنظون الذي ثبت حجية ظنه  
بدليل الانسداد بناء على الحكومة لأن العمل بالظن المطلق انما يكون  
بحكم العقل و العقل انتهاي حكم بوجوب اتباع الظن في حال الانسداد  
ولا يحکم بان هذا الظن الذي ظن بوجوبه واجب شرعاً وهو حكم الله

ولذا لم يحدث حكمًا ظاهرًا شرعاً لو تخلف عن الواقع .  
 والحاصل أن نية الوجه لو كانت واجبة للزم في الواجب الشرعي  
 ولو ظهرها والظن المطلق ليس كذلك اذا العقل يحكم بوجوب اتباع  
 الظن لأن هذا المظنون واجب شرعاً ولذا لا يصح للظن المطلق ان يقول  
 هذاما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقى اذ كبراه  
 كاذبة بل لا بد ان يقول هذاما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فيجب  
 متابعته بحكم العقل وليس حاله حال الظن الخاص اذا الظن الخاص  
 حجة شرعاً في عرض العلم لولم يكن حججته مشرورة بعدم التمكن من العلم  
 وليس معنى حججته الالغاء احتمال خلافه ومعنى الغاء احتمال خلافه  
 وجوب هذا المظنون ظاهرًا فيمكن فيه قصدية الوجه بخلاف الظن المطلق  
 فان حججته ليس معناه الغاء احتمال خلافه بل حججته وجوب اتباعه مع  
 احتمال الخلاف وهو غير ملازم مع وجوب المظنون .

هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتى بعضه الآخر في مبحث

### البرائة والاشتغال

وقد أشار إليه سابقاً ان المناسب للمقام هو البحث عن تأثير العلم  
 الاجمالي في التجييز بنحو العلة التامة او لا اقتضاء له كما ان المناسب  
 في باب البرائة والاشتغال بعد الفراغ هناعن التأثير بنحو الاقتضاء هو  
 البحث عن ثبوت المانع شرعاً او عقلاً عن التأثير في التجييز خلافاً  
 لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه فجعل البحث في المقام في حرمة  
 المخالفة القطعية وفي البرائة والاشتغال في وجوب الموافقة القطعية  
 فراجح وتدبر .

فيقع المقال فيما هو المهم من عقدها المقصود وهو بيان ما قبل باعتباره  
من الامارات او صح ان يقال

مستعرف بيان ما قبل باعتباره او صح ان يقال انشاء الله تعالى  
من قريب فانتظر .

بسم الله الرحمن الرحيم

## في الامارة الغير القطعية

و قبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم امور احدها انه لأربى في ان  
الامارة الغير العلمية ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمه او مقتضياتها  
بنحو العلية

حاصله قبل الشرط لا بدان يعلم ان الفتن ليس كالعلم بان يقتضي بنفسه  
ويحيال ذاته الحجية مع قطع النظر عن كل موجود ومعدوم بان يحدث في  
نفس الظان من جهة كونه ظانا محرك عقلائي يدعوه نحو الفعل بحيث  
يترب على موافقته ومخالفته المثبتة والعقوبة مع كون الظان محتملا  
لخلافه كما كان القاطع كذلك لما عرفت انه بعد حصول القاطع يحدث  
في نفس القاطع محرك عقلى وملزم عقلائى بحيث يرى نفسه مذموما في

مخالفة قطعه و ممدوحاً في العمل على وفقه وهذا معنى وجوب اتباعه فالحججية تكون من لوازם القطع و من بين ان هذه خصوصية خاصة بوجود القطع يمتاز بها عن الظن والشك و الامارات الظنية كالخبر الثقة وظواهر الكلام والاجماع وامثال ذلك ليست كالقطع من ان الحججية من لوازمهما بنحو العلية .

بل مطلقاً وان ثبوتها لها محتاج الى جعل او ثبوت مقدمات وظروف حالات ووجبة لا قتضائهما الحججية عقلاً بناء على تغير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة

اى ليست الحججية من لوازם الامارة الغير العلمية لابنحو العلية ولا بنحو الاقضاء بان تكون حجة بذاته الكنها مشروطة بعدم المنع من الشارع اذلو كان له اقتضاء الحججية لكان يكفى في اعتبارها مجرد عدم المانع عن الحججية وعدم ردع ومنع من الشرع عن العمل به اما في انه لا يكفى قطعاً بل ثبوت الحججية لها محتاج الى جعل من الشارع بان يكون الظن طريقاً مجعلة من قبل الشرع او طر وحالات موجبة لا قتضائهما الحججية عقلاً على تقدير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة بان تكون نتيجة مقدمات الانسداد هو العمل بالظن عقلاً لا الكشف اذبناء على الكشف يكون الظن طريقاً مجعلة من الشارع كيف وعدم كونه حجة بنفسه ليس لاقضاء ذاته عدمها حتى يكون ممتنعاً بل لعدم الاقتضاء فيه بطرفي النقيض بان لا يأبى عن كل واحد منهمما ويقبل كل منهما مع وجود مرجع اقتضى ترجيح احدهما على الآخر .

وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتاً  
بلا خلاف ولا سقوطاً

اى و ذلك معلوم بالوجودان واستقلال العقل بانه ليس فيه اقتضاء  
للحجية و انه اذا حصل الظن بالتكليف لا يحكم العقل بكونه منجزاً عند  
الاصابة و عذرأ عند الخطاء مع دعوى نفي الخلاف فيه ثبوتاً اى في مقام  
ثبوت التكليف واما في مقام اسقاطه كما لو قام على الفراق واداء  
المكلف به فقد ظهر الخلاف فيه عن بعض المحققين و اشار المصنف  
اليه بقوله .

وان كان ربما يظهر من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ  
ولعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل فتأمل

قال المحقق الخوانسارى على ما حكى عنه فى باب الاستصحاب  
اذا كان امراً او نهى لفعل الى غاية معينة مثلاً فعن الشك فى حدوث تلك  
الغاية لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتنال والخروج  
عن العهدة و مالم يحصل الظن لم يحصل الامتنال فان ظاهره كفاية الظن  
بسقوط الواقع بعد العلم بشيئته ولعل وجه اكتفائه بالظن هو انه اذا ظن  
بالفراغ كان احتمال عدم الفراغ ضعيفاً فيكون الفرر محتملاً حينئذ  
فاذابنى على عدم لزوم الفرر المحتمل لم يجب الاعتناء باحتمال عدم  
الفرق و هو معنى حجية الظن .

هذا ولكن انت خبير بما فيه وان الاكتفاء بالظن بالفراغ نظراً

## في امكان التبعد بالظن

إلى عدم لزوم دفع الضرر المحتمل كماعن المحققين لايرتبط بباب الحجية التي هي محل الكلام اذا المراد من كون الظن حجة في مقام الفراغ ان الاعتماد عليه موجب للأمن من الضرر بل القطع بعدمه حيث ان شأن الحجية ان يقطع بعدم الضرر لا انه محتمل معها الضرر ولايلزم دفعه بحكم العقل و لعل قوله فتأمل اشاره الى ما ذكرنا منع احتمال ان يكون اشاره الى ممنوعية صغرى تلك القاعدة في باب الفراغ لكون الضرر قطعياً ببركة استصحاب عدم اتيانه فلا تغفل.

## في امكان التبعد بالامارة الغير القطعية

ثانيها في بيان امكان التبعد بالامارة الغير العلمية شرعاً وعدم لزوم محال منه عقلاً  
في قبال دعوى استحالته للزومه

ذهب المشهور إلى الاول و المحكى عن ابن قبة هو الثاني ولابد ان يعلم اولاً ان المراد بالامكان المتنازع فيه ليس هو الامكان الذاتي الذي عبارة عن كون الشيئ في حد ذاته غير ابع عن الوجود و هذا معنى كونه لا اقتضاء له بالنسبة اليهم او يقابله الامتناع الذاتي و هو كون الشيئ في حد ذاته آبياً عن التتحقق والثبت كاجتماع الفضدين او ارتفاع النقيضين و ذلك معلوم بالضرورة من الوجدان حيث ان الظن كما عرفت آنفاليس مما يأبى ذاته عن الحجية ويكون حاله حال سائر الممكنات الذاتية مع انه مناف لما يظهر من دليل ابن قبة في وجه الامتناع من كون- الحجية مستلزمأً لترتب المحال عليها و هو تحليل الحرام و عكسه فانه

صريح في الامتناع الوعوى من جهة ان المحال مترب على وقوعه كما انه من المعلوم انه ليس المراد بالامكان الاحتمالي الذي عبارة عن عدم الجزم بكونه ممكنا او ممتنعا فيما اذا احتمل كل واحد منه ما في الشيئ الفلاني يعنى ان الشيئ الذى يحتمل ان يكون ممكنا واقعا او يحتمل ان يكون ممتنعا واقعا لا يحكم جزماً بامتناعه بمجرد كونه امر آغريبأ عندك ولا بامكانه بل يحتمل امكانه ويحتمل امتناعه حتى ينقض على احدهما قائم البرهان وهذا معنى كلام المحكى عن شيخ الرئيس كلمات قرر سمعك من عجائب الاوهام فذره في بقعة الامكان مالم يذكر عنه قائم البرهان وذلك واضح اذ يكفى في الحكم بهذا الامكان عدم الدليل على امتناعه او امكانه ولا يحتاج الى تجشم الاستدلال مع ان المشهور القائلين بامكان التعبده وابن قبة القائل بامتناعه يستدلون على مطلبهم فتعين ان يكون المراد بالامكان هو الواقعى وهو مالم يلزم من فرض وجوده محال ويقابله الامتناع الواقعى والامكان بهذا المعنى فلابد وعلى مدعيه اقامة البرهان ويكتفى عدم العلم بالامتناع وحيث ثان تمكنا من اقامة برهان على امكان حجية الظن بهذا المعنى بحيث يحصل لنا القطع بذلك من ذلك البرهان والافان اقام دليل قطعى على الواقع فهو دليل على الامكان ايضا لاختصية الواقع من الامكان والافخلينا او احتمال الصرف فلان حكم عليه بالامكان الواقعى وترتيب آثاره عليه ولا بالامتناع ثم انه لوفرضنا عدم حصول القطع بامكان حجية الظن وبقى شاكافى انه ممكن وقوعا او ممتنعا فهل لنا اصل ترجع اليه عند الشك ام لا بل لم يكن في البين الامكان الاحتمالي الا ان يرد

دليل على الواقع حتى يستكشف منه الامكان الواقعي ظاهر كلام شيخنا العلامة هو الاول حيث قال في الرسائل ما هذ الفظمه واستدل المشهور على الامكان بانقطاع بانه لا يلزم من التعبد به مجال ثم قال وفي هذا التقرير نظر اذاقطع بعدم لزوم المجال في الواقع موقف على احاطة العقل بجميع الجهات المحسنة والمقبحة وعلمه بانتفائها وهو غير حاصل فيما نحن فيه فالاولى ان يقرر هكذا انا لا نجد في عقو لنا بعد التأمل في ما يوجب الاستحالة وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالامكان ومحصله انه جعل الاصل هو الامكان عند الشك فحكم بان طريقة العقلاء الحكم بامكان شيئاً الذي لا يجدون وجهاً لاستحالته ولكن المصنف لم يرض بهذا القول وقال .

وليس الامكان بهذه المعنى بل مطلقاً اصل متبوع عند العقلاء في مقام احتمال ما يقابلهم الامتناع لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه ومنع حجيته الوسلام ثبوتها عدم قيام دليل قطعى على اعتبارها والظن به لو كان فالكلام الان في امكان التعبد بها وامتناعه فما حملتكم به

حاصل الكلام فيه ان الامكان بهذه المعنى وهو ما لا يلزم من فرض وجوده مجال الذي قد اعترفت انه معنى الامكان الواقعي .  
بل مطلقاً ولو بمعنى الامكان الذاتي ليس اصلاً متبوعاً عند العقلاء في مقام الشك في الامكان لأن غاية تقريره على ما يظهر من كلام شيخنا الانصارى وهذا طريق يسلكه العقلاء ان بناء العقلاء وسيرتهم على ترتيب آثار الامكان الواقعي على ما يحتملون امكانه وامتناعه وقوعاً

فيعاملون معه معاملة القطع بالامكان ولكن فيه اولا منع السيرة.  
وثانياً ان هذه السيرة لو سلم ثبوتها ليس على حجيتها او اعتبارها دليل قطعي والظن باعتبار هذه السيرة لا يجدى لأن الكلام فعلا في امكان التعبد بالظن فلا يمكن ان يستدل على الامكان المذكور بالظن الاعلى وجدهاير لأن جواز الاعتماد على الظن المذكور يتوقف على حجيتها وحجيتها تتوقف على امكان التعبد وامكان التعبد يتوقف على حجية السيرة وحجية السيرة تتوقف على جواز الاعتماد على الظن بحجيتها فيلزم منه الدور المحال وثالثاً ان عمل العقلاء لعل لرجاء ادراك الواقع لأنهم يترتبون عليه آثار الامكان والحكم به وهذا واضح جداً.

لكن دليل وقوع التعبد بهامن طرق اثبات امكانه حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تالى باطل فيما تمنع مطلقا او على الحكيم تعالى فلا حاجة معاً في دعوى الواقع الى اثبات الامكان وبدونه لا فائدة في اثباته كما هو واضح حاصله انه لو كان الدليل عليه هو القطع ففيه منع الصغرى ولو كان هو الظن فثبتت امكان حجيته وقوعاً أول الكلام بل يلزم الدور .

كما اشرنا اليه آنفاً والمصنف استدل عليه بدليل الواقع اي وقوع التعبد بالأماراة الغير العلمية شرعاً ومن الواقع ان الواقع من طرق اثبات الامكان بل هو من اقوى الدليل عليه حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تالى باطل فيما تمنع مطلقا على الحكيم وعلى غيره كمافي اجتماع الضدين اوارتفاع النقيضين اذهما محالان ذاتاً او يمتنع على الحكيم خاصة كما في الالغاء في المفسدة او تفويت في المصلحة

وأن لم يمتنع عن غيره .

ومن المعلوم ان دليل الواقع يكشف عن عدم المحال لكونه صادرأ عن الحكيم ومهلا فلا حاجة في دعوى الواقع الى اثبات الامكان لأن الفرض من اثبات امكان التعبد بالامارات الغير العلمية هو اثبات وقوعه خارجاً او مع وقوع التعبده خارجأ حاجة الى اثبات الامكان اصلاً فان ادل الدليل على امكان الشيئي وقوعه كما انه بدون اثبات وقوع التعبد بالامارة لفائدته في اثبات الامكان ضرورة انه ليس مسلزماً للواقع والذى ينفعنا في مبحث الامارات هو وقوع التعبده بالكتى تقع في طريق الاستنباط .

وقد اندرج بذلك ما في دعوى شيخنا العلامة على الله مقامه من كون الامكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع اصلاً

أى و ماما ذكرنا من منع السيرة او منع حجيتها لو سلم ثبوتها قد اندرج ما في دعوى شيخنا العلامة على الله مقامه من كون الامكان اصلاً بحيث اذا شكونا في امكان شيئاً او امتناعه بنو على امكانه و من المعلوم ان هذا الاصل لا دليل عليه الا السيرة العقلائية التي ادعها ولكن قد عرفت بما فيه او لا بمنع السيرة وثانياً ان هذه السيرة ليست على حجيتها دليل قطعي والظن بحجيتها لا يجدى الاعلى وجدها .

والامكان في كلام الشيخ الرئيس كلما قرع سمعك من الفرائب فدره في بقعة الامكان مالم يدرك عنه واضح البرهان يعني الاحتمال المقابل للقطع والايقان ومن الواضح ان لا موطن له الا الوجود فهو المرجع فيه بلا ينطأ وبرهان

دفع لما قد يتوهم من انه لولم يكن الامكان اصلا عند الشك في امكان شيئاً وامتناعه لما كان للقاعدة المذكورة في كلام الشيخ الرئيس كلما فرقه سمعك من الغرائب فذرره في بقعة الامكان مالم يذكر عنه واضح البرهان معنى وليس هذا الا دليلاً على ما دعا به الشيخ على الله مقامه من الحكم بالامكان عند الشك وانه طريق يسلكه العقلاء .

وقد دفعه المصنف بان المراد في كلامه من الامكان هو الامكان الاحتمالي الذي عبارة عن عدم الجزم بكونه ممكناً او ممتنعاً فيما اذا احتمل كل واحد منهما في الشيئي الفلانى بمعنى ان الشيئي الذي يحتمل ان يكون ممكناً واقعاً ويحتمل ان يكون ممتنعاً لا يحكم جزماً بامتناعه بمجرد كونه امراً غريباً عندك ولا بامكان ما يحتمل امكانه او امتناعه حتى ينهض على احدهما قاطعاً البرهان فالمراد من كلامه هو الاحتمال المقابل للقطع والايقان .

ومن الواضح ان الامكان الاحتمالي من الامور الوجودانية لا يحتاج الى اثباته الى اقامة البرهان بل يكفى فيه الرجوع الى الوجدان وبعبارة اخرى ان هذا المعنى غير قابل للتزاع لكون موطن الوجدان وما كان موطن الوجدان فهو غير قابل لاقامة البرهان والنقض والابرام بين الاعلام .

وكيف كان فما قبل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال او الباطل ولو لم يكن بمحال امور

قد عرفت آنفاً ان مذهب المشهور هو امكان التعبد بالامارات الغير العلمية شرعاً وعدم لزوم محال منه عقلاً في قبال دعوى استحالته

(١١٩)

## في امكان التبعد بالظن

وامتناعه وهو المحكى عن ابن قبة وما يظهر من كلامه في وجه الامتناع امور من نفوبيت المصلحة والالقاء في المفسدة ونقض الغرض واجتماع المثلين وطلب الضدين عدا التصويب فهو من الباطل الذي ليس بمحال .

هذا حاصل ما قبل مما يلزم التبعد بغیر العلم واما ما يمكن ان يقال فهو عبارة عمما اضافه المصنف الى ما ذكرنا من المحاذير الم-toneمة في التبعد بها مماسياً تمشيًّا انشاء الله وقد شرع المصنف في بيان المحاذير الم-toneمة في التبعد بالامارات الغير العلمية .

احدها اجتماع المثلين من ايجابين او تحريريين مثلا فيما اصاب اوضدين من ايجاب وتحريم ومن ارادة وكراهة ومصلحة ومفسدة ملزمتين بلاكسرو انكسار في البين فيما اخطاء او التصويب وان لا يكون هناك غير مؤديات الامارات احكام .

الاول من المحاذير الم-toneمة هو اجتماع المثلين او الضدين او التصويب على سبيل منع الجمع والخلوانه لوثب التبعد بالظن فلا شبهة في جعل حكم ظاهري من قبل الامارة فحيثئذ فهو كان الواقع مجعله وكان باقيا بعد جعل الثاني للزوم اجتماع المثلين من ايجابين او تحريريين في صورة الاصابة واجتماع الضدين من ايجاب وتحريم ومن ارادة وكراهة ومصلحة ومفسدة ملزمتين بلاكسرو ولا انكسار في صورة الخطأ وعدم الاصابة ولو لم يكن الواقع مجعله ايل كان تابعاً لجعل الامارة للزوم التصويب وهو ان لا يكون هناك حكم غير ما ادت اليه الامارة وما في المتن بملزمتين بلاكسرو ولا انكسار .

والظاهر انه قيد للمصلحة والمفسدة حيث ان المصلحة والمفسدة اذا لم يقع بينهما كسر ولا انكسار من حيث المقدار فى الحكم الشرعى فاجتمعهما هو المحال لاستلزم اهتمام الوجوب والحرمة والا فاجتماع المصلحة والمفسدة مع كسر وانكسار بمكان من الامكان وليس بينهما تضاد .

**ثانيها طلب الضدين فيما اذا اخطأه وادى الى وجوب ضد الواجب**

الثانى من المحاذير الالزمة للتعبد لزوم طلب الضدين فيما ادى الى وجوب ضد الواجب وهذا المحذور انما يلزم فى الضدين كالجمعة والظهر مثلا فيما اذا كان الظهور واجبا وقامت الامارة على وجوب الجمعة لوضوح لزوم كونهما واجبين على المكلف فى زمان واحد .

**ثالثها تقويت المصلحة او الالقاء فى المفسدة فيما ادى الى عدم وجوب ما هو واجب او عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكوماً بسائر الاحكام**

الثالث من المحاذير الواردة على التعبد بغير العلم هو تقويت المصلحة اذا ادى الى عدم وجوب ما هو واجب وكونه محكوماً بسائر الاحكام والالقاء فى المفسدة اذا ادى الى عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكوماً بسائر الاحكام ايضاً والسرفى ذلك انه لو لاجعل الامارة لعمل المكلف بعلمها او اذا جعلها يكون التقويت والالقاء من قبل الجاعل فهما قبيحان لا يصدر من الحكيم ولقد اجاب المصنف عن المحاذير الثلاثة بقوله .

والجواب أن ما أدعى لزومه إنما غير لازم وغير باطل

حاصله أن المحاذير المتشوهة في التعبد بها هي بين مالا يلزم وان كان باطلا فهو اجتماع المثلين أو الضدين وطلب الضدين وبين ماليس بباطل وان كان لازما فهو تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة فالباطل منه غير لازم واللازم منه غير باطل .

وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي إنما هو يجعل حجيتها والحجية المجموعة غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية بحسب ما أدى اليه الطريق بل إنما تكون موجبة لتجزء التكليف به اذا اصاب

وصحة الاعتذار بادا اخطأه وكون مخالفته وموافقتها تجريا وانقياداً مع عدم اصابته كما هو شأن الحجية الغير المجموعة فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين او ضددين ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والارادة كما لا يخفى

حاصله أن الحجية امر اعتباري قابل لتعلق الجعل بها ابتداءاً كالولاية والزوجية والملكية ونحوها و موضوعها نفس الظن واثرها عقلا تنجز الواقع عند الاصابة والعدر عنه عند المخالفة وكون موافقتها انقياداً ومخالفتها تجريا كالحجية الذاتية الغير المجموعة كالمقطع فكماتترتب هذه الآثار على الحجية الذاتية تترتب على الحجية المجموعة .

وليس معنى التعبد بالظن الا ذلك من دون استبعاد الحجية

المجعولة لانشاء حكم تكليفي ظاهري على طبق مؤديات الطرق في قبال الاحكام الواقعية كى يلزم منها اجتماع المثلين عند الاصابة واجتماع الضدين من ايجاب وتحريم وارادة وكرامة ومصلحة وفسدة عند الخطأ وطلب الضدين اذا ادت الامارة الى وجوب ضد الواجب .

وذلك لأن المصلحة مهما اقتضت و المحكمة اذا دعت الى جعل طريق ظني حجة فلام حاله يصير ذلك الطريق مما يصبح الاحتجاج به ويكون قاطماً للعذر و مع كونه حجة من قبل المولى لا يبقى عذر للعبد في المخالفه ويكون مذموماً على ترك العمل على طبقه .

ومتى كان العبد بصداد الاعباء و الانقياد كفى به داعياً وباعثاً على انيان ما قامت عليه الحجة من دون حاجة الى جعل حكم ظاهري بداعي البعث و التحرير .

و اما تفويت مصلحة الواقع او الالقاء في مفسدته فلا محدود في اصلاً اذا كانت في التعبيد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت او الالقاء

نعم يبقى اشكال التفويت والالقاء و نقض الغرض ولكن يدفع بانه لو كان في فعل الشارع وهو جعل هذا حجة مصلحة اقوى و اهم تسهيلاً كان او غيره من مصلحة ادراك الواقع فلا قبح في جعله طريراً الى الواقع ولو كان تفويتاً والبقاء بل القبح في ترك جعل هذا حجة وليس كل تفويت الالقاء حرام .

كيف ويختلف الحسن والقبح بالوجوه والاعتبار .  
وي بهذا يعلم انه لا حاجة الى الالتزام بالمصلحة المتداركة الكائنة

## في امكان التعبد بالظن

في نفس المؤدى بناءً على السببية او في السلوك او في التبعد تفضلاً حيث انه يكفى في الخروج عن القبح ان يكون لفعل الشارع مصلحة مجوزة له عاد الى المكلف شيئاً ام لم يعد وليس هذا النقض للغرض احياناً في صورة المخالفة قبيحاً بعدم زاحمته بغير اقوى منه واتم .

نعم لو قيل باستبعان جعل الحججية للاحكام التكليفية او بآنه لا معنى لجعلها الا جعل تلك الاحكام فاجتماع حكمين وان كان يلزم الآنهم ماليسا بمعتلين او ضدتين

قد مر غير مرة ان المجموع في باب الطرق والامارات ليس حكماً تكليفياً حتى يتوجه التضاد بينه وبين الحكم الواقع بل المجموع هو الحججية ابتداءً وهى من الاحكام الوضعية المتأصلة مماثلنا لها يد الجعل بتعميم كشفها فانه لابد في الطريق الغير العلمي من ان يكون له جهة كشف عن الواقع كشفاً ناقصاً فاتمة الشارع بجعل الحججية له وتنتزهه منزلة العلم بتعميم نقص كشفه واحرازه من غير ان يستتبع جعل احكام ظاهرية على طبق مؤديات الطرق والامارات من وجوب او حرمة او غيرهما .

وهو مختاره في المتن خلافاً للشيخ حيث ذهب الى ان الاحكام الوضعية كلها متنزعه عن الاحكام التكليفية التي تكون في موردها فعل مختاره في المتن فليس في باب الطرق والامارات حكم ينافي الواقع ليقع في المحاذير المتوجهة من التضاد او التصويب بل ليس حال الطريق الغير العلمي المخالف الا كحال العلم المخالف فلا يكون في البين الا الحكم الواقع فقط اصاب او لم يصب فانه عند الاصابة يجب

تنجز الواقع وصحة المؤاخذة عليه وعند عدم الاصابة يوجب المعنوية وعدم صحة المؤاخذة عليه من دون ان يكون هناك حكم آخر كالعلم .

هذا كله على القول بان نفس الحجية امرا اعتباري قابل لتعلق الجعل به ابتداءً من دون استبعاد جعل الحجية للاحكام التكليفية واما على القول بانه لا معنى لجعل الطرق والامارات الاجعل تلك الاحكام بان تكون الحجية من الوضع المترتب من التكليف فالمعنى جعل حقيقة هو التكليف او قيل بانه لا معنى لجعل الحجية الاجعل تلك الاحكام بمعنى ان جعل تلك الاحكام يستتبع جعل الحجية لامحالة فهما متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر .

فيتووجه اشكال التضاد ولا بد من دفعه وقد اجاب المصنف عن الاشكال بان المجنول وان كان حكمات تكليفياً الا ان مثل هذا الحكم لا ينافي الحكم الواقعى ولا يلزم من جعله احد المحاذير المتوجهة من اجتماع المثلين او الصدرين .

لأن أحدهما طريقى عن مصلحة فى نفسه موجبة لانشائه الموجب للتنجز اولى صحة الاعتذار بمجرد من دون ارادة نفسانية او كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه

حاصله ان الاحكام الظاهرة المجنولة على طبق مؤديات الطرق والامارات احكام طريقية ناشئة عن مصلحة فى نفسها و موجبة لتنجز التكليف الواقعى عند الاصابة وصحة الاعتذار عند المخالفة من

## في امكان التعبد بالظن

دون ان تكون عن مصلحة او مفسدة في متعلقاتها من الاحكام الواقعية اذا الطريقة متقومة بعدم مصلحة ماوراء مصلحة الواقع في متعلقها .

وحيث انه ليس في مورد الامر الطريقي مصلحة زائدة عن مصلحة الواقع فلا يعقل ان تكون في مورد هارادة اخرى وان يكون في مورد هه بعث آخر فلا محالة يكون الانشاء بداعي تنجز الواقع فلا دعوة لنفسه بما هو .

ولذاليس لهذا الامر الطريقي بما هو ، مخالفة او موافقة نعم هو موجب لنجز الامر الواقعى بمعنى ان مخالفة التكليف الذى قام عليهـ الطريق خروج عن رسوم العبودية فيكون ظلماً على المولى و موجباً لاستحقاق الذم والعقاب وبهذا التقريب يندفع المحاذير كلها هذا حاصل ما افاده قدس سره في الجواب عن الاشكال هنا وقد اجاب عنه في حاشيته على الرسائل مالفظه .

اعلم ان كثيراً من الاشكالات على التعبد بالظن و ما تقدم من وجوه التفصي عنها انما يتبين على كون ما يؤدى الي الامارات في صورة المخطأ احكاماً حقيقة شرعية .

واما بناء على كون مودياتها في الصورة احكاماً صورية كما هو التحقيق ناشية من اطلاق اعتبار حجيتها من دون الاناطة بصورة الاصابة لعدم امكان هذه الاناطة لعدم التميز بين الصورتين والا كان المقصود الاصلى هو التوصل بها الى الاحكام الواقعية في صورة الاصابة ولا ينافي ذلك جعلها حجة ولوم التمكן منها في صورة افتتاح باب العلم

بها اذا كانت هناك حكمة موجبة لذلك .

فلا مجال لتوهم الاشكال بلزم التصويب او اجتماع الحكمين المتضادين والمصلحة والفسدة والمحبوبة والمبغوضة انتهى كلامه .

حاصل ما افاده قدس سره هو ان الامر الطريقي وان كان امرا مولويا حقيقة الان موافقة ومخالفته بين موافقة الواقع ومخالفته فمخالفته عند عدم الاصابة تكون تجرباً لاعصياناً أو كذلك موافقتها كذلك تكون اثباتاً لا اطاعة .

وهذا يكشف عن ان الانشاء في صورة الخطأ يكون حكماصورياماً حقيقياً فان قضية عدم التمييز بين صورة الصواب والخطأ يجعل الانشاء بحيث يشمل صورة الخطأ فان المقصود من قوله «ع» صدق العادل تتجزء الواقع في صورة الاصابة الا انه عند عدم امكان تصر الامر على هذه الصورة لامكان عدم التمييز عند المكلف عدم الحكم الى صورة الخطأ ومن الواضح عدم لزوم المحاذير في صورة الخطأ مع انتفاء الطلب الحتمي وعدم الارادة وعدم المصلحة في الجعل وعدم المحبوبة في هذه الصورة .

وبهذا البيان وان كان يرتفع الاشكال من اجتماع الحكمين المتضادين والمصلحة والفسدة والمحبوبة والمبغوضة الا انه لا ينبع دفعاً لمحذور اجتماع المثلين في صورة الاصابة فلامحاله لا ينطبق على ما افاده في هذا المقام فانه قدس سره بصداثيات امر يندفع به المحاذير المتوجهه باسرها .

واما على التقرير المتقدم من عدم البعد في الامر الطريقي

وعدم الارادة والكراءة في مورده مطلقاً اخطاء او اصابات يندفع المحاذير كلها ومما ذكرنا ظهر لكي ان الفرق بين الحكم الحقيقي والطريقى هو ان الاول معه ارادة وكراءة والثانى لا ارادة ولا كراءة معه ولكن .

فيما يمكن هنالك ان قد احدهما حيث انه مع المصلحة او المفسدة الملزمتين في فعل وان لم يحدث بسببها ارادة او كراءة في المبدء الاعلى الا انه اذا اوحى بالحكم الشانى من قبل تلك المصلحة او المفسدة الى النبي او لهم به الولى فلامحالة يندرج في نفسه الشريفة بسببها ارادة او كراءة الموجبة للانشاء بعثاً او زجراً .

حاصله ان الفرق بين الحكم الحقيقي والطريقى بال نحو الذى ذكرنا وان الاول معه اراده او كراءه والثانى لا ارادة معه ولا كراءه ليس بالإضافة الى المبدء الاعلى جل جلاله بل بالنسبة الى النبي او الولى والا فلافرق بين الحكمين بالإضافة الى المبدء الاعلى في عدم انداخ ارادة او كراءة فانه جل جلاله ليس محل للحوادث كالارادة والكراءة ونحوهما بل تكون الارادة والكراءة فيه تبارك وتعالى بمعنى العلم بالمصلحة وبالفسدة والعلم عين ذاته .

والحاصل ان الفرق بين الحكمين بالارادة والكراءة انما هو فيما يمكن انداخهما في مثل النبي (ص) او الولى (ع) فان الحكم الحقيقي يقترب بالارادة في نفس النبي والولى الموظف لتبلیغ الاحکام او اشارتها وذلك بخلاف الحكم الطريقى بمعنى الذى ذكرناه فلا اراده ولا كراءه لمتعاق الحكم الطريقى في فهو سهماً ايضاً كما لا تكون في المبدء الاعلى واليه اشار بقوله

وبالجمله انه مع المصلحة الملزمة في فعل كصلوة الواجب المشتملة على المصلحة الملزمة و مع المفسدة الملزمة في فعل كالخمر المشتملة على المفسدة الملزمة و ان لم يحدث بسبهما ارادة او كراهة في المبدء الاعلى الا انه اذا اوحى بالحكم الشأنى من قبل تلك المصلحة او المفسدة الى النبي او الهم به الوصي فلامحالة ينقدح في نفسيها الشريفة بسبب هذه المصلحة او المفسدة الارادة او الكراهة الموجبتان للانشاء بعثا و جرأ .

بخلاف ما ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق بل انما كانت في نفس انشاء الامر به طرئياً والآخر واقعى حقيقى .

اي بخلاف الحكم الطريقي الذي ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق بل انما كانت المصلحة في نفس الامر به طرئياً الواقع وكان اثره تنجز التكليف الواقعى عند الاصابة والاعتذار عند المخالفة فان قلت هذا الفعل الذي اخبر بوجو به العادل مع حرمته واقعاً هل معه ارادة من المكلف من جهة كون ايجاد هذا الفعل محقق لتصديق العادل ام لا اراده له حقيقة فعلى الاول لزم اجتماع الارادتين وعلى الثاني لزم القول بان الحكم الظاهري انشاء محض فيرجع الامر الى الالتزام بفعالية الحكم الواقعى وانشائيه الحكم الظاهري الطريقي . وهذا وان يرتفع به التناقض لكن الامر الانشائي المحض لا يترب عليه اثر تنجز الواقع قلت ليس هذا الحكم انشائيا محضا حتى لا يترب عليه اثر بل هو فعلى ايضاً .  
غاية الامر حقيقة فعليه الامر الطريقي ان ينشأ وجوب نصدق

## في امكان التعبير بالظن

العادل بداعى حفظ الواقع مع تعلق الارادة الجدية بهذا الانشاء كما ان حقيقة الامر الامتحانى هو انشاء الوجوب بداعى الامتحان مع تعلق الارادة الجدية بهذا الانشاء .

غاية الامر لكل انشاء اثر مرغوب لا يترتب على الاخر فاثر الانشاء الترقيقى هو تنجز الواقع بمع الاصابة والعدر على المخالفة ولا يترتب عليه العقوبة والمثبتة بل هما من آثار الواقع كمان اثر الانشاء بداعى ارادة الجدية بالمنشأة به هو الثواب على الموافقة والعقاب على المخالفة وتنجز على فرض تعلق العلم بهذه الانشاء الطريقى حكم فعلى طريقى والحاصل ان اجتماع الحكمين وان كان يلزم الانهما ليسا بمثيلين ولا بضدين بل كان احد الحكمين وهو المستفاد من قول الزراراة المجعل حججا طريقيا صوريا وكان الاخر واقعيا حقيقيانا .

عن مصلحة او مفسدة في متعلقة موجبة لارادته او كراحته الموجبة لانشاءه بعثا او زجرا في بعض المبادى العالية وان لم يكن في المبدء الاعلى الا علم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا .

اي الحكم المحقق هو الناشئ عن مصلحة او مفسدة في متعلقه وتلك المصلحة او المفسدة كانت موجبة لارادته وكراهته وتلك الارادة والكراهة كانت موجبة لانشاءه بعثا لو كان المتعلق ذات مصلحة او زجرا لو كان المتعلق ذات مفسدة والارادة والكراهة تكونان في بعض المبادى العالية كالنبي والولى وان لم يكن في المبدء الاعلى الا علم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا اليه سابقاً من ان الله تعالى جلا جلاله ليس محل للحوادث كالارادة والكراهة ونحوهما فلام حالة تكون الارادة

والكراءة فيه تبارك وتعالى بمعنى العلم بالمصلحة او بالمفسدة  
والعلم عين ذاته .

فلا يلزم ايضاً اجتماع ارادة وكراءة وإنما لزم انشاء حكم واقعى  
حقيقى بعثاً او زجراً .

وانشاء حكم آخر طريقي ولا مصادقة بين الانشائين فيما اذا اختلفوا ولأن يكون  
من اجتماع المثلين فيما اتفقا ولا ارادة ولا كراءة اصلاً الا بالنسبة الى متعلق  
الحكم الواقعى فافهم .

حاصله ان كان مفاد دليل الامارة جعل الحكم الظاهري  
المولوى الطريقي فيندفع به المحاذير المتقدمة كلها حيث انه لا اجتماع  
هنا حقيقة لافي مقتضيات الحكم من المصلحة والمفسدة ولا في نفسه  
ولا في اثره اما في الاول فلان المصلحة الميسية عنه الحكم الظاهري  
انما تكون في غير الفعل يعني في الجعل والمصلحة الميسية عنه الحكم  
الواقعي انما تكون في نفس الفعل وهو الصلة .

ثم المصلحة الواقعية تصير سبباً لانشاء الحكم الواقعى كما  
تصير المصلحة في الجعل سبباً لانشاء الحكم الطريقي ومن المعلوم  
انه لامنافات بين الانشائين ولا بين المصلحتين .

واما في الثاني فلان حقيقة الحكم عبارة عن الارادة الجدية  
وهي في الله عين العلم بالاصلاح ومن البديهي انه لامنافى بين العلم  
بالمصلحة الثابتة في نفس الفعل وبين العلم بالمصلحة الكائنة في غيره .  
واما في الثالث فلان اثر حكم الواقعى هو تنجزه على فرض

تعلق العلم به واثر الحكم الطريقي ايضاً تنجز الواقع على الاصابة والعدر على المخالفة ولا مخالفات بين الاثرين ايضاً فان اثر الثاني من من مقتضيات اثراً الاول هذاغاهية ما يقال في توجيه مرامة قدس سره . ولكن بشكل بمان الحكم الذي لا يكون حاكياً عن الارادة والكرامة لا يكون موضوع اثراً في نظر العقل ولا يترب عليه شيئاً من الحركة والسكون اصلاً فكيف يترب عليه تنجز الواقع والعدر في مخالفته ولعل ما في عبارته فافهم اشاراتي ما ذكرنا .

### نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية كاصلحة الاباحة الشرعية

حاصله انه يشكل الامر في الاحكام الغير الطريقة المعمولة لموضوع المشكوك بوصف كونه مشكوكاً كاصلحة الاباحة الشرعية المستفاده من قوله كل شيء لك حلال واصالة اليهاته ونحوهما حيث انه لم يلاحظ فيها جهة حفظ الواقع حتى يجري فيها ما يجري في الامر الطريقي فالعملية المعمولة في اصالحة الحل تناقض الحرمة الواقعية اذ لو شككتنا في شيء و كان محرماً واقعاً لزم كونه حلالاً لقوله كل شيء لك حلال وحراماً لفرض انه محرم في الواقع .

فإن الأذن في الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلاً كما في مصادف العرّام وإن كان الأذن فيه لاجل مصلحة فيه لأجل عدم مصلحة أو مفسدة ملزمة في الماذون فيه

بداءة إن الأذن في الاقدام والاقتحام في المشكوك المستفاد من

دليل الحل ينافي المنع فعلاً كما في ماصادف الحرام وان كان الترخيص والاذن لاجل مصلحة في نفس الاباحة للاجل عدم مصلحة او مفسدة ملزمة في المأذون فيه فإذا شك في خمرية ما يبيع مثلاً فالاذن والترخيص في شربه وان كان لاجل مصلحة في نفس الاذن لالعدم مفسدة في الفعل. ولكن مع ذلك ينافي الحرمة الواقعية على تقدير كون المابيع خمراً واقعًا ثم انه قدس سره لم يتعرض لسائر الاصول كلاماً تصحاب وقاعدة التجاوز واصالة الصحة وامثال ذلك من الاصول العلمية التي لها جهة كشف واراثة الى الواقع لاماكن ان نلتزم فيها بجمل احكام ظاهرية طريقة كمامي الامارات فيكون حالها كحال الامارات من حيث جريان الجواب فيها .

هذا بخلاف مثل قاعدة الحل واصالة البراءة و نحو هما مالا نظر له الى الواقع اصلاً فيختص الاشكال بدون ماله جهة كشف واراثة الى الواقع و مجرد كون الاذن لاجل مصلحة في نفسه لا لاجل مفسدة ملزمة او عدم مصلحة في المأذون فيه لا ينهض لدفع الاشكال .

فلام يحيص في مثله الا عن الالتزام بعدم اقتراح الارادة او الكراهة في بعض المبادىء العالية ايضاً كما في المبدأ الاعلى

حاصله ان نلتزم بان الحكم الواقعى شأنى في موردهذه الاحكام كما هو قضية ادلة الاصول مثل كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام حيث ان الغاية تدل على انه لا حرمة حيث لا علم بل بالعلم ثبت الحرمة فلا يكون معه ارادة ولا كراهة في جميع المبادىء العالية اذلا يمكن ان يكون

## في امكان التعبير بالظن

مثل النبي (ص) قد اذن حقيقة بفعل ما ارادت كه حقيقة بقى هنا اشكال وهو انه اذا كان الحكم الواقعى شانياً ولا يكون معه ارادة ولا كراهة في جميع المبادى العالية كيف يتتجز بقيام الامارة عليه وقد اجاب عنه المصنف بقوله .

لتكن لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعى ب فعلى بمعنى كونه على صفة وتحول وعلم به المكلف لتجز عليه كساير التكاليف الفعلية التي تتجز بسبب القطع بها وكونه فعليا انما يوجب البعث او الزجر فى النفس النبوية او الولوية فيما اذا لم ينقدح فيها الاذن لاجل مصلحة فيه

حاصله ان الاحكام الواقعية التي قامت الامارة او الاصل على خلافها فعلية غير منجزة والاحكام الظاهرة كلها فعلية منجزة ومعنى فعلية الاحكام الواقعية هنا حسب ما يبينه في بحث القطع منفصل هو وصولها الى مرتبة الابلاغ والاجراء والانفاذ ومن المعلوم ان الحكم اذا بلغ هذه المرتبة بحيث صار الشارع بصدده ابلاغه للناس وانفاذه فيهم صار فعليا بحيث لو تعلق به العلم لتجز وللمولى في هذه المرتبة من الحكم ارادة انشائية وكراهة وبعث وزجر كذلك كما هو الظاهر من عبارته السابقة ما الفظه اذا التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليا ومالم يصر فعليا لم يبلغ مرتبة التتجز واستحقاق العقوبة على المخالفة .

فظهر انه لا معنى لحمل الحكم الواقعى على الشانى الصرف ضرورة ان الحكم الانشائى الصرف لا معنى لجعل الطريق اليه لعدم

ترتب اثر على الحكم الانشائى من حيث هو بدل يكون فعلياً غير منجز ويكون على طبقه ارادة شأنية وكراءة وبعث وزجر كذلك.

ومع العلم يصير فعلياً منجزاً نعم يمتنع البعث والزجر قبل حصول العلم وقبل اوان وصول التكليف الى المكلف لعدم الانبعاث من ناحية بعث الشارع قبله.

ولكن مع ذلك ليس وزان الاحكام الواقعية وزان الانشاء المحسض فانها احكام بنتية لاحالة متطرفة فيها الا جهل المكلف بها فلامحاله تكون في موردها ارادة انشائية في النفس النبوية والولوية بحيث اذا وصل الحكم الى المكلف وعلم به صارت الارادة فعلية في نفس النبي والولي فالحكم الواقعى في قوته ان يصير منجزاً بعد العلم فلا بد ان يكون بعثاً شانياً وفي مورده ارادة شأنية قبل العلم به وبالعلم يبلغ الى المرتبة الفعلية بعثاً وارادة.

فلا يبرد عليه ماتوهمه بعض الاعاظم من المحسسين قال الحكيم في تعليقه على الكفاية ما هذالفظه .

نعم يبقى الاشكال في انه اذا كان الحكم الواقعى ليس معه ارادة ولا كراهة كيف يتتجز بالعلم مع ان الحكم الفعلى انما يتتجز بالعلم باعتبار كونه حاكياً عن الارادة او الكراهة وليس له موضوعية في المحركية فالالتزام بعدم الارادة والكراءة الحقيقيتين مع كونه بحيث لوعلم به يتتجز الترام بالمتناهيين الى ان قال .

ومنه يظهر ان قيام الامارة على تلك الاحكام لا يكون منجزاً لها ولو مع الاصابة اذ ليس حال الامارة اولى من العلم في المنجزية فالتجز

## في امكان التعبير بالقلن

لا يستند الى الامارة القائمة عليها اصلاً كما هو ظاهر بالتأمل .

ومنه يظهر انه لا وجہ لتسمیة الحكم المذكور فعلیاً بكل معنی  
الامجد اصطلاح ويكون حينئذ تسمیته بالفعلی محضر تسمیة بالخارجية  
انهی کلامه رفع مقامه .

حيث ان مراده من نفی الارادة والکراهة هو نفی الفعلية  
لانفی الانشائية .

ومراده من نفی البعث والزجر هو نفی الفعلية فقط بداعه ان الحكم  
الواقعی ليس انشائیاً محضرأ و لم يحدث الحكم الفعلی دفعه من كتم العدم  
الى دار الوجوD بمجرد علم المكلف بل صار ذلك الحكم فعلیاً بعد تعلق  
العلم به فالحكم الواقعی كما بيناه آنفاً في قوله ان يصير فعلیاً حتمياً بعد تعلق  
فلا بد ان يكون بعثاً شائیاً او في مورد هارادة شأنیة قبل العلم به وبالعلم به يبلغ  
الى المرتبة الفعلية بعثاً وزجماً .

فانقدح بعده ذكرنا انه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعی في  
مورد الاصل والاداءات فعلیاً كی يشكل تارة بعدم لزوم الاتيان حينئذ بما  
قمت الامارة على وجوبه ضرورة عدم لزوم امتثال الاحكام الانشائية ما لم  
تصر فعلیة ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر وزرöm الاتيان به مما لا يحتاج الى مزيد  
بيان واقامة برهان

ای قد انقدح مما ذكرنا من ان التكاليف الواقعية التي قامت الامارات  
او الاصول على خلافها فعلية منجزة بمعنى كونها على صفة لوعلم بها  
المكلف لتجزت عليه انه لا يلزم من الالتزام بعدم كون الحكم الواقعی

فعلياً أن يكون الحكم الواقعي إنسانياً محضًا حتى يردع عليه أن القول بشأنية الحكم الواقعي في موارد الطرق غير نافع.

حيث ان الحكم الانساني الصرف لا معنى لجعل الطريق اليه لعدم ترتيب اثر على الحكم الانساني من حيث هو عدم لزوم امثال الاحكام الانسانية المحضة، مالم تبلغ مرتبة الفعلية؛ لما يبناء من انه ليس وزان الاحكم الواقعية وزان الانشاء المحسن فانها احكام بنتية لا حالة متوقرة فيها الا جهل المكلف بها فالحكم الواقعي في قوة ان يصيير منجزاً بعد العلم.

لابقال لامجال لهذا الاشكال لوقيل بأنها كانت قبل اداء الامارة اليها انسانية

لانها بذلك تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة

حاصله ان انتزتم بان الاحكم الواقعية في مورد الطرق والامارات انسانية محضة و لكن لا مجال للشكال بان شانية الحكم الواقعي في مورد الطرق غير نافع لعدم ترتيب اثر عملي على الحكم الانساني وعدم لزوم الاتيان حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه لأن الاحكم الواقعية وان كانت قبل تعلق الامارة بها او ادائها اليها انسانية ولكنها باداء الامارة اليها تصير فعلية .

فانه يقال لا يكاد يحرز بسب قيام الامارة المعتبرة على حكم انساني لحقيقة ولاتبعدها الاحكم انساني تبعد الاحكم انساني ادت اليه الامارة اما حقيقة فهو اوضح وما تبعد افلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مودها هو الواقع تبعد الالواقع الذي ادت اليه الامارة فافهم

## في امكان التعبير بالظن

حاصله انه اذا قام الامارة على حكم انسانى لا يحرز بقىامها عليه .  
 الا حكم انسانى تبعداً لاحكم انسانى متصف بكونه ادات اليه الامارة  
 اذ غایة ماقضيه ادلتها ثبوت مؤدى الامارة على ما هو عليه فلو ادات الامارة  
 الى حكم انسانى كان قيام الامارة موجباً لثبوت حكم انسانى فكيف  
 يكون فعلياً بذلك نعم لو دل دليل على ان كل حكم انسانى قامت على ثبوته  
 الامارة يكون فعلياً كان قيام الامارة من متممات فعلية الحكم ولكن  
 الفعلية والتجزء حيثذا يكونان مستندان الى الدليل الثاني لادليل  
 حججته الامارة .

والحاصل ان الامارة لا يحرز بها الحقيقة ولا تبعداً الا ما هو الثابت  
 في الواقع والمفروض ان الثابت في الواقع هو الانسانى المحسن ولا  
 يحرز بها الحكم الانسانى الذى ادت اليه الامارة حتى يكون الحكم  
 الانسانى ببركة هذا القيد فعلياً بحيث لو قامت الامارة على الانسانى الذى  
 ادت اليه الامارة فقد قامت على الحكم الفعلى فيتجزء .

وقوله فافهم لعله اشارة الى ان قيام الطريق على الحكم لفرض  
 اقتضاؤه ثبوت الواقع بوصف كونه مما قامت عليه الامارة لم ينفع في  
 ثبات الفعلية مالم يقم دليلاً آخر على ان كل حكم انسانى قامت عليه الامارة  
 يثبت فعلياً تبعداً ولو فرض قيام دليلاً آخر على ان كل حكم انسانى قامت  
 على ثبوته الامارة يكون فعلياً ويثبت وان كان موجباً لفعلية الواقع الا  
 ان فعليته يكون مستندأ الى هذا الدليل لادليل حججية الاماره .

اللهم آلان يقال ان الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع الذي  
 صار مؤدى لها هو دليل الحججية بدلالة الاقتضاء

يعنى ان دليل حجية الامارات القائمة على الاحكام الواقعية كاشف عن بلوغ الحكم الانشائى الى رتبة الفعلى و ان الامارة فى صورة الاصادبة كاشفة عن الارادة الفعلية و البعد و الضرر بالنسبة الى الحكم الواقعى و لو لذاك كان التعبد بهالغوا لا يليق بالمولى الحكيم فدلالة الاقضاء و صون كلام الحكيم من اللغوية لا بد من حمل دليل الحجية على تزيل المؤدى متزلة الواقع الذى ادت اليه الامارة اى الواقع الذى بلغ من رتبة الانشائى الى رتبة الفعلى لا الانشائى الصرف حتى يكون التزيل بـلافائدة .

لكنه لا يكاد يتم الا اذا لم يكن للادلة بمرتبتها الانشائية اثر اصلا و االم  
يكون لتلك الدلالة مجال كمالا يخفى

حاصله ان دلالة الاقضاء انما يتم اذا لم يكن للادلة بمرتبتها الانشائية اثر اصلا و اما اذا كان لها اثير يصح جعل الحجية للامارة بـلحاظ ذلك الاثير فلام مجال لتلك الدلالة يعني دلالة الاقضاء و صون كلام الحكيم من اللغوية وقد عرفت من ان موافقة المحكم الانشائى مما يجب استحقاق المثوبة و ان لم يجب مخالفته استحقاق العقوبة فيكون حكم الانشائى ذات اثر شرعى ولكن قد عرفت من ان الانشائى ليس حكم احقيقة فضلا عن كونه ذات اثر شرعى

و اخرى بأنه كيف يكون التوفيق بذلك مع احتفال احكام فعلية بـشيء او  
زجرية في موارد الطرق والاصول العملية المختلفة لـاحكام فعلية

حاصله ان موضوع الاصول يكون هو الشك في الحكم الواقعى والتعدد بالامارات يكون فى حال الجهل بالواقع وان لم يكن الجهل بالواقع موضوعاً لها ولتكن من المعلوم ان المراد من الشك والاحتمال في الحكم الواقعى ليس هو الشك والاحتمال في الحكم الواقعى الشأنى الانشائى .

وليس هذا موضوعاً للاصول ولا مورد للامارات لوضوح ان مقصود الشارع من جعل الطرق والاصول الترخيص فى ارتكاب المشكوك توسيعة ومنة على المكلف فى الاصول الشرعية وتجزىء الواقع فى الامارات ولا يكون ذلك فى صورة كون حكم الواقعى انشائياً لا يجب امثاله ولا يجب كلفة على المكلف فى صورة العلم به فضلاً من صورة الشك والاحتمال فلا محالة يكون الموضوع هو الشك في الحكم الواقعى الفعلى فحيثنى يلزم احتمال المتنافيين .

ضرورة أنه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعى الذى يكون مورداً للطرق انشائياً فينحصر التفصى بما ينادى ذلك وهو كون الحكم الواقعى فعلياً تعليقياً لا احتمالاً تنجيزياً ولا يصح التوفيق بين الحكمين بالالتزام بكون الحكم الواقعى انشائياً كما ذهب إليه الشیع (ره)

إى كما لا يمكن القطع بالمتنافيين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالالتزام كون الحكم الواقعى الذى يكون مورداً للطرق انشائياً فينحصر التفصى بما ينادى ذلك وهو كون الحكم الواقعى فعلياً تعليقياً لا احتمالاً تنجيزياً ولا يصح التوفيق بين الحكمين بالالتزام بكون الحكم الواقعى انشائياً كما ذهب إليه الشیع (ره)

كمالاً يصح التوفيق بان الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين

ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين

هذا وجہ آخر لتصحیح الجمع بين الاحکام الظاهریة والواقعیة  
وهو المنسوب عن السيد محمد الاصفهانی قدس سره حاصله انه لا تناقض  
بين الاحکام المذکورة من جهة اختلافها في الرتبة وتوضیح التوفیق  
ان الحکم الظاهري متاخر عن الشك في الحکم الواقعى تأخر الحکم  
عن الموضوع والشك في الواقعى متاخر ايضاً عن الواقعى نظير تأخر  
العلم عن المعلوم فيكون الظاهري متاخراً عن الواقعى بمرتبتين .

فإذا كان متاخراً في المرتبة فليس هو في عرضه حتى يتناقض  
ويتضاد او هذا توضیح التوفیق بين الحکم الظاهري والواقعى بمعنى  
تأخر الرتبة فيما وافقه عن محدود لزوم التضاد بين الحکم الظاهري  
والواقعى مع كونهما حکمین فعليين .

وذلك لا يكاد يجدى فأن الظاهري وان لم يكن في تمام مراتب الواقعى  
الآنه يكون في مرتبته ايضاً على تقدير المنافات لزم اجتماع المتنافيين في  
هذه المرتبة فتأمل فيما ذكرنا من التوفیق في التوفیق فالدقيق وبالتأمل حقيق

حاصل جوابه قدس سره عن الاشكال ان الظاهري وان كان  
متاخراً عن الواقعى بمرتبتين وسلمنا ان الحکم الظاهري ليس في تمام  
راتب الحکم الواقعى لانه مختص بحال الشك ولا يشمل حال العلم  
بالحکم الواقعى الان الحکم الواقعى يكون في مرتبة الحکم الظاهري  
لأنه ثابت للذات مطلقاً ولو في رتبة الشك فالواقعى موجود محفوظ  
في مرتبة الظاهري فاذن يجتمع الحکمان فإذا كانا متنافيين لزم اجتماع

## في امكان التعبير بالظاهر

المتنافيين في رتبة الشك فيعود المحذور .

قال بعض المحققين من المحسين في توضيح جواب المصنف عن الاشكال ما هذا الفظه اقول مراده ان الحكم الواقعى سار فى مرتبة الحكم الظاهرى ويلزم منه اجتماع الحكمين الفعلىين المتنافيين فى هذه المرتبة وان لم يسر الحكم الظاهرى الى مرتبة الحكم الواقعى توضيحه ان الاطلاق ينقسم الى اطلاق لحاظى واطلاق ذاتى والمراد من الاول ان يكون سريان الحكم الى قيود الموضوع بمعونة اللحاظ وهذا انبأه تأتى في الحالات المقارنة للموضوع المتشدة معه رتبة كا لاطلاق فى قوله اعتقاده بالنسبة الى الايمان والكفر ونحوهما من الحالات التي يمكن لحاظها عند لحاظ الرقبة .

والمراد من الثاني ان يكون مركز الحكم نفس الطبيعة بحيث يكون اللحاظ مقصوراً عليها ويجعل الحاكم حكمه ملزماً لها اينما تسرى الطبيعة ولا حاجة في هذا القسم من الاطلاق الى لحاظ كل واحدة من الحالات خاصة واسراء الحكم اليها وليس معنى هذا الاطلاق الا ثبوت الحكم في حالة العلم والجهل على نحو القضية الجنائية وان لا مدخلية لواحد من العلم والجهل في الطلب ولا في المطلوب ويكتفى في سريان الحكم الى تبين الحالتين كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم في نظر الحاكم وبحسب زمام التسريبة بيد العقل الى كل قيد لا دخل له في غرض الحاكم وان لم يسع للحاكم تسريب حكمه الى ما هو متاخر عن حكمه .

فظهر مما ذكرنا ان الطبيعة المحكومة بالحرمة الواقعية مثلا

محفوظة في ضمن الطبيعة المجهولة حرمتها فمع جعل حكم آخر مخالف للحكم الواقعي يلزم اجتماع المتناففين في موضوع واحد.

والذى يشهد على ثبوت الحكم الواقعي في حالة العلم به ان العلم به موجب لبلوغه الى مرتبة التنجز فلا بد من ان يكون الحكم سارياً اليها ثابتاً فيها كى يتعلّق العلم به فيصير عند العلم به موضوعاً لحكم العقل بالتنجز و كذلك في حالة الجهل كى يتعلّق الشك به فيصير حينئذ موضوعاً للصل العملى انتهى كلامه رفع مقامه .

والحاصل ان الحكم الظاهرى وان لم يكن في مراتب الحكم الواقعي التي من جملتها حال العلم به اذليس في مرتبة العلم بالحكم الواقعي حكم ظاهري الا ان الحكم الواقعي يكون في مرتبة الحكم الظاهري فعلى تقدير المقدمة بين الحكمين لزم اجتماع المتناففين في مرتبة الحكم الظاهري وهو رتبة الشك فتأمل فيما ذكرناه من التحقيق في التوفيق بين الحكم الواقعي ومؤدى الامارة والصل عمله دقيق وبالتأمل حقيق .

## في تأسيس الأصل فيما لا يعلم

ثالثاً ان الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ولا يحرز الت Cedeb واقعاً

عدم حجيته جزاً بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من الحجية عليه قطعاً فانها لا تكاد ترتب الا على ما تتصف بالحجية فعلاً ولا يكاد يكون الاتصال بها الا اذا احرز

ال Cedeb وجعله طريقاً متيماً

## في تأسيس الأصل فيما لا يعلم

قد عرفت سابقاً أن الحجية قابلة لتعلق الجعل بها و تكون منشأةً للثارة من تنجز الواقع عند الاصابة والعدر عند المخالفة و كون موافقتها انقياداً او مخالفة تجرياً او من المعلوم ان هذه الاثار مترب على الحجية الواضلة الى المكلف لامجرد جعلها و اقعاً اذا المؤاخذة والعقوبة متوقفة على وصول البيان من المولى والا كانت عقوبة على الواقع المجهول فالحجية الواضلة هي المصححة للمواخذة والعقوبة وبها تم البيان وينقطع الواقع ويكون موافقتها انقياداً او مخالفة تجرياً.

ومن المعلوم انه عند الشك في حجية شيئاً و عدمها فلا اصل لنا حتى نعول عليه كاستصحاب عدم الحجية و امثاله حيث انه بمجرد الشك في تتحقق هذه الاثار نقطع بعدها و لا تصل التوبة الى التشتبه بذيل اصالة عدم الحجية اصلالما قلنا من ان موضوعها صفة العلم وهو مرتفع قطعاً بمجبي الشك .

ضرورة أنه بدونه لا يصح المدواخذة على مخالفة التكليف بمجرد اصابته ولا يكون عذر الذي مخالفته مع عدمها ولا يكون مخالفته تجرياً ولا يكون موافقته بماهى موافقة انقياداً وان كانت بماهى محتملة لم موافقة الواقع كذلك اذا وقعت برجاء اصابته .

حاصله ان الحجية صفة اعتبارية عبارة عن صلاحية الشئي للاحتجاج به وهي مأخوذة من الحجية بمعنى الغلبة كما نص عليه اهل الميزان و كون الشئي بحيث يصح الاحتجاج به و كونه قاطعاً للعدر

فهما أحرز الحجة فلا محالة يصبر ذلك الطريق مما يصح الاحتجاج به بـ ويكون قاطعاً للعذر وـ مع كونه حجة من قبل المولى لا يبقى عذر للعبد في المخالفة و يصح للمولى موادحـته على مخالفة التكليف بمجرد اصـابـته ويـكون مـخـالـفـتـه تـجـرـيـاـ عند عدم الاصـابـة و موافـقـتـه انـقـيـادـاـ وـاماـبـدوـنـ الاـحـراـزـ لـاـيـصـبـحـ المـؤـاخـذـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ بـمـجـرـدـ اصـابـتهـ وـلاـيـكـونـ عـذـرـاـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـسـنـ عـقـابـهـ مـاـلـمـ يـحـرـزـ العـدـبـ كـوـنـ الـطـرـيقـ مـعـتـرـاـ وـلاـيـكـونـ مـخـالـفـتـهـ عـنـ الدـخـطـاءـ تـجـرـيـاـ وـموـافـقـتـهـ بماـ هـيـ مـحـتمـلـةـ لـمـوـافـقـةـ الـوـاقـعـ انـقـيـادـاـ نـعـمـ اـذـاـ وـقـتـ بـرـجـاءـ اـصـابـتـهـ بـعـنـ انـقـيـادـاـ اـيـضاـ .

فـمـعـ الشـكـ فـيـ التـعـبـدـ بـهـ يـقطـعـ بـعـدـ حـجـيـتـهـ وـعـدـ تـرـيـبـ شـيـئـيـ منـ الـأـثارـ عـلـيـهـ لـلـقـطـعـ بـانـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ مـعـهـ وـعـمـرـيـ هـذـاـ وـاضـحـ لـأـيـحتاجـ إـلـىـ مـزـيدـيـانـ اوـ اـقـامـةـ بـرـهـانـ

فـتـحـصـلـ مـمـاـذـ كـرـنـاهـ اـنـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ نـقـطـعـ بـعـدـ حـجـيـتـهـ وـعـدـ تـرـيـبـ شـيـئـيـ منـ الـأـثارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ عـلـيـهـ لـلـقـطـعـ بـانـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـوـضـوعـ كـمـاـشـيرـاـلـيـهـ هـوـ مـاـنـصـفـ بـالـحـجـيـةـ فـعـلـاـ وـأـحرـزـ التـعـبـدـ بـهـ شـرـعـاـ وـهـوـ مـرـتفـعـ قـطـعـاـ بـمـجـبـيـهـ الشـكـ .

وـأـمـاـصـحـةـ الـالـتـزـامـ بـهـ اـدـىـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـصـحـةـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ فـلـيـساـ مـنـ آـثـارـهـ ضـرـورـةـ اـنـ حـجـيـةـ الـظـنـ عـقـلاـ عـلـىـ تـرـيـرـ الـحـكـومـةـ فـيـ حـالـ الـإـنـسـادـ لـأـتـوجـبـ صـحـتـهـماـ .

قد عرفت أن العلم بالحجية يكون موضوعاً لترتب الأثر لما نقدم  
آنفأ من أن الأثر مترب على الحجية الواصلة المعلومة للمكلف فمجرد  
الشك في جعلها يحصل القطع بعدم الموضوع و بعدم ترتيب الأثر  
ومع القطع بالعدم لامعنى لتعبد الشارع بعدم الحجية ظاهراً .

وبعبارة أخرى إن الشك في جعلها يستتبع العلم بعدم الموضوع  
اعنى الحجية الواصلة المعلومة للمكلف لعدم الوصول وجданاً ومعه  
يحصل القطع بالعدم فحيث لا يتعقل التعبد بالعدم ظاهراً .

فالاصل عند المصنف هو الظن الذي لم يحرز التعبد به خلافاً  
للسياخ ره حيث قد جعل مجرى الأصل هو الظن الذي لم يرددليل على  
اعتباره وأحرز عدم التعبد به فالاصل هل يتضمن جواز العمل بمثل هذا  
الظن أم لا فاختار أعلى الله مقامه حرمته واستدلله بالأدلة الاربعة .

ثم قال بعد كلام طويل ولكن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد  
إليه في العمل والالتزام بكون موداه حكم الله في حقه وهو الذي يحرم  
بالأدلة الاربعة .

وحاصل ايراد المصنف عليه هو انه لاملازمة بين الحجية وجواز  
التعبد والالتزام بما دلت اليه من الاحكام لجواز التفكير بهما كمافي الظن  
على الانسداد والحكومة فانه حجية عقلاً كالعلم في حال الافتتاح مع انه  
لا يجوز التعبد والالتزام بكون المظنون حكم الله ولا يصح نسبته الى الله  
تعالى فلو كان الالتزام والتنبيه من آثاره الماجاز التفكير بين الموضوع  
وآثاره فعليه فالاستدلال على عدم الحجية بمادل على حرمة الالتزام  
وحرمة النسبة ليس في محله .

فلو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التعبد به لما كان يجدى في الحجية

شیئاً مالم یترتب عليه ماذ کر من آثارها و معه لما گان یضر عدم صحتها اصلاً  
کما اشرنا اليه افقاً.

محصل الكلام ان الالتزام والسبة على فرض صحتهما مع  
الشك في الحجية لم ینفع في الحجية لما عرفت من انهم مال يکونوا  
من آثار الحجية بل النافع فيها هو ترتيب الآثار المرغوبة من المنجرية  
والعذرية ومع ترتيب تلك الآثار لم یضر عدم صحتهما كما اشرنا اليه آنفاً  
من جواز التفکیک بينهما كما في الظن الانسداد على الحكومة .

فبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التبعد وعدم جواز الاستناد اليه تعالى  
غير مرتبط بالمقام

فلا يكون الاستدلال عليه بهم كما اتعب به شيخنا العلامة على الله مقامه نفسه  
الزکیة بما اطنب من النقض والابرام فراجحه بما علقناه عليه وتأمل

فتحصل مما ذكرنا ان الاستدلال على عدم الحجية بمادل على  
حرمة الاستناد في العمل والالتزام بكون موداه حكم الله في حقه مع  
الشك في التبعد غير مرتبط بالمقام اذ صحة الامرین مع الشك في الحجية  
لم ینفع فيها كمادع عدم صحتهما لم یضر فيها والنافع والقادح هو ترتيب  
الآثار المرغوبة وعدهما فاما اتعب به شيخنا العلامة على الله مقامه نفسه الزکیة  
بما اطنب من النقض والابرام في غير محله .

وقد انفتح بعد ذكرنا أن الصواب فيما هو المهم في الباب ماذ کر نافي تقریر  
الاصل فتدبر جيداً

## في حجية الظواهر

إذ قد انفتح من جميع ما ذكرنا أن الصواب في تقرير الأصل هو ماذكرنا من أن الأصل مما شكل في التعبده هو عدم الحجية.

إذا عرفت ذلك فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه

نذكر في ذيل فصول

إذا عرفت أن الأصل فيما شكل اعتباره هو عدم الحجية فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه، وإن لم يكن مختارنا نذكر في ذيل فصول.

## في حجية الظواهر

فصل لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة لاستقرار طريقة العقلاة على اتباع الظاهرات في تعين المرادات مع القطع بعدم الردع عنها والوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الافادة لمراهمه من كلامه كما هو واضح

اختلفوا في أن الظهور حجة من باب الظن النوعي أو الظن الشخصي والمراد من الظن النوعي هو كون اللفظ بنفسه لو خلى وطبعه مفيد للظن بالمراد بمعنى كونه كاسفاً عن المراد بالنظر إلى نفس الوضع وإن كان محفوفاً بما يصلح أن يكون قرينة فإن الاقتران به لا يكون مانعاً عن الكشف الذاتي كالعام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض أفراده وكالجمل المتعقبة بالاستثناء.

وقد يراد من الظن النوعي الظهور العرفي وهو كون الكلام بحيث يحمل عرفاً على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن المكتنفة بالكلام والمحكى عن جماعة اشتراط الظن الشخصى فى حجية الظواهر كالمحقق الخونساري والسيدى المفاتيح وشريف العلماء والمحكى عن بعض اشتراط عدم قيام الظن الشخصى على خلاف الظاهر مطلقاً او بشرط حصوله من امارة لم يقم دليل قطعى على عدم اعتبارها بالخصوص كالقياس .

وكيف كان لاشبئه فى لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع فى تعين مراده فى الجملة لامرین احدهما استقرار السيرة وطريقة المقلاء على اتباع الظاهرات فى تعين المرادات بمعنى انه قد استقر بناء المقلاء على اتباع الظهور من لدن آدم(ع) الى زماننا هذا وثانية بهم عدم ردع الشارع عنها لوضوح عدم اختراعه طريقة اخرى فى مقام الافادة لم رامه من كلامه فحيث لم يخترع نقطع بأنه لم يردع .

وبالجملة السيرة المستمرة الى زمن الشارع مع عدم ردعه عنها تدل على حجية الظهور واعتباره فى الجملة اتفاقاً هذا مما لا اشكال فيه ولا شبئه تعييه انما الاشكال والخلاف فى كيفية اعتباره بالكشف والظن النوعي كان هناك ظن شخصى غير معتبر على الخلاف ام يكن او فى خصوص صورة عدم الظن الشخصى على الخلاف مطلقاً او بشرط حصوله من امارة لم يقم دليل قطعى على عدم اعتباره بالخصوص .

واباعتبار حصول الظن الشخصى من نفس اللفظ فلا يصح البناء

عليه مع عدم الظن المذكور اذا استند الى مالم يقدم دليلا على اعتباره بالخصوص كالقياس مثلا او اذا استند الى وجود حجة شرعية في المسئلة كما لا يصبح البناء عليه اذا حصل الظن الشخصي بالمراد من غير جهة نفس اللفظ كفهم الرواى او مذهبة او استناد المشهور او فهم الاكثر او غير ذلك .

او باعتبار الظن الشخصى مطلقاً و لو من الامور الخارجية او باعتبار الظهور العرفي من اللفظ وهو كون الكلام بحيث يحمل عرفاً على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن المكتنفة بالكلام او باعتبار انه بنفس وضع اللفظ من غير اعتبار كشف وظن في ذلك وهو مختاره هنا و اشار اليه بقوله .

**والظاهرا ان سيرتهم على اتباعها من غير تقييدها فادتها للظن فعلا ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعا ضرورة انه لا مجال عندهم للأعتذار عن مخالفتها بعدم افادتها للظن بالوافق ولا بوجود الظن بالخلاف**

والحاصل انه قد استقر بناء العقلاء على اتباع الظهور من غير اشتراط بحصول الظن بالوافق و لا بعدم الظن بالخلاف بل الظن بالوافق لا يزيد الظهور قوة كما لا ينقص الظن بالخلاف عن رتبة ويشهد بذلك سلوك المولى مع عبيدهم في اوامرهم و نواهيهم لوضوح انه لا مجال لا اعتذار العبيد عن مخالفتها بعدم افادتها الظن بالوافق او بوجود الظن بالخلاف فإذا امر المولى عبده باكرام الصلحاء ولم يحصل للعبد ظن بارادة المولى اكرام الجميع او ظن بكون المراد خصوص العلما من الصلحاء فاكرامهم خاصة فلا ريب انها لا يسمع منه

ذلك و كان مستحقاً للذم والتوبخ .

كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد افهمه ولذا يسمع اعتذار من لا يقصد افهمه اذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعمه او يخصه ويصح به الاحتياج لدى المخاصمة واللجاج كما تشهد به صحة الشهادة بالاقرار من كل من سمعه ولو قصد عدم افهمه فضلاً عما اذا لم يكن بقصد افهمه

وهذا التفصيل منسوب الى المحقق القمي قوله قال شيخنا العلامة على الله مقامه واما التفصيل الاخر فهو الذي يظهر من صاحب القوانين قوله في آخر مسألة حجية الكتاب و في اول مسألة الاجتهاد والتقليد وهو الفرق بين من قصد افهمه بالكلام .

غالظواهر حجة بالنسبة اليه من باب الظن الخاص سواء كان مخاطباً كمافي الخطابات الشفائية ام كمافي الناظر في الكتب المصنفة لرجوع كل من ينظر اليها وبين من لم يقصد افهمه بالخطاب كامثالنا بالنسبة الى اخبار الائمة الصادرة عنهم في مقام الجواب عن السؤال السائلين وبالنسبة الى الكتاب العزيز بناءً على عدم كون خطاباته موجهة اليها و عدم كونه من باب تأليف المصنفين فالظهور اللغظى ليس حجة حيث إن لنا الامن بباب الظن المطلق الثابت حجيته عند انسداد باب العلم انتهى .

ثمان الشيخ بعد ما وجه هذا التفصيل قال ما هذا الفظه .

ولكن الانصاف انه لا فرق في العمل بالظهور اللغظى و اصلة عدم الصارف عن الظاهر بين من قصد افهمه وبين من لم يقصد فان جميع مادل من اجماع العلماء و اهل اللسان على حجية الظواهر بالنسبة الى

من قصد افهامه جار فيمن لم يقصد لان اهل اللسان اذانته والى كلام صادر من متكلم الى مخاطب يحكمون بارادة ظاهره منه اذالم يجدوا قرينة صارفة بعد الفحص في مظان وجودها ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلمين بين كونهم مقصودين بالخطاب و عدمه .

فإذا وقع المكتوب الموجه من شخص الى شخص يدلي الثالث فلا يتأمل في استخراج مرادات المتكلم من الخطابات الموجهة إلى المكتوب إليه فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منهم فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتناع بعد الاطلاع على مراد المولى وهذا واضح لمن راجع الأمثلة العربية لهذا حال اهل اللسان في الكلمات الواردة إليهم.

واما العلماء فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى اصانة الحقيقة في الالفاظ المجردة عن القرآن الموجهة من متكلم الى مخاطب سواء كان ذلك في الاحكام الجزئية كبالوصايا الصادرة عن الموصى المعين إلى شخص معين ثم مست الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصى إليه فان العلماء لا يتأمدون في الافتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجه إلى الموصى إليه المفقود

وكذا في الأقارب الرام كان في الاحكام الكلية كالاخبار الصادرة عن الآئمة مع كون المقصود منها تفهم مخاطبهم لغير فانه لا يتأمل احد من العلماء في استفادة الاحكام من ظواهرها معترضاً بعد الدليل على حجية اصالة عدم القريئة بالنسبة إلى غير المخاطب أو من قصد افهامه انتهى موضع الحاجة من كلام رفع مقامه

وبالجملة ان الظاهر يكون حجة ويجب اتباعه من غير تفصيل بين ما كان موجباً للظن الفعلى وبين ما قام على خلافه ظن غير معتبر وبين من قد افهمه وبين من لم يقصد .

ولافرق في ذلك بين الكتاب المبين واحاديث سيد المرسلين والآئمة الطاهرين وان ذهب بعض الاصحاب الى عدم حجية ظاهر الكتاب

والوجه في نفي هذا التفصيل هو الوجه في نفي سائر التفاصيل التي ذكرناه آنفاً وهو استقرار بناء العقلاً على التمسك بالظاهرات في جميع هذه الموارد وان ذهب بعض الاصحاب الى عدم حجية ظاهر الكتاب كما هو المحكم عن الاخباريين منا .

حيث انهم قد ذهبوا الى عدم حجيته بدون التفسير من اهل البيت عليهم السلام خلاف ما ذهب اليه الاصوليون من حيث انهم لم يفرقوا بين حجيته وبين سائر الفواهر .

وقد ذكر المنصف للاخباريين وجوه اخمسة الاول الاخبار وهي بين ما يدل على اختصاص فهم القرآن بمن خطب به وبين ما يدل على النهي عن تفسير القرآن بالرأي و Ashton المصنف إلى الفرق الأولى من الاخبار بقوله .

اما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطب به كما يشهد به ما ورد في ردع أبي حنيفة وقتاده عن الفتوى به

وحال هذه الوجه ان القرآن العزيز من سنسخ المرموزات التي

قصد بها افهام من خطوب به او هم الاتمة عليهم السلام ويدل عليه مافي  
مرسلة شبيب بن انس عن ابي عبدالله(ع) انه قال لابي حنيفة انت فقيه  
اهل العراق قال نعم قال (ع) فيما تفتتكم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال  
قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ قال نعم  
قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علمًا ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب  
الذين انزل عليهم ويلك لا و هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد(ص)  
وما ورث الله من كتابه حرفاً .

وفي رواية زيد الشحام قال دخل قباده ابن دعامة على ابن جعفر(ع)  
فقال ياقناده انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر(ع)  
بلغني انك تفسر القرآن فقال له قباده نعم فقال له ابو جعفر «ع» فان  
كنت تفسره يعلم فانت انت وانا اسئلتك الى ان قال ابو جعفر «ع»  
ويبحث باقتادة انم اعرف القرآن من خطوب بعو في رواية اخرى وقد  
جعل للقرآن ولعلم القرآن اهلا وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة  
بسؤالهم .

او بدعاوى انه لاجل احتوانه على مضمون شامخة ومعطالب غامضة  
عالية لا يكاد تصل اليها ابدى افكار اولى الانظار الغير الراسخين العالمين  
بتاویله كيف ولا يكاد يصل الى فهم كلمات الاولئ الا الاوحدى من الافضل  
فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء .

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة التي ذكره المصنف  
للأخباريين ولعل هذا الوجه من الامين الاسترادي في محكي فوائدة

قال ان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية انتهى .

ووجه التعمية كونه محتوياً على مطالب غامضة لا يكاد يصل اليها ايدي اولى الاذهان المتعارفة من الرعية والسرفى غموضها ان للقرآن ظاهراً وليس في ظهوره قصور لعدم اشتماله على ما ينافي البلاغة من التعقيد والغرابة ونحوها وله بطن لا يصل اليه الافهام ونبيه وخلفائه مرأة مجلوبة شطر الحق تتعكس فيها الحقيقة ولا بد للرعيه من الاقتباس عن مشكوتهم .

او بدھوي شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر لاقل من احتماله  
شموله للتتشابه المتشابه وأجماله

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الخمسة وقد تثبت بذلك السيد  
الصدر في شرح الوافية .

وقد ذكر الشيخ (ره) ملخص كلامه في فرائدہ قال ما هذالفظه  
الثانية ان المتشابه كما يكون في اصل اللغة كذلك يكون بحسب  
الاصطلاح مثل ان يقول احدنا استعمل العمومات وكثيراً ما اريد  
الخصوص من غير قرينة وربما اخاطب احداً او اريد غيره ونحو ذلك  
فحينئذ لا يجوز لنا القطع بمراده ولا يحصل لنا الظن به القرآن من هذا  
القبيل لانه نزل على اصطلاح خاص

لاقول على وضع جديديل اعم من ان يكون ذلك او يكون فيه  
مجازات لا يعرفها العرب و مع ذلك قد وجدت فيه كلمات لا يعلم

المراد منها كالمقطعات ثم قال قال سبحانه منه آيات محكمات من ام الكتاب وآخر متشابهات الآية ذم على اتباع المتشابه ولم يبين لهم المتشابه ماهى وكم هى بل لم يبين لهم المراد من هذا اللفظ وجعل البيان موكلا الى خلفائه والنبي نهى الناس عن التفسير بالاراء وجعلوا الاصل عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل اذا تمهد المقدمتان فنقول مقتضى المقدمة الاولى العمل بالظواهر ومقتضى الثانية عدم العمل لأن ماصار متشابها لا يحصل الظن بالمراد منه وما بقى ظهوره مندرج في الاصل المذكور فنطالب بدليل جواز العمل لأن الاصل ثابت عند الخاصة هو عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل .

لايقال ان الظاهر من المحكم ووجوب العمل بالمحكم اجماعي لأن انتعن الصغرى اذا المعلوم عندنا مساوات المحكم للنص واما مشموله للظاهر فلا الى ان قال لا يقال ان ما ذكرتكم لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار ايضا لما فيها من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد .

لأن نقول اننا لو خلينا وانفسنا العمل بما يظهر الكتاب والسنة جميعاً مع عدم نصب التبرئة على خلافها ولكن منعنا من ذلك في القرآن للمنع من اتباع المتشابه وعدم بيان حقيقته الى ان قال واما الاخبار فقد سبق ان اصحاب الائمة كانوا هاملين بأخبار واحد من غير فحص عن مخصوص او معارض ناسخ او مقيد ولو لا هذا الكنا في العمل بظواهر الاخبار ايضاً من المتفقين انتهى والظاهر من عبارة العميد انه لم يدع شمول المتشابه الممنوع للظاهر وانما احتمل لتشابه المتشابه .

أو يدعى أنه وان لم يكن منه ذاً إلا أنه عمارته عرض على العلم الاجمالي  
بطر والتخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره كما هو الظاهر

هذا رابع الوجوه الخمسة التي ذكرها المصنف للاخباريين  
حاصله ان ظاهر الكتاب وان لم يكن من المشابهات ذاتاً إلا انه صار  
من المشابهات عرضاً من جهة طرو المخصصات والمقييدات  
والتجوزات فظواهر الكتاب تارة داخلة في المشابهة ذاتاً كما ذهب اليه  
السيد الصدري و اخرى داخلة فيها عرضاً لاجل العلم الاجمالي الموجب  
للاجمال الموجب للدخول الظواهر في المشابه .

أو يدعى شمول الاخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي لعمل الكلام  
الظاهر في معنى على ارادته هذا المعنى

هذا خامس الوجوه الخمسة التي ذكرها المصنف للاخباريين وهو  
الاخبار النافية عن التفسير بالرأي وهي كثيرة مثل مارواه في الوسائل  
في القضاء في باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي عن الرضا (ع)  
عن أبيه عن أبي المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من  
بی من فسر برأيه كلامي الحديث ومارواه في الباب ايضاً عن محمد بن  
مسعود العياشي في تفسيره عن عممار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال  
سأل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر و من فسر برأيه  
آية من كتاب الله فقد كفر .

ومارواه في القضاء ايضاً في باب عدم جواز الاستنباط الا حكم

النظيرية من القرآن عن عبد الرحمن بن سمرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص) لِعِنَّ اللَّهِ الْمُجَادِلِينَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ .

وما ذكره الشيخ في الرسائل قال وعن أبي عبدالله (ع) من فسر القرآن برأيه ان اصحابه ايجروا ان اخطاء سقط ابعد من السماء وما في النبوى العامى من فسر القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأه وعن مجمع البيان انه قد صع عن النبي «ص» وعن الائمة القائمين مقامه ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنصلصرىح قال وقوله «ع» ليس شيئاً ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون لها هافى شيئاً و آخر هافى شيئاً .

وهو كلام متصل بنصرف الى وجوه انتهى الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على النهي عن تفسير القرآن بالرأى ربما تبلغ حد التواتر ولا زم شمول التفسير بالرأى للحمل على الظاهر هو ان النهي عنه كاشف عن ان مقصود الشارع ليس تفهم مقاصده بنفس كلامه وليس من سخن المحاورات العرفية .

ولايختفي ان الزَّاعِ يختلف صغُرٌ وَيَاوْكِبْرٌ وَيَا بحسب الوجوه فبحسب غير الوجه الاخير والثالث يكون صغُرٌ وَيَاوْأَمَّا بحسبهما فالظاهر انه كبر وَيَكُون المنع عن الظاهر اما انه من المتشابه قطعاً او احتمالاً او تكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأى وكل هذه الدعوى فاسدة

حاصله ان الزَّاعِ بحسب الوجه الاول وهو مادل على اختصاص

(١٥٨)

فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطوب به والوجه الثاني وهو احتواء الكتاب على مضمون شامخة ومتطلبات غامضة عالية يكون التزاع صغيراً لأن معنى اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطوب به ومعنى احتواه على مضمون شامخة ومتطلبات عالية غامضة غيرهم لا يفهمون شيئاً من الكتاب .

لوضوح ان احتواء الكتاب على مضمون شامخة عالية مانع عن فهم مقاصده فهناك تخيل الظهور فيما يتراءى منه في بادي الرأي ولا ظهور حقيقة فيما يتخيل من المعانى كما هو قضية اختصاص فهم القرآن باهله فهم ينكرون الظهور للقرآن ونحن ندعى وجوده وبحسب الوجه الرابع وهو العلم الاجمالي بطر المخصصات والمقيدات والتوجيزات والوجه الخامس وهو كون حمل اللفظ على معناه الظاهر فيه داخلا في التفسير في الرأي يكون التزاع كبيراً بمعنى انهم يعترفون بتحقق الظهور لقرآن المجيد بحيث لو خلينا وانفسنا ولم يرد المنع عن العمل به لكن يجب علينا العمل على طبقه وينكرون حجيته لورود المنع عن العمل بظواهر الكتاب لأجل كونها متشابهات او لأجل كون اللفظ على معناه الظاهر فيه داخلا في التفسير بالرأي ولكن نحن ندعى حجية ظواهر الكتاب كحجية سابر الظواهر فيكون التزاع كبيراً وعلى كل حال فجميع هذه الدعاوى فاسدة .

اما الاولى فانما المراد ممادلاً على اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله اختصاص فهمه تماماً بمشابهاته ومحمكماته بداهة ان فيه ما لا يختص به كما لا يخفى .

## فى حجية الطواهر

حاصله ان المراد معايد على اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته وذلك لبداية ان فى القرآن ما لا يختص علمه بهم صلوات الله عليهم كيف و قد وقع فى غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته قد ذكرها الشیخ ره فى الرسائل مثل قوله (ع) فى رواية عبد العالى فى حکم حکم من عشر فوقي ظفره فجعل على اصبعه مرارة ان هذا و شبهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليکم فى الدين من حرج و قوله (ع) فى مقام نهى الدوانقى عن قبول خبر التمام انه فاسق و قال الله ان جائزكم فاسق بنباء فتبينوا .

وقوله (ع) لا بنه اسماعيل ان الله عزوجل يقول يومن بالله ويومن للمؤمنين فاذ شهد عندك المؤمنون فصدقهم الى غير ذلك من الارجاعات والاستدلالات التي ذكرها الشیخ ره فلو اختص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطب به ولم يكن لغير من خطب به حظ من فهم الكتاب لم يكن وجه لارجاعهم الى الكتاب ولا استدلالهم به .

وردع ابي حنيفة وقتادة عن الفتوى به انما هو لاجل الاستقلال فى الفتوى بالرجوع اليه من دون مراجعة اهله لأن الاستدلال بظاهره معلقا ولو مع الرجوع الى رواياتهم والفحص عمما ينافيه والفتوى به مع اليأس عن الظفر به كيف وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد عن آياته .

ولفائق ان يقول ان فهم القرآن لولم يختص باهله ومن خطب به

فلم قدر دع الامام (ع) (ابا حنيفة وقنادهن الفتوى به قال المصنف في مقام دفعه ورد ع ابى حنيفة وقناده عن الفتوى به انما هو لاجل استقلالهما بالفتوى من دون مراجعة الى الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة في تفسيره لاعن الاستدلال بظاهر الكتاب بعد المراجعة الى الائمة (ع) رواياتهم وعدم الظفر فيها بما ينافيه كيف .

وقد وقع كثير من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغیر واحد من آياته فردع ابى حنيفة وقناده عنه مملا يدل على عدم جواز الاستدلال بظاهره بعد المراجعة الى رواياتهم والفحص عما ينافيه بحد الالتباس .

واما الثانية فلان احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمكن عنفهم  
ظواهره المتضمنة للأحكام وحجيتها كما هو محل الكلام

حاصله ان احتواه القرآن على المضامين العالية العامة مما لا يمكن عنفهم الظواهر المتضمنة للأحكام وحجيتها والعمل بها مملا عموم فيها تعرفها اهل العرف واللسان الا اذا دعى الحضم ان مضمون القرآن كلهم عامة عالية لان نصل اليها افهم العرف اصلا و هو كماترى

واما الثالثة فللمعنى عن كون الظاهر من المتشابه فان الظاهر كون المتشابه هو خصوص المعجم وليس بمتشابه ومعجم

حاصله ان الظاهر ليس داخلا في المتشابه فان الظاهر ان المتشابه هو خصوص المعجم وليس الظاهر بمتشابه ومعجم فليس بمتشابه آيات الأحكام

## في حجية الظواهر

الفرعية الظاهرة فيها داخلة في المتشابه لعدم القطع بعدم ارادة ظواهرها ولو بعد الظفر على المخصوصات والمقيدات .

وربما يلوح من كلام السيد الصدر على ما حكى عنه انه لا يكفى عدم كون الظاهر داخل في المتشابه في الحجية بل لا بد من احرار اذ دخوله في المحكم كي يكون حجة ولعل وجهه شمول الآيات النافية عن العمل بالظن له بدعوى ان الاجماع قام على اتباع المحكم خاصة وفيه ان الظاهر حجة بنفسه ولا حاجة الى ادخاله في المحكم .

ولا بد للمانع من اقامة الدليل ومجرد احتمال دخول الظواهر في المتشابه لا يكون دليلا عليه اذ لا وجہ لرفع اليد عن حجية الظهور إلا بنهاض حجة اقوى على خلاف الآيات النافية عن اتباع الظن لا يكون ردعأ لبناء العقلاء والسيره المستمرة على حجية الظواهر من القرآن وغيره اذ حين نزول تلك الآيات لم ينقدح في اذهان الصحابة احتمال المنع عن العمل بالظواهر المتعلقة للاحكام بل كانوا يعملون على وفقها بلا استعلام عن حالها .

وكذا عمل اصحاب الائمة سلام الله عليهم اجمعين بظواهر الروايات هذا كله تدل على ان العمل بها امر كوز افی اذهانهم بالنسبة الى مطلق الظهور الصادر من المتكلم ومنها ظاهر الكتاب .

فظهر من جميع ما ذكرناه ان ظواهر الآيات كساير الظواهر من الروايات وغيرها حجة ولا وجہ للتفسيک يبينهما اصلاحهم ان الظاهر ان المجمل مرادف مع المتشابه وان كان يظهر من اهل التفسير انه اعم منه فتأمل .

واما الرابعة فلان الفلم اجمالا بعرو اراده خلاف الظاهر انما يوجب  
الأجمال فيما اذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد اراده خلاف الظاهر بمقدار  
المعلوم بالاجمال مع ان دعوى اختصاص اطرا فيه بما اذا تفحص عمما يخالفه لظفر به  
غير بعيدة فتأمل جيداً

حاصل جوابه قدمنا سره عن الرابعة ان العلم الاجمالي بمخالفات  
الظواهر في القرآن الحكيم لا يوجب اجمالها وعدم جواز التمسك بها  
لان العلم الاجمالي بالمخالفات والمقيدات امره مردد بين الاقل  
والاكثر ومتضاهه هو الفحص حتى يحصل الظفر بالمقدار المتيقن  
وبعد الظفر به ينحل العلم الاجمالي لمكان انتبات المعلوم بالاجمال  
على المتيقن .

والسر في ذلك ان المعلوم بالاجمال لما لم يكن معنوناً بعنوان خاص  
ليس له واقع معين من حيث انه معلوم بالاجمال بان يشار اليه بأنه كذلك  
واقعاً حتى يكون معيناً واقعاً وغير معين ظاهراً .

فلاجرم ان المعلوم بالاجمال ينطبق على المقدار المحصل بعد  
الفحص فلا يجب عقلا الفحص عن الزائد المشكوك لان التكليف قد  
كان منجزاً بالمقدار المعلوم بالاجمال بما هو معلوم كذلك .

وما يفرض الظفر على هذا المقدار الذي يكون المعلوم بالاجمال  
منطبقاً عليه فلاملزم عقلاني حينئذ للفحص عن الزائد فلا وجہ للتوقف  
عن العمل بالظواهر بعد الظفر على المقدار المعلوم بالاجمال وعلى  
هذا التقرير يتوقف جواز العمل بوحد من الظواهر على الفحص عن

المقدار المعلوم بالنسبة إلى جميعها .

ولايكتفى قصر الفحص على ما يتعلق بذلك الظاهر خاصة ولو مع الظرف على ما يخالف ذلك الظاهر تخصيصاً أو تقيداً أو نسخاً إذ مجرد ذلك لا يخرج عن الطرفة مع امكان انحصر اطراف المعلوم بالاجمال بما في أيدينا بحيث لو تفحصنا عمما يخالف ظواهر ايات الكتاب من النسخ والتخصيص والتقيد لظفرنا به .

وعليه ففي كل ظاهر من ظواهر الكتاب اذا تفحصنا عمما يخالفه في الروايات ولم نظفر عليه جازلنا التمسك بذلك الظاهر اذ ينحل العلم الاجمالي بالنسبة إليه وجاز العمل به وان كان العلم باقياً بالنسبة إلى الباقي اذا المفروض انحصر ما يخالفه في تلك الروايات خاصة ولا محالة ينحل به العلم فيها ولو حكماً واحتماله في غيرها احتمال بدوى لا اثر له .

والفرق بين الجوابين هو ان متعلق العلم الاجمالي يكون مردداً بين مطلق الامارات في الاول ومقتضاه هو الفحص حتى يحصل الظرف بالمتيقن وبعد الظرف به ينحل العلم من اصله وفي الثاني يكون متعلق العلم مردداً بين الامارات التي بایدينا بحيث لو تفحصنا عمما يخالف ظواهر الآيات من النسخ والتخصيص والتقيد لظفرنا به ومقتضاه هو الفحص في خصوص ظاهر من الظواهر ولا يجب الفحص حتى يحصل الظرف بالمقدار المتيقن بل اذا تفحصنا في خصوص ظاهر من الظواهر ولم يظفر فيه بشيئي جاز العمل به وان كان العلم الاجمالي بالنسبة إلى سائر الظواهر باقياً على حاله .

واما الخامسة فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير فانه كشف  
القناع ولاقناع للظاهر .

وقد اجاب المصنف عن الدعوى الخامسة اي دعوى شمول  
الاخبار النافية عن التفسير بالرأي للاخذ بالظاهر بوجه الاول فبمنع  
كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير لأن التفسير لغة عبارة عن كشف  
القناع ولاقناع للظاهر حتى يكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير  
ويشمله الاخبار النافية قال شيخنا العلامه اعلى الدهماء

والجواب عن الاستدلال بها يعني الاخبار النافية عن التفسير  
بالرأي انه لا تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد  
الفحص عن نسخها وتحصيصها او ارادة خلاف ظاهرها في الاخبار .

اذمن المعلوم ان هذا لا يسمى تفسيراً فان احداً من العقلاء اذا  
رأى في كتاب مولاه انه امره شيئاً بلسانه المتعارف في مخاطبته له  
عربياً او فارسياً او غيرهما فعمل به وامتثله لم يعد هذا تفسيراً اذا التفسير  
كشف القناع انتهى الثاني من الوجوه فهو ما اشار بقوله .

ولو سلم فليس من التفسير بالرأي اذ الظاهر ان المراد بالرأي هو الاعتبار  
الظني الذي لا اعتبار به وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره لرجحانه  
بنظره او حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدة ذلك الاعتبار عليه

حاصله انه لو سلم ان حمل الظاهر على ظاهره من التفسير لكنه ليس  
من التفسير بالرأي المحرم فان التفسير بالرأي هو حمل الفط على خلاف

ظاهره بمجرد الاعتبار الظنى الذى لا اعتبار به لرجحانه بنظره او حمل  
المجمل على محتمله بمجرد مساعدة هذا الاعتبار الظنى عليه .

من دون السؤال عن الاوصياء وفي بعض الاخبار انها هلك الناس فى  
المتشابه لانهم لم يفروا على معناه ولم يعرفوا حققتها فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم  
بارائهم واستغنو بذلك عن مسئلة الاوصياء فيعرفونهم

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ثم لو سلم كون مطلق حمل  
اللفظ على معناه تفسيرا لكن الظاهر ان المراد بالرأى هو الاعتبار العقلى  
الظنى الراجح الى الاستحسان فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على  
معانيها اللغوية والعرفية وحيثئذ فالمراد بالتفسير بالرأى اما حمل اللفظ  
على خلاف ظاهره او احد احتماليه لرجحان ذلك في نظره القاصر  
وعقله الفائز ويرشد اليه المروى عن مولينا الصادق (ع) قال في حديث  
طويل وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يفروا على معناه ولم يعرفوا  
حقيقة فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بأرايهم واستغنو بذلك عن  
مسئلة الاوصياء انتهى والثالث من الوجوه التي ذكرها المصنف  
في الجواب عن الدعوى الخامسة هو ما اشار به قوله .

هذا مع انه لا محيد عن حمل هذه الروايات النافية عن التفسير به  
على ذلك ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره ضرورة انه قضية التوفيق  
بينها وبين مادل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الثقلين ومادل على  
التمسك به والعمل بما فيه وعرض الاخبار المتعارضة عليه ورد شروط المخالفة له :

حاصله انه لو سلمنا وفرضنا شمول الروايات الناهية عن التفسير بالرأى لحمل الظاهر على ظاهره فلامح يص عن حمل التفسير بالرأى فيها على ما ذكرنا من حمل اللفظ على خلاف ظاهره بمجرد الاعتبار الظنى او حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدة هذا الاعتبار الظنى واخراج حمل الظاهر على ظاهره عن تحت الاخبار الناهية وتخصيص اطلاقها جمعاً بينها وبين مادل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الثقلين ومادل على وجوب العمل بالقرآن والتمسك به وعرض الاخبار المتعارضة عليه ورد الشروط المخالفة له فحمل الظاهر على ظاهره خارج عن تحت الاخبار الناهية تخصيصاً جمعاً بين الروايات قال شيخنا العلامة على الله مقامه .

هذا كله مع معارضه الاخبار المذكورة باكثر منها مما يدل على جواز التمسك بظاهر القرآن مثل خبر الثقلين المشهور بين الفريقين وغيره ممادل على الامر بالتمسك بالقرآن والعمل بما فيه وعرض الاخبار المتعارضة بل ومطلق الاخبار عليه ورد الشروط المخالفة للكتاب في ابواب العقود انتهى كلامه رفع مقامه .

وغير ذلك مما لا يحيص عن ارادة الارجاع إلى ظواهره لخصوص نصوصه

أى وغير ذلك مما دل على جواز التمسك بظاهر القرآن قوله أو فعلاً وتقريباً بمعنى تمسكهم بظاهر القرآن في مقام الاستدلال وهي كثيرة مثل قوله (ع) لما قال زرارة أين علمت أن المسح بعض الرأس فقال لمكان البناء فعرفه مورداً استفاده الحكم من ظاهر الكتاب وقول الصادق (ع) في مقام نهى الدواني عن قبول خبر التمام أنه فاسق

وقال الله تعالى إن جائكم فاسق بنباء الآية قوله (ع) لا بنه اسماعيل  
 ان الله عز وجل يقول (يؤمن بالله ويوم من المؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون  
 فصدقهم إلى غير ذلك من الأخبار ومثل تقريره (ع) التمسك بقوله  
 تعالى والمحضنات من الذين اتو الكتاب وان نسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا  
 الشركات او بالعكس بمعنى تقريره التمسك بقوله تعالى ولا تنكحوا  
 الشركات وان نسخ بقوله تعالى والمحضنات على اختلاف الروايات  
 في ذلك من الاخبار مما لا يحيص عن كون المراد بها الارجاع إلى  
 ظواهر الكتاب لخصوص نصوصه .

ضرورة أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات  
 أو الشروط أو يمكن أن يتعمّل بها ويعمل بما فيها ليست الآدلة في معانيها  
 وليس فيها مكاناً ناصاً كملاً يتحقق

ومن البداهة أن هذه الآيات ليست ناصاً في معانيها بل تكون ظاهرة  
 فيها ولو اريد مصادل على جواز التمسك بالقرآن من النبوى المشهور  
 بين الفريقين من خبر الثقلين ومادل على وجوب عرض الاخبار  
 المتعارضة بل مطلق الاخبار على الكتاب والأخذ بما وافقه والطرح  
 لما خالفه ومادل على عرض الشروط على الكتاب وان ما خالفه فهو  
 فاسد ومادل من الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام على جواز  
 التمسك بظاهر القرآن قوله وفلا وتقريراً الارجاع إلى خصوص  
 نصوصه دون ظواهره لزم حمل الاخبار المذكور على النادر وهو  
 كما ترى فاسد .

فتلخص مما ذكرنا ان الاخبار النافية عن التفسير بالرأى معارضة

## في حجية الظواهر

(١٦٨)

باكثر منها مما يدل على جواز التمسك بظواهر الكتاب ولما كانت الاخبار المتعارضة متواترة من الطرفين فلا يمكن الترجيح بحسب الدليل فلاتكون الكثرة هنا من احد الطرفين مجدية فتعين الترجح بحسب الدلالة فان الاخبار الدالة على الجواز نص في المدعى كما عرفت فلا بد من التصرف في الاخبار المانعة فتأمل جيدا .

ودعوى العلم الاجمالي بوقوع التحرير فيه بنحو اما باسقاط او بتصحيف  
وان كانت غير بعيدة

قال في المجمع تحرير الكلام تغييره عن مواضعه وفي تاج العروس والتحرير التغيير والتبدل ومنه قوله تعالى ثم يحرفونه وقوله تعالى ايضاً يحرفون الكلم عن مواضعه وهو في القرآن والكلمة تغير الحرف عن معناها الكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغيير ما في التوراة بالاشبه انتهى .

قال في المجمع والتصحيف تغيير اللفظ حتى ما يتغير المعنى واصله الخطاء يقال صحفه فتصحيف اي غيره فتغير حتى التبس انتهى وفي تاج العروس والتصحيف الخطاء في الصحيفه باشباه الحروف مولدة انتهى كذا في شرح القاموس .

وكيف كان فقد انكر بعض الاصحاب وقوع التحرير في الكتاب المجيد قال الطبرسي في مجمعه في الفن الخامس فاما الزيادة فمجموع على بطلانه واما النقصان فقد روى عن جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة منه ان في القرآن تغييرا ونقصانا وال الصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه كما يشهد به بعض الاخبار وي ساعده الاعتبار

واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرائف سيات وذكر في مواضع ان العلم بصحمة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والواقع العظام والكتب المشهورة واعشار العرب المسطورة . فان العناية اشتدت والدوعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم يبلغه ما ذكر ناهلان القرآن معجزة النبوة وأخذ العلم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بالغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شبيه اختلف فيه من اعرابه وقرائته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيراً او منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد وذكر ايضاً رضي الله عنه ان القرآن كان على عهد رسول الله (ص) مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الان .

وأستدل على ذلك بان القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وأنه كان يعرض على النبي (ص) وبنلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وابي كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي (ص) عدة ختمات كل ذلك يدل بادنى نأمل على انه كان مجموعاً مرتبأ غير متور ولا مبorth وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية والحساوية لا يعتد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضار الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا الخبر أضعفه ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته

انتهى ما في المجمع وانصر شيخ الطائفة مذهب علم الهدى في محكى تبيانه اما الكلام في زیادته ونقصانه فالظاهر ايضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الاليق بال الصحيح من مذهبنا كما نصره المرتضى وهو الظاهر

من الروايات غير أنه رويت روايات كثيرة من طرق العامة والخاصة بنصصان كثير من آى القرآن ونقل شيئاً منه من موضع إلى موضع لكن طريقها الأحاديث لا توجب علمآفاؤلى الاعراض عنها وترك الت Shawafل بهالأنه يمكن تأويتها ولو صحت لما كان ذلك طعناً على ما هو موجود بين الدفتين .

فإن ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه ورواياتها متناصرة بالمحث على قرائته والتمسك بما فيه ورد ما يرد من اختلاف الأخبار في الفروع إليه وعرضها عليه إلى آخر كلامه وذهب إليه الصدوق في محكي كلامه في اعتقاداته وكشف الغطاء في محكي كلامه في كشف الغطاء وما ذكره السيد رهاظر لك الصعب فيما ذكره المصنف به بقوله ويساعده الاعتبار .

كما يشهد به بعض الأخبار ويساعده الاعتبار .

اما الأخبار فكثيرة منها ماروى مستفيضياً بل متواتراً كما قبل عن أمير المؤمنين (ع) حيث مثل عن المناسبة بين قوله تعالى وان خفتم الا نقسروا بين التيامي وبين قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء قال (ع) قد سقط بينهما اكثر من ثلث القرآن .

ومنها ما روی مستفيضاً أن آية الغدير نزلت هكذا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في على فان لم تفعل ومنها ما عن تفسير العياشي عن أبي جعفر (ع) قال لولاه زيد في كتاب الله ونقص ما خفى حقنا على ذي حجى ولو قام قائمنا فنطق صدقه القرآن و الاعتبار يساعد على ذلك أيضاً .

حيث انه لا ارتباط ظاهر بين الجملتين في بعض آيات القرآن مما يحتمل اسقاط شيئاً بينهما كما توشم في قوله تعالى في سورة النساء وان خفتم ان لا تقتضوا في اليتامى فانكم حوا اما طاب لكم من النساء وجه التوهم عدم المناسبة بين الشرط والجزء المنافي للبلاغة .

وكيف كان فقد دفع المصنف هذا التوهم اما اولاً بانا نعلم اجمالاً بوقوع التحرير في القرآن كما يشهد به الاخبار ويساعد عليه الاعتبار .

**الآن لا يمنع عن حجية ظواهره لعدم العلم بوقوع الخلل فيه بذلك اصلاً**

حاصله ان العلم الاجمالى بوقوع التحرير في القرآن لا يوجب المنع عن ظواهره لعدم العلم بوقوع الخلل في الظواهر بسبب التحرير اذمن المحتمل وقوع التحرير في المتشابه وفيقي ظواهر القرآن سليمة عن الخلل نعم لو استلزم ذلك العلم العلم بوقوع الخلل في الظواهر فهو مما يمنع عن التمسك بظواهره ولكنه ممنوع جداً .

### ول وسلم فلعلم بوقوعه في آيات الاحكام

اي ول وسلم الاستلزم المذكور فلا يوجب المنع عن العمل بظواهر آيات الاحكام لأننا لانعلم بوقوع الخلل في آيات الاحكام وان علمنا بوقوعه في ظواهر القرآن اذا الروايات المشتملة على ذلك جلهال ولم يكن كلها في غير آيات الاحكام مما تكون في ثبوت الولاية او الامة فان الداعي لهم الى ذلك اخفاء فضائل امير المؤمنين والائمه عليهم السلام بعده

(١٧٢)

والقاء الشبهة بين الامة في امامتهم ولم يكن داعاً إلى اخفاء الاحكام الفرعية مع شدة حاجتهم اليها في الواقع الحادثة في الكتاب وهو لم يكن مانعاً عن التمسك بآيات الاحكام فيما يستفاد منها من المسائل .

هذا ولكن مجرد احتمال كون الظاهر المتصروف عن ظاهره هو غير ظواهر آيات الاحكام مما لا يخرج الظواهر المتعلقة بالاحكام عن كونها طرفاً للعلم الاجمالي والعلم الاجمالي بوقوع التحرير في آيات الاحكام وفي غيرها من الآيات كاف في عدم جواز التمسك بآيات الاحكام لأنها صارت طرفاً للعلم ولا فرق في المنع بين العلم بوقوع التحرير في آيات الاحكام في نفسها وبين العلم بوقوعه فيها وفي غيرها فعد المذكور وقد أجاب المصنف عنه بقوله .

والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائز بحجية آياتها لعدم حجية ظاهر سائر الآيات والعلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها اذا كانت كلها حجة والا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك كما لا يخفى فافهم :

حاصله ان العلم بوقوع الخلل بالتحريف في آيات الاحكام او في غيرها من الآيات الواردة في قصص الاسم الماضية او الحكم او الموعظ او غير ذلك بحيث يكون آيات الاحكام طرفاً للعلم الاجمالي غير ضائرة بحجيتها لعدم حجية ظواهر سائر الآيات لأنها خارجة عن محل الابتلاء ولما كانت الظواهر المذكورة خارجة عن محل الابتلاء لم يكن العلم الاجمالي منجزاً ومانعاً من الرجوع الى الاصل فيما هو محل

الابتلاء من ظواهر الكتاب.

وبالجملة ان العلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجية آيات الاحكام اذا كانت الظواهر كلها حجة وان لم يكن كلها حجة فلا يستلزم العلم الاجمالي سقوط آيات الاحكام عن الحجية اذ لا يكاد ينفك عن ذلك اي عن كونه طرفة للعلم الاجمالي الذي يكون بعض اطرافه خارج عن محل الابتلاء ففي الحقيقة

يكون هذا العلم دائراً بين ما له اثر وهو الظاهر الذي يكون حجية كآيات الاحكام وبين ما لا اثر له وهو ما لا يكون حجية كآيات القصص والسير فتأمل جيداً.

وقوله فافهم لعله اشاره الى دعوى وجود اثر عملى بالنسبة اليها ايضاً او هو جواز النقل والحكایه على نحو البت والدرایة.

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه وفي غيره بما اتصل به لاخلي بحجيتها لعدم انعقاد ظهور لها وان انعقد له الظهور لولا اتصاله.

نعم لو كان الخلل المحتمل في آيات الاحكام او في غيرها بما متصلة اتصل بآيات الاحكام لاخلي بحجيتها مثلاً لو كانت آية من آيات الاحكام بآية من القصص و علم بسقوط شيئاً من واحدة منها بمعنى حصول العلم الاجمالي بزيادة متصلة باحدى الآيتين حين نزولها واسقاطها بعد النبي «ص» حين جمع القرآن كما هو معنى التحرير فلام حاله لا ينعقد ظهور لاي حكم اما في المطلق فلعدم احراز كون الشارع في مقام

البيان بهذه الجملة لوضوح ان المتكلم اتى بمقام البيان بعد  
الغاء كلامه تماماً .

والمفروض العلم بعد تامة هاتين الآيتين اللتين هما بمتزلة كلام واحد  
واما في العام فلان المفروض العلم يكون ذلك الحال مما يصلاح  
للقرينة لو كان مذكوراً في الكلام فحيث لا يصح التمسك بالعموم مع العلم  
بذلك لعدم احراز بناء العقلاء على جعله طريقاً للمراد الجدى في صورة  
العلم بذلك بخلاف صورة الشك في القرينة المتصلة .

وقد عرفت سابقاً أن الظهور حجية عند الشك في وجود القرينة  
متصلة كانت أو منفصلة أما إذا كان الشك في قرينة الموجود كما في ما  
نحن فيه فهو مما يدخل به لعدم انعقاد الظهور معه .

## في اختلاف القراءات

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل  
يظهر بالتشديد والتخفيف يوجب الاخلال بجواز التمسك والاستدلال

حاصله أن الاختلاف في القراءات بما يوجب الاختلاف في الظهور  
مثل يظهر بالتشديد الذي هو مفاده حرمة مقاربة المرأة إذا أخرجت  
من الحيض قبل الاغتسال لقوله تعالى ولا تقربوا هن حتى يطهرن

## في حجية الظواهر

وبالتحقيق الذى مفاده جواز المقاربة قبل الاغتسال لأن الطهر عبارة عن النقاء عن الحيض يوجب الأخلال بجواز التمك بالظاهر والأخلال بجواز الاستدلال به وأما إذا لم يكن موجباً للاختلاف في الظهور فلا إشكال في جواز العمل به بعد النباء على حجية ظواهر الكتاب للعلم بكونه قرآننا لتواته ثم إن الشيخ رهقى في الرسالة انه اذا اختلف القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى كما في قوله تعالى حتى يظهرن حيث قرئ بالتشديد من التطهير الظاهر في الاغتسال والتحقيق من الطهارة الظاهرة في النقاء عن الحيض فلا يخلو أبداً أن يقول بتواتر القراءات كلها كما هو المشهور خصوصاً فيما كان الاختلاف في المادة اي لافي الهيئة كالاختلاف في الأعراب وأما ان لأنقول كما هو مذهب جماعة فعلى الاول فيما بمنزلة آياتين تعارضنا ولا بد من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص او على الظاهر ومع التكافؤ لا بد من الحكم بالتوقف والرجوع إلى غيرهما وعلى الثاني فان ثبت جواز الاستدلال بكل قراءة كما ثبت بالاجماع جواز القراءة بكل قراءة كان الحكم كما نقدم والا فلا بد من التوقف في محل التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرحى او مطلقاً بناءً على ثبوت الترجيع هنا كما هو الظاهر انتهى موضع الحاجة من كلامه . ولكن المصنف اختار عدم القول بتواتر القراءات وعدم جواز الاستدلال بها أيضاً .

لعدم احرازاً ما هو القرآن ولم يثبت تواتر القراءات ولا جواز الاستدلال بها

حاصله انه لو كان بين القراءتين تناقض عند اهل اللسان فلامحالة يحصل العلم بعدم كون واحدة منها قرآنًا اذاً فالضرورة قاضية بعدم الاختلاف في القرآن كما في قوله تعالى لو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ومن بين ان عدم احراز ما هو القرآن واقعاً يلزم الاخلاق بجواز الاستدلال فتكونان ساقطتين عن الحجية في خصوص موديهما فيرجع إلى الاصل المواقف فيما اذا علم بكونه واحداً منها قرآنًا والى الاعم منه فيما اذا لم يعلم ذلك ولا يعني لثبوت توافر القراءات في المتعارضين اذلو ثبت التواتر وجواز الاستدلال لما في الاختلاف في القراءة بجواز التمسك به مع ان الاخلاق به ضروري ولا بد من التوقف والرجوع إلى الاصل

وان نسب إلى المشهور تواترها لكنه مما لا يصل له

اعلم ان المشهور كما قبل تواتر القراءات السبع بل ادعى جماعة الاجماع عليه كالشهيد الثاني والمحقق الثاني والارديبيلي واضاف بعضهم القراءات الثلاث الى السبعة وادعى تواترها ايضاً كالشهددين في الذكرى والروضة فقال القمي وهو المشهور بين المتأخرین واستدلوا عليه بوجوه كثيرة منها الاجماع المنقول عن العلامة في جملة من كتبه والشهددين في الذكرى والروضة والمحقق الثاني والشيخ حر العاملی والارديبيلي ومنها الاخبار الدالة على نزول القرآن على سبعة احرف مثل النبوی العامی ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها كاف وشاف وادعى بعضهم تواتره وفي الخصال انه قال رسول الله (ص) اتاني ات من الله فقال ان الله يامر کان تقرئ القرآن على سبعة احرف منها الخبر المروى في بعض كتب العامة والخاصة كصاحب المدارک ان القراءة سبعة متبعة ثم ان الشيخ (ره)

ومنها قضاء العادة بالنقل ولو كان الصادر عنه غير هذه القراءات فلو كان بعض هذه غير صادر عنه (ص) لنقل اليه الشدّه اهتمامهم ونهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتى ان بعض الناس قد دعد آياته وكلماته وحروفه .

ولكن كلها مخدوشة لأن دعوى التواتر مبنية على الحدس والاجتهاد ومثلها لا يفيد القطع لنهاوان بلغ عدد المدعين حد التواتر والاجماع المنقول غير مفيد في المقام وإن قلنا بحججه اذا المقصود دعوى القطع بتواتر السبع لا اثباتها بدليل ظني معتبر والنبوى ضعيف سندآمّع انه مجمل لاحتمال ان يراد به نزوله على سبع لغات العرب من قريش وهذيل وهو ازن ويبن وهكذا ولو سلم ان المراد نزوله على قراءات السبع يتحمل ان يكون المراد غير السبع المشهورة بان يكون عند اهل البيت قراءات مخصوصة غير السبع المعروفة .

ولو سلم فمعارض باقوى منه وهو مارواه الكليني عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله لكنه نزل على حرف واحد عند واحد . وروى ايضاً بأسناده عن زراره عن ابى جعفر (ع) قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواية واما قضاء العادة وتوفّر الدواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التواتر من نوع فظاهر من جميع ما ذكرنا انه لا وجه للدعوى ثبوت تواتر القراءات لأن ادلة مدعى ثبوت التواتر ضعيفة جداً .

وانما ثبت جواز القراءة بها ولالملازمة بينهما كملا يخفى

قد ادعى الشيخ قده في القراءة الاجماع على جواز القراءة بكل  
قراءات من القراءات السبع مع التأمل في جواز الاستدلال بكل قراءة  
منها اذا ملزمة بين جواز القراءة بواحدة من القراءات السبع وجواز  
العمل بها وكونها حجة على الواقع .

والمهم اثبات ذلك ولا دلاله في الروايات على ذلك ومثله قوله (ع)  
للراوى اقرء كما يقرء الناس وقوله (ع) اقرؤوا كما علمنا وقوله (ع)  
اقرؤوا كما تعلمو فيجيئكم من يعلمكم فان اقصى ما يستفاد منها جواز  
كل من القراءات السبع المعروفة فما بين الناس في اعصار الائمة (ص)  
ولا شبهه في كفاية كل واحد منها لامكان دعوى القطع بامضائهم لذلك .

ولو فرض جواز الاستدلال به فلا حاجة لملاحظة الترجيح بينها بعد كون  
الاصل في تعارض الامارات هو سقوطها عن الحججية في خصوص المودي بناء  
على اعتبارها من باب الطريقة والتخير بينها بناء على اليسبية

حاصله انه لو بنينا على جواز التمسك والاستدلال بالقراءات  
السبعين كجواز القراءة بها ففرضنا قيام الدليل عليه فلاشك انه باطلاقه  
يشمل القراءتين المتعارضتين فيكونان كالخبرين المتعارضين في  
كونهما حجة شانا .

فمقتضى القاعدة الجمع الدلالي لو كان و مع عدم الجمع العرفي  
هو سقوطهما عن الحججية في خصوص مؤديهما اذ ظهور القراءتين

المتعارضتين حجة من باب الطريقة عند العقلاً لامن بباب السبيبة وهذا بخلاف خبر الواحد الذي يتحمل ان يكون مصلحة في سلوكه داعية لتبعد الشارع به والحكم حينئذ التخيير بينهما على كل حال السقوط على الطريقة والتخيير على السبيبة هو الاصل فيهما .

ومما ذكر ظهر انه لا وجه للاحتجاج في هذالقرائتين عند تعارضهما كما هو المشهور في تعارض الخبرين نظرًا إلى ان الاخبار العلاجية الواردة فيها الامر بالترجح لوجهين الاول ان الاصل في تعارض الامارتين التساقط ان قلنا بانهما طريقان إلى الواقع والتخيير ان قلنا بان لهما الموضوعية والسببية وعلى اي التقديرین فلا وجه للاحتجاج بالرجح الامر الثاني هو ما اشار بقوله .

**مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الامارات فلابد من الرجوع حينئذ إلى الاصل أو العموم حسب اختلاف المقامات**

اي مع انادلة الترجح انماهى في الروايات المتعارضة اما سائر الامارات كالظواهر والشهرة في الفتوى والاجماع المنقول ونحو ذلك فلابد من الرجوع إلى الاصل العملي من برائة او استصحاب او احتياط او تخيير او اللفظي من عموم ونحوه حسب اختلاف المقامات والحاصل انه لا وجه للرجوع إلى المرجحات السنديه في حال التعارض بين القراءات لأن ذلك خلاف الاصل في المتعارضتين لا يجوز ارتکابه الا بدليل والدليل الذي قام عليه يختص بالروايتين المتعارضتين فلا يشمل القراءتين بل المرجع فيهما هو الاصل العمل او اللفظي حسب اختلاف المقامات .

## في احتمال وجود القرينة

### واحتمال قرينية الموجود

فصل قد عرفت حججية ظهور الكلام في تعين المرام فان احرز بالقطع  
وأن المفهوم منه جزما بحسب متفاهم اهل العرف هو اذا كلام

قد عرفت في الفصل السابق ان كل ظاهر حجة من باب بناء  
العقلاء والسيرة وفي هذا الفصل فيما يشخص به الظهور الذي يكون  
متعلق السيرة وبناء العقلاء فنقول ان احرز الظهور بالقطع بحيث  
لو القى اللفظ البنا كان بمقتضى وضعه اللغوى او انصرافه المعرفى  
ظاهراً في معنى فلا كلام فيه ويكون الظهور الفعلى طريراً عندهم  
لاحراز مراد المتكلم .

والاقان كان لاجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في ان الاصل عدمها لكن  
الظاهر انه معه يبني على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءاً لانه  
يبني عليه بعد البنا على عدمها كما لا يخفى فافهم

وان لم يحرز الظهور بالقطع فان كان عدم الاحراق والشك  
لاجل احتمال وجود قرينة صارفة عن هذا الظاهر فلا خلاف في ان الاصل  
عدمها ولكن الظاهر ان اللفظ مع احتمال وجود قرينة صارفة  
يبني على المعنى الذي لولا القرينة كان ظاهراً فيه ابتداءاً لان اللفظ

يبنى على المعنى الظاهر بعد البناء على عدم القرينة وبعبارة أخرى ان الموردو ان كان مورداً لاصالة عدم القرينة الا ان الاخذ بالظهور في هذه الصورة ايضاً من جهة بناء العقلا على الاخذ به ابتداءً للاجل البناء على الاصل اولاً ثم الاخذ بالظهور ثانياً بابل يوخدمن الاول بالظهور فلا يحتاج الى ضم الاصول اللغوية فيه بل ضم الاصول الى الظهور في نظر العرف كالعدم بمعنى انهم يحكمون بان الاخذ بمدلول اللفظ عمل بمحض الظهور لانه عمل به وبالاصل فافهم هذا كله فيما كان الشك لاجل احتمال وجود القرينة صارقة عن هذا الظاهر

وان كان لاحتمال قرینية الموجود فهو وان لم يكن بحال عن الاشكال بناءً على حججية اصالة الحقيقة من باب التبعيد الا ان الظاهرا يعامل معه معاملة المجمل

واذا كان عدم الاحراز لاجل احتمال قرینية الموجود اي الامر المتصل بالكلام بمعنى كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرینية فالظاهرا يعامل معه معاملة المجمل ان قلنا بحججية اصالة الحقيقة من باب الظهور و ذلك لأن الكلام لما كان محفوفاً بما يصلح للقرینية ليس له ظهور فعلى اذ وجود ما يصلح للقرینية مانع من انعقاد الظهور في الكلام فلامحاله كان اللازم الحكم بالاجمال والتوقف نعم ان قلنا بان اصالة الحقيقة حجة من باب التبعيد كان اللازم الحمل على المعنى الحقيقي وعدم الاعتناء باحتمال قرینية الموجود لأن بنائهم على حججية الظواهر والعمل بمقتضاه حتى تقوم حجة اخرى قاضية بالخروج عنها او تركها مايسنها ومنها لا يخفى ان في العبارة خلل واضطراب والصحبي هو هكذا فهو وان لم يكن مجال للاشكال

## في احتمال وجود القرينة

وان كان لاجل الشك فيما هو الموضع لهلة او المفهوم منه عرفا  
فالاصل يقتضى عدم حجية الظن فيه فانه ظن في أنه ظاهر ولا دليل الأعلى حجية  
الظواهر

وإذا كان عدم الاحراز لاجل الشك فيما هو الموضع لهلة او فيما هو  
المفهوم منه عرفا كمالا ولم يعلم المعنى اللغوى للصعيد مثلا وان لفظ السيد  
هو مطلق وجه الأرض او التراب الخالص او وقوع الامر عقب الحضر  
هل يوجب ظهوره في الاباحة المطلقة او ان الشهرة في المجاز هل توجب  
احتياج الحقيقة الى القرينة الصارفة من الظهور العرضي المسبب  
من الشهرة

فالاصل يقتضى عدم حجية الظن فيه فانه ظن بأنه ظاهر ومن المعلوم  
ان الظن بالظهور غير الظهور ولا يتلزم حجية الظهور حجية الظن  
با لظواهر

قال شيخنا العلامة على الله مقامه والقسم الثاني ما يعمل لتشخيص  
أوضاع الالفاظ و تشخيص مجازاتها عن حقائقها و ظواهرها عن  
خلافها كتشخيص ان لفظ الصعيد موضع لمطلق وجه الأرض او التراب  
الخالص وتعيين ان وقوع الامر عقب الحضر هل يوجب ظهوره في  
الاباحة المطلقة

وان الشهرة في المجاز المشهور هل توجب احتياج الحقيقة  
إلى القرينة الصارفة من الظهور العرضي المسبب من الشهرة نظير احتياج  
المطلق المنصرف إلى بعض افراده ثم قال بعد كلام طويل والاتفاق  
بالقواعد عدم حجية الظن هنا لأن الثابت المتيقن هي حجية الظواهر

واما حجية الظن فى ان هذا ظاهر فلا دليل عليه عدا وجوه ذكروها  
فى اثبات جزئى من هذه المسئلة وهى حجية قول اللغويين انتهى .  
وبالجملة ان الامارات الموجبة للظن بالظهور كقول اللغوى  
بان الصعيد لطلق وجه الارض او التراب الخالص الموجب للظن بظهوره  
فيه او وقوع الامر عقب الحضر الموجب للظن بظهوره في الايام  
المطلقة دون الوجوب او كالشهرة فى المجاز الموجبة للظن بظهور  
اللفظ فيه دون المعنى资料ى المحققى مما لا دليل على اعتباره فان المتيقن هو  
حجية الظواهر لا الظن بان هذا ظاهر .

## في بيان حجية قول اللغويين

نعم نسب الى المشهور حجية قول اللغوى بالخصوص فى تعين الوضاع

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فى الفرائد المفظهه فان المشهور  
كونه يعني قول اللغويين من الظنون الخاصة التى ثبتت حجيتهما مع قطع  
النظر عن انسداد باب العلم فى الاحكام الشرعية الى ان قال وكيف كان  
فقد استدلوا على اعتبار قول اللغويين باتفاق العلماء بل جميع العقلاء  
على الرجوع اليهم فى استعلام اللغات والاستشهاد باقوالهم فى مقام  
الاحتجاج ولم ينكر ذلك احد على احدهما وشار المصنف اليه بقوله

واستدلى لهم باتفاق العلماء بل العقلاء على ذلك حيث لا يرىون يستشهدون  
بقوله فى مقام الاحتجاج بلا انكار من أحد ولو مع المخاصمة واللجاج وعن  
بعض دعوى الاجماع على ذلك .

استدلوا على اعتبار قول اللغويين باتفاق العلماء بل العقلاء  
و المراد به الاجماع العملى المعتبر عنه بالسيرة كما ان المراد من  
الاجماع في قوله و عن بعض دعوى الاجماع على ذلك الاجماع  
القولى بمعنى صدور الفتوى من جميع العلماء وهو المحكى عن السيد  
على الله مقامه

قال الشيخ قدحى عن السيد في بعض كلاماته دعوى الاجماع  
على ذلك بل ظاهر كلامه المحكى اتفاق المسلمين انتهى وعن الفاضل  
السبزوارى على ما حكى عنه ان صحة المراجعة الى اصحاب الصناعات  
البارعين في فنهم فيما اختص بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء في كل  
عصر و زمان انتهى

و عن اشارات الاصول بعد دعوى اطباق العلماء على ذلك قال  
بل يمكن ان يقال ان العمل بالظن في اللغات سيرة كافية الانام مع علم  
النبي ص او صيانته بذلك قطعاً و مع ذلك قرر لهم عليه ولو لاجواز ذلك للزم  
عليهم تنبية الناس بان هذا لا يجوز في الموضوعات المتعلقة بالاحكام انتهى  
و عن المحقق الاصفهانى في حاشيته على المعالم دعوى الاجماع  
على ذلك وزاد فيها مصادفاً الى ان حجية اخبار الاحاديث في الاحكام مع  
ما فيه من وجوه الاختلال و شدة الاهتمام في معرفتها يشير الى حجيتها  
في الوضاع بطريق اولى انتهى

و كيف كان فقد استدلوا على اعتبار قول اللغويين باتفاق العلماء  
بل العقلاء بمعنى ان سيرتهم قد جرت على المراجعة الى القول اللغوى  
ولا يزالون يستشهدون بقول اللغوى في مقام الاحتجاج من غير انكار

في بيان حجية قول اللغويين

من احدى احدي لوم المخالفة واللجاج بحيث لو تنازع عافي امر تحاكما الى اللغة وخرج المعنى مما يؤيد احدهما اقتنع الاخر فلولم يكن قول اللغوى حجة لم يكن وجه للاحتكام ولا لاقتناع الحضم مضافاً الى ما حكى عن السيد ره دعوى الاجماع على ذلك

**وفيما ان الاتفاق او سلم اتفاقه فغير مفيد**

حاصل جوابه عن الاستدلال لهم باتفاق العلماء بل العقلاء بان الاتفاق او سلم اتفاقه على التحويل الذى ادعاه المستدل بقوله بان اتفاق العلماء بل العقلاء جميعا على المراجعة الى اللغويين فى استعلام اللغات و الاستشهاد باقوالهم فى مقام الاحتجاج فهو غير مفيد لا يجمال جهة عملهم و عدم احرار انانهم الرجوع اليهم من حيث قواهم بلا ملاحظة شيئا آخر مضافا الى ما فى الحقائق من ان حجية مثله تتوقف على الامضاء من قبل الشارع وهو غير معلوم كيف و من مقدمات اثبات الامضاء ثبوت السيرة فى زمان المعصوم وهو فى المقام غير ثابت او ثابت العدم انتهى

مع ان المتيقن منه هو الرجوع اليه مع اجتماع شرائط الشهادة

من العدد والعدالة

هذا جواب ثانى عن الاستدلال لهم باتفاق العلماء بل العقلاء حاصله هو المنع عن اتفاق هذا الاتفاق بهذه السعة والاطلاق بل له قدر متبقن اذا المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرائط

الشهادة من العدد والعدالة فيؤخذ بالقدر المتيقن

قال شيخنا العلامة أعلى الله مقامه وفيه أن المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك لا مطلقاً لأن أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من أهل الرجال بل وبعضهم على اعتبار التعدد والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدد والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها انتهى

والأجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير مقبول

واما الجواب عن الأجماع الذي ادعاه السيد رفه فبان المحصل منه غير حاصل اما لعدم الاتفاق في محل الكلام واما لعدم الكشف عن رأي الإمام عليه السلام والمراد بالأجماع المحصل هو الاتفاق الكافش وهو في المقام غير حاصل واما المنقول منه غير مقبول و لعدم الدليل على حجيته

ولو فرض حجيته فانما هي في المقام يحتمل المدرك فان الأجماع انما يكشف عن رأي المقصوم عليه السلام اذا لم يكن هناك امر محتمل كونه مدركاً له والا فلا يكشف عن رأيه وقد اشار المصنف الى ما يحتمل كونه مدركاً للاجماع بقوله

خصوصاً في مثل المسألة مما احتمل قريباً أن يكون وجه ذهاب الجل لولا الكل هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة فيها اختصاص بها

## في بيان حجية قول اللغويين

اذ يحتمل ان يكون مستند المجمعين هو اعتقاد كون الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بهاوان اللغوى من اهل الخبرة ولذالى يرجون اليه ومن المعلوم ان هذا يضر بحجته قطعا فان الاجماع انى يكشف عن رأى المعصوم اذا لم يكن هناك امر يحتمل كونه مدركا والافلا لا يكون كاشفا عن رضا المعصوم و مجرد الاتفاق بلا كشف غير مفيد

ولا يخفى ان بناء العقلاء على الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها لوتهم لكن الرجوع الى قول اللغوى من باب الرجوع الى اهل الخبرة فيكون قوله حجة بلا شكال كما لا اشكال في حجية قوله اهل الخبرة

هذا دليل ثالث في المسألة نقله الشيخ ره في الفرائد عن الفاضل السبزوارى قال اعلى الله مقامه ما نصه قال الفاضل السبزوارى فيما حكى عنه في هذا المقام ما هذل لفظه صحة المراجعه الى اصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فنهم فيما اختص بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر و زمان انتهى وقد اجاب المنصف ره عنه بقوله والمتيقن من ذلك المماهون فيما اذا كان الرجوع موجبا للوثوق والاطمئنان

حاصله ان بناء العقلاء على الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها المماهون فيما اذا كان الرجوع ممكنا بوجب الوثوق والاطمئنان و لا ضير للعمل بقول اللغوى و لا بغيره اذا حصل منه الوثوق و الاطمئنان

ولايکاد يحصل من قول اللغوى وثوق بالاوضاع

## في بيان حجية قول اللغويين

انكار الوثوق من قول اللغوى مطلقا خلاف الانصاف كما ان  
الايات كذلك مما لا يصح

هل لا يكون اللغوى من اهل خبرة ذلك بل انما هم من اهل خبرة موارد  
الاستعمال بداهة ان هم ضبط موارده لاتبين ان ايامنها كان اللفظ فيه  
حقيقة او مجازاً والا لو وضعوا لذلك علامه

هذا جواب ثان عن الدليل الثالث وهو الجواب بمنع الصغرى  
اى بمنع كون اللغوى من اهل خبرة ذلك بل انما هم من اهل خبرة موارد  
الاستعمال لاتبين ان ايامنها حقيقة و ايامنها مجاز فلو كان هم اللغوى  
تعين الحقيقة والمجاز لوضعوا بذلك علامه فلا يعرف الحقيقة عن  
المجاز بقول اللغوى

وليس ذكره او لاعلامه كون اللفظ حقيقة فيه للانتقاد بالمشترك

دفع لما قد يتوهم من ان ذكر المعنى او لا هو علامه كون اللفظ حقيقة  
فيه فهو له والالوضعوا بذلك علامه مما لا وجه له فاجاب عنه بأنه ليس  
ذكر المعنى او لاعلامه كون اللفظ حقيقة فيه لانتقاده بالمشترك اللغظى  
فإن المعنى الثاني فيه ايضاً حقيقة كالاول فللتتم العلامه  
وكون موارد الحاجة الى قول اللغوى اكثراً من ان تختص لانسداد باب العلم  
بتفاصيل المعانى غالباً ب بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك او خروجه وان كان  
المعنى معلوماً في الجمله

هذا رابع الوجوه التي استدل على حجية قول اللغوى حاصله  
ان طرح قول اللغوى الغير المفيد للعلم في الفاظ الكتاب والستة مستلزم  
لانسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام بداهة انه لو بني على الاقتصار

## في بيان حجية قول اللغويين

على العلم في اللغات ولم يرجع إلى قول أهل اللغة وجوب التوقف في أكثر المقامات لقلة الموارد التي يحصل فيه العلم ويلزم من ذلك مخدر العسر والحرج من الالتزام بالاحتياط عند الشك في المكلف به فدليل العسر والحرج يقتضي جواز الرجوع إليهم .  
وأجاب المصنف عن دعوى الانسداد ببيان ذلك أى كون موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تتحقق بقوله .

لأنه يجب اعتبار قوله مادام افتتاح باب العلم بالأحكام كما لا يخفى حاصل جوابه قد سرره أن ما أدعاه المتوجه من انسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام عند طرح قول اللغوي ولزوم العسر والحرج من الالتزام بالاحتياط عند الشك في المكلف به فهو في غير محله اذ لا شبهة ان بيان الأحكام الشرعية إنما ورد على حسب افهام او است الناس لأنهم عليهم السلام بقصد افهام الأحكام فمعانى أكثر تلك الالفاظ معلومة عند أهل اللسان ويحصل العلم بها الغيرهم بالرجوع إليهم .  
فحينئذ لا حاجة إلى التمسك بقول اللغوي ولو بقى موارد قليلة محتاجة إلى ذلك لم يلزم مخدر العسر والحرج بالاحتياط عند الشك في المكلف به ومما ذكرنا ظهر أن دليل الانسداد لا يوجب اعتبار قول اللغوي مادام افتتاح باب العلم بالأحكام الشرعية لعدم تامة مقدمات الانسداد في الأحكام .

ومع الانسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن من باب حجية مطلق الظن وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد يعني مع تامة مقدمات الانسداد في غالب الأحكام كان قول اللغوي

في بيان حجية قول اللغويين

معتبرأ اذا افاد الظن من باب حجية مطلق الظن فان قلنا بالانسداد فى الاحكام كان مطلق الظن حجة و منه الظن بالحكم الحاصل من قول اللغوى ولو كان بباب العلم فى اللغة نوعاً مفتوحاً فيما عدا هذا المورد و ان لم نقل بانسداد بباب العلم فى غالب الاحكام لم يكن مطلق الظن حجة وان فرض انسداد بباب العلم فى اللغات غالباً اذلو توقفنا فى اللغات مع انسداد بباب العلم فيها بعد فرض افتتاح بباب العلم فى غالب الاحكام لم ياز م منه مخدّر .

فلافائدة في انسداد باب العلم باللغات مجردًا عن الانسداد في باب الاحكام ومع الانسداد في الاحكام لاحاجة الى ملاحظة انسداد في باب اللغات.

**نعم لو كان هناك دليل على اعتباره لا يبعدان يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً على نحو الحكمة لالغلة**

قد عرفت آنفًا العبرة في الانسداد هو انسداد باب العلم في  
الاحكام فلافائدة في انسداد باب العلم باللغات مجردًا عن الانسداد  
في باب الاحكام نعم لو دل دليل على اعتبار قول اللغوي بالخصوص  
لا يبعدان يكون انسداد باب العلم باللغات حكمة لاعتباره لاعلة له  
والفرق بين الحكمة والعلة انه لا يبدان يدور الحكم مدار العلة وجوداً و  
عدماً بخلاف الحكمة فان الحكم يكون موجوداً في مورد وجود  
الحكمة ولكن لا يكون معدوماً في مورد عدمها وتظهر الثمرة بينهما في  
الموارد التي كان باب العلم فيها مفتوحاً فعلى الاول قول اللغوي حجة

فيها وعلي الشانى لا يكون قوله حججه فيها.

لأيقال على هذا لاقايةدة في الرجوع الى اللغة فانه يقال مع هذا يكاد تختى الفالدة في المراجعة اليها فانه ربما يوجب القطع بالمعنى وربما يوجب القطع بآن اللفظ في المورد ظاهر في معنى بعد الظفر به وبغيره في اللغة وان لم يقطم بأنه حقيقة فيه او مجاز كما اتفق كثيرا وهو يكفي في الفتوى

لایقال علی هذا ای بناء علی عدم اعتبار قول اللغوى لافایدة  
فی الرجوع الى اللغة فانه يقال  
مع هذا لا يكاد تخفى الفائدة فی المراجعة الى كتب اللغة اذ قد يحصل العلم  
بالمعنى اللغوى بسب الرجوع اليها.

في حجية الاجماع المنقول

فصل الاجماع المنشق بالخبر الواحد حجة عند كثير ممن قال باعتبار الخبر  
بالخصوص من جهة أنه من افراده من دون أن يكون عليه دليل بالخصوص  
ومن الظنون الخاصة التي ادعى حجيتها بالخصوص  
الاجماع المنشق و كان ينبغي تأخير البحث عنه عن حجية الخبر الواحد

## في حجية الاجماع المنشول

فانه لا دليل على حجية الاجماع المنشول الا نوهم ان دارجه في الخبر الواحد فيعده ادله ولكن الشيخ قدس سره قدم البحث عنه واقتفي المصنهف رهائده.

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه و من جملة الظنون الخارجه عن الاصل الاجماع المنشول بخبر الواحد عند كثير من يقول باعتبار الخبر بالخصوص نظراً الى انه من افراده فتشمله ادله والمقصود من ذكره هنا مقدماً على بيان الحال في الاخبار هو التعرض للملازمة بين حجية الخبر وحجيةاته انته

ومما ذكره قدس سره يظهر انه لواخره عن بحث خبر الواحد كان انساباً و اولى ولكن المقصود من ذكره هنا مقدماً على بيان الحال في الاخبار هو التعرض للملازمة بين حجية خبر الواحد وحجية الاجماع المنشول وعدمها يعني انه اذا قلنا بحجية خبراً واحداً فهل هي تستلزم حجية الاجماع المنشول نظراً الى كونه من افراده ومصاديقه فتشمله ادله امام لا تستلزم

فلا بد في اعتباره من شمول أدلة اعتباره له بعمومها او اطلاقها

قد عرفت انه لا دليل على اعتبار الاجماع المنشول الا نوهم ان دارجه في الخبر الواحد فلا بد في اعتبار الاجماع من شمول ادلة الدالة على اعتبار الخبر الواحد للاجماع المنشول بعمومها او اطلاقها

وتحقيق القول فيه يستدعي رسم امور الاول ان وجهاً اعتبار الاجماع هو

قطع برأ الامام

## في حجية الاجماع المنقول

حاصله ان الاجماع ليس بحجية بما هو اجماع حتى يكون في عرض الادلة الثلاثة الكتاب والسنّة والعقل حيث ان الاجماع متحصل من تراكم الحكایات عن الحكم الواقعى الذى ليس من سُنن المحسوسات فلا محالة يكون نفس تراكم الحكایات اجماعاً على حكم شرعى معدوداً من الادلة الاربعة فلو فرضنا استناد كل واحد من احاديث المجمعين الى ما ترجم في نظره من الرأى فيليس تراكمه و تكتيره مستلزم مأعادته للصواب لوضوح ان حصول الانفاق بين الاراء انفاقى ومجرد عدم توافقهم على الكذب عملاً لا ينهض شاهداً على الصواب اذ يكون هناك آراء متواقة يحتمل خطاء كل واحد من ذويها

وهذا بخلاف ما اذا كان المنقول من المحسوسات اذ بلوغ كثرة الناقلين الى حد يمتنع عادة توافقهم على الكذب يقوم شاهداً على كون المنقول حقاماً طابقاً للواقع ولا جل اختلال ركته اعني الحكایة عن المحسوس ليس هو دليلاً بنفسه في قبال الادلة الثلاثة و لم يستقل العقل على صحته كالكتاب المجيد والسنّة الصادرة عن النبي ص فانهما حججة بالضرورة من الدين

بداهة ان الانفاق بما هو لا يبلغ حد الضرورة بحيث يكون منكره كافراً خارجاً عن ريبة الاسلام فلا جرم انه لا بد من اقامة الدليل على حججته ونحن والجمهور في ذلك سواء

وكيف كان فقد اختلف العامة والخاصة في تحديد الاجماع على اقوال فعن الغزالى انه عرف الاجماع بأنه اتفاق محمدص على امر من الامور الدينية وعن الفخر الرازى انه اتفاق اهل الحل والعقد

من امة محمد ص على امر من الامور وذكرو ان مراده من اهل الحل  
والعقد المجتهدون

وعن الحاجي انه اجماع المجتهدين من هذه الامة على امرو عن  
داود و كثير من اصحاب الظاهر ان اجماع الصحابة هو الحجة دون  
غيرهم من اهل الاعصار و عن مالك ومن تابعه ان الاجماع المراعي  
هو اجماع اهل المدينة دون غيرهم غير انه حجة في كل عصر  
وربما الكتفى بعض الجمهور منهم باجماع الفقهاء الاربعة و  
باجماع الشيوخين وبقول واحد لاثانى له في عصره من العلماء مع عدم  
عصمتهم ويقول اثنين يتحقق بهما مسمى الاتفاق لاثالث لهمافي وقتهمما  
هذا حال الاجماع عند الجمهور

وقد احتاجوا على حججته بعدة من الآيات وبالرواية المعروفة عندهم  
وهي لا تجتمع امتى على الخطأ او لم يكن الله ليجمع امتى على الخطأ  
ونحو قوله تعالى و من يشقاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير  
سبيل المؤمنين نوله مانولي و نصله جهنم فان النهى عن متابعة غير سبيل  
المؤمنين امر يضله ف تكون متابعة المؤمنين مأمورة بها تجداً فيكون  
الاجماع حجة تبعداً كخبر الواحد وكذا الكلام في الرواية المعروفة  
وربما يتشبثون بذيل الاجماع على حجية الاجماع و يسمونه  
دليل العقل و يتذرعون عن محذور الدور بأنه كاشف عن نص خفي و  
كيف كان فقد ذكر شيخ الطائفة في العدة كلام من دليلهم العقلى والنقلى  
مع ماله من الجواب مشرحاً فراجع  
هذا حال الاجماع عند العامة الذين هم الاصل له وهو الاصل لهم

## في حجية الأجماع المتفق

(١٩٥)

واما عند الم الخاصة فلا يكون الأجماع بما هو حجة لا شرعا ولا عقلا وإنما وجه اعتباره وحجيته هو القطع برأى الإمام عليه السلام

ومستند القطع به لحكيه على ما يظهر من كلماتهم هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً ولم يعرف علينا

ان الم الخاصة في مدرك حجية الأجماع المحصل الذي هو واحد ادلة الاربعة طرق ثلاثة الاول الدخولي التضمني يعني ان الأجماع يكشف عن قول الإمام عليه السلام بدلالة تضمينية وهذه مختار الشيخ الطافحة في العدة ونسبة بعض الاعلام الى العلامة وجماعة قال ان الامة اذا قالت بقول فقد قال المعصوم به ايضا انه من الامة يل سيدها ورئيسها والخطاء مأمون عليه انتهى وصاحب المعالم في المعالم ويظهر من الشيخ انه دل عليه كلام المفيد والمرتضى وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد بن و من تأخر عنهم

قال في المدة والذى نذهب اليه ان الامة لا يجوز ان تجتمع على الخطأ وان ما يجمع عليه لا يكون الا صواباً وحجية لأن عندنا انه لا يخلو عصر من الاعصار من امام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع اليه كما يجب الرجوع الى قول الرسول ص وقد دلتنا على ذلك في كتاب تلخيص الشافى واستوفينا كل ما يسأل عن ذلك من الاسئلة واذ أثبتت ذلك فمتى اجتمع الامة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الامام المعصوم في جملتها

وفي المعالم ونحن لما ثبت عندنا بالادلة العقلية كما حق مستقصياً في كتب اصحابنا الكلامية ان زمان التكليف لا يخلو من امام

حافظ للشرع يحب الرجوع الى قوله فيه فمتي اجتمعت الامة على قول كان داخلا في جملتها لانه سيدها والخطاء مأمون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة

وحاصل هذه الطريقة على ما يستفاد من مجموع كلماتهم ان الامام موجود في كل عصر و متى اتفقت الامة في زمان من الازمة على حكم شرعى كان قول الحجة داخلا في اقوالهم وان لم يعرف عيناً فانه منهم و سيدهم و رئيسهم فلامحالة يكون اجماعهم حجة لتضمنه على قول الامام عليه السلام

وقد اشتهر هذا الطريق بالاجماع التضمني وهذا الطريق مملاً بسبيل اليه في زمان الغيبة بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان الامام عليه السلام يجالس الناس ويعيش في جملتهم ويجمع معهم في المجالس فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احد المجمعين وكان فتواء داخلا في فتاويهم اذا فتوا بشئي واجمعوا على امر واما في زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك عادة وان كان يتحقق في زمان الغيبة لاحدوى التشرف بخدمته او اخذ الحكم منه عليه السلام فيدعى الاجماع عليه ولكن اين هذا من دعوى كون مبني الاجماع على دخول شخصه في المجمعين او قطعه باستلزم ما يحكى له رأيه  $\oplus$  عقلاً من باب اللطف

قد عرفت ان للخاصية في مدرك الاجماع طريق ثلاثة الاول الدخولى وقد مر بي انه مفصلان الثاني اللطفى و هذه طريقة الشيخ و مختاره فى العدة و يستفاد من مواضع متعددة من كلامه فيه و تبعه جماعة منهم المحقق الداماد على ما حكى عنه بل ربما استظهر من كلام السيد المرتضى

المحكى في العدة في ردهذه الطريقة كونها معروفة قبل الشيخ أيضاً و قال في العدة على ما حكى عنه في العناية في حكم ما اذا ختلف الإمامية على اقوال مالفظه ومتي فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للإمام المعصوم حيثذا الاستئثار ووجب عليه ان يظهر وبين الحق في تلك المسألة او يعلم بعض ثقانه الذي يسكن اليه الحق من تلك الاقوال حتى يؤدى ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز بدل على صدقه لانه متي لم يكن كذلك لم يحسن التكليف ثم قال بعد ذلك بقليل ما لفظه فان قيل فاذا اتفق ما اجز تموه من القسمين اي اتفق القسم الجائز كيف يكون قولكم فيه قيل متي اتفق ذلك فان كان على القول الذي انفرد به الإمام عليه السلام دليل من كتاب او سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك لأن الموجود من الدليل كاف في ازاحة التكليف ومتي لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور او اظهار من بين الحق في تلك المسألة الى ان قال

وذكر المرتضى على بن الحسين الموسوى قدس الله روحه انه يجوز ان يكون الحق عند الإمام والاقوال الآخر كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كننا عن السبب في استئثاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما يكون معه من الاحكام قد فاتنا من قبل افسنا ولو از لتأسبيب الاستئثار لظهر وانتفعنا به وادي الينا الحق الذي كان عنده قال وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدى الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لانعلم دخول الإمام عليه السلام فيها الا بالاعتبار

الذى بينما ومتى جوزنا انفراده بالقول وانه لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع

وقرب من ذلك ما افاده في اواخر بحث الاجماع مالفظه اذا ظهر بين الطائفتين القول ولم يعرف له مخالف هل يدل ذلك على انه اجماع منهم على صحته ام لا فبالامام ماملا خصه ان كان هناك مابطابقه من الدليل الموجب للعلم عرفنا صحته وان كان هناك ما يخالفه من الدليل الموجب للعلم عرفنا فساده فان عدمنا الطريقيين معاً لم نجد ما يدل على صحة ذلك ولا على فساده وجب القطع على صحة ذلك القول وانه موافق لقول المعصوم عليه السلام لانه لو كان قول المعصوم مخالفاً له لوجب ان يظهره والالكان يقبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه انتهى كلامه رفع مقامه

فتتحقق من مجموع كلامه ان الامة اذا اتفقت على حكم و لم يكن في الكتاب والسنۃ المقطوع بهما يدل على خلافه تعيین ان يكون حقاً او وجباً على الامام عليه السلام ان يظهره ويظهر خلافه ولو باعلام بعض ثقاته حتى يؤدی الحق الى الامة ولا بد تكون معه معجزة تدل على صدقه ليتمكن التعويل على دعواه

واحتاج عليه بالعقل والنقل اما العقل فبقواعد اللطف لأن التكليف بما يقتضيه الواقع لطف والاخلاص باللطف فيبح وهو موقف في محل الفرض على البيان بالوجه المذكور

واما النقل فالروايات المستفيضة ل ولم تكن متوافرة منها ما ورد في جملة من الاخبار من ان الزمان لا يخلو عن الحجة ان زاد المؤمنون شيئاً

زدهم وان نتصوّر اتم لهم و لو لا ذلك لاختلط على الناس أمرهم ومنها ماورد في تفسير قوله تعالى انت منذرو وكل قوم هاد ان المنذر رسول الله ص وتنى كل زمان امام من يهديهم الى ماجاء به النبي حن و عن ابي عبد الله عليه السلام لو كان الناس رجلين لكان احدهما الامام وقال اتن آخر من يصوت الامام لثلاث يحتاج احد على الله عزوجل انه ترکه بغير حجة لله عليه

هذا ولكن انت خير بحافى هذا المسلك من المضعف لانه مبني على انه لزم على الامام عليه السلام القاء الخلاف بين الامة اذا تختلف الامة على حكم ولم يكن الحكم المتفق عليه من احكام الله تعالى وذلك باطل من اصله فان الواجب على الامام عليه السلام ائمما هو بيان الاحكام بالطرق المتعارفة وقد ادى الامام عليه السلام ما هو وظيفته وعروض الاختفاء لها بعد ذلك لبعض موجبات الاختفاء لادخل له بالامام عليه السلام حتى يجب عليه القاء الخلاف

## او عادةً

الثالث من الطرق الحدسى قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في الفرائد ما لفظه الثالث من طرق اكتشاف قول الامام لمدعى الأجماع الحدس وهذا على وجهين احدهما ان يحصل له ذلك من طريق لوعمنا به ماختناناه في استكشافه وهذا على وجهين احدهما ان يحصل له الحدس الضروري من مبادى محسوسة بحثت يكون الخطأ فيه من قبيل

الخطاء في الحس فيكون بحث لو حصل لنا تلك الاخبار يحصل  
لنا العلم كما حصل له

ثانيهما أن يحصل الحدس له من اخبار جماعة اتفق له العلم بعدم  
اجتماعهم على الخطأ لكن ليس اخبارهم مازوحاً عادة للمطابقة لقول  
الامام عليه السلام بحث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة ايضاً

الثالث أن يحصل ذلك من مقدمات نظرية و اجهادات كثيرة .  
الخطاء بل علمنا بخطاء بعضها في موارد كثيرة من نقلة الاجماع علمنا  
ذلك منهم بتصريراتهم في موارد واستظهروا ذلك منهم في موارد آخر  
وسيجيئى جملة منها : اذا عرفت ان مستند خبر المخبر بالاجماع المتضمن  
للخبر من الامام لا يخلو من الامور الثلاثة المتقدمة وهي السماع  
عن الامام مع عدم معرفته بعينه واستكشاف قوله من قاعدة اللطف و  
حصول العلم من الحدس

وظهر لك ان الاول هنا غير متحقق عادة لا حدم من علمائنا المدعين  
للجماع وان الثاني ليس طريقا للعلم فلا يسمع دعوى من استند اليه  
فلم يبق مما يصلح ان يكون المستند في الاجماعات المتداولة  
على السنة ناقلها الانحدس

و عرفت ان الحدس قد يستند الى مباد محسوسة ملزومة عادة  
المطابقة قول الامام عليه السلام نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة  
و نظير الحدس الحاصل لمن اخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدته اثارهما

المحسوسة الموجبة للانتقال اليها بحكم العادة او الى مبادى المحسوسة  
الموجبة لعلم المدعى بمطابقة قول الامام (ع) من دون ملازمة عادية  
وقد يستند الى اجتهادات وانظار وحيث لا دليل على قبول خبر  
العادل المستند الى القسم الاخير من الحدس بل ولا المستند الى الوجه  
الثانى ولم يكن هناك ما يعلم به كون الاخبار مستندا الى القسم الاول  
من الحدس وجب التوقف في العمل بنقل الاجماع كسائر الاخبار  
المعلوم استنادها الى الحدس المردود بين الوجوه المذكورة انتهى مورد  
الحاجة من كلامه

فتحصل من مجموع كلامه ان الاجماع الحدسي على وجوه اذ  
قد يحصل الحدس لمدعى الاجماع من مبادى محسوسة ملزومة عادة  
لمطابقة رأى الامام عليه السلام كما اذا حصل الحدس من اتفاق الكل  
من الاول الى الآخر وقد يحصل من مبادى محسوسة غير ملزومة عادة  
لمطابقة رأى الامام عليه السلام وقد يحصل من مقدمات نظرية و  
اجتهادات كثيرة

وقوله او عادة اشاره الى الوجه الاول من الوجوه المذكورة  
اذ المراد من هذا الوجه ان يحصل له العلم بمقالة المقصوم (ع) من فتاوى  
من كان ارائهم من اللوازم العادية لرأى الامام عليه السلام بحيث يعلم  
ان توافقهم في المسألة النظرية لا يكون عادة الامن جهة متابعة رأى الامام  
الواصل اليهم يبدأ بيد فهو الداعي على توافقهم في المسألة مع شدة  
اختلافهم في اكثر المسائل وتبين افكارهم وانظارهم

والظاهر انه يعتبر في هذا الطريق اتفاق جميع العلماء في جميع الاعصار و الامصار من الاول الى الاخر فان اتفاقهم كذلك مما يوجب الحدس و اليقين برأى المعصوم (ع) لا مجرد اتفاقهم في عصر

ولابد ان يكون طريق الناقل اليها الوجdan والتبع والاطلاع الحسى وان يكون تلك الفتوى بحيث لو اطلع عليها غير الناقل يحصل العالم له من طريق الحدس برأيه عليه السلام وان قوله لهم نشاء من قوله ورأيهم من رأيه بيان حصل له العالم بقوله (ع) من وجدان فتاوى جميع اهل الفتوى من عاصره وتقديم عليه مع كثرة المفتين

ولكن تحصيل ذلك اى اتفاق العلماء باجمعهم و الاطلاع على فتاوى جميع اهل الفتوى من عاصره وتقديم عليه مع كثرة المفتين مشكل جداً بل محال عادة كيف و تحصيل فتاوى علماء عصر واحد في غاية الاشكال فكيف باتفاق العلماء في جميع الاعصار و تمام الامصار و الافلام اشكال في كون هذه المرتبة والدرجة سبباً للعلم بمقالة المعصوم عليه السلام لكل من وقف بها او اطلع عليها كما ذكره بعض المحققين و نسبة المحقق القمي الى جماعة من محققى المتأخرین و نسبة صاحب الفصول على ماحكى عنه في العناية الى معظم المحققين .

قال في الفصول الثالث وهو الطريق المعزى الى معظم المحققين ان يستكشف عن قول المعصوم باتفاق عاملاتنا الاعلام الذين ديدنهم الانقطاع الى الائمة في الاحكام و طريفتهم التحرز عن القول بالرأى و مستحسنات الاوهام فان اتفاقهم على قول وتسالمهم عليه مع ما يرى

## في حجة الاجماع المتفق

من اختلاف انتظارهم وتبابن افكارهم مماثلٍ في بمقتضى العقل زالعادة عند اولى الحدس الصائب والنظر الثاقب الى العلم بان ذلك قول المتهم ومذهب رؤسائهم وانهم انما اخذوه منهم واستفادوه من لدنهم اما بتصييص او بتقرير انتهى

او اتفاقاً من جهة الحدس برأيه وان لم تكون ملازمة بهما عاقلاً ولا عادة  
كما هو طريقة المتأخرین في دعوى الاجماع

قد عرفت ان الحدس على ما يظهر من شيخنا العلامة اعلى الله مقامه على وجهين ثانيهما ان يحصل الحدس له من اخبار جماعة اتفق له العلم بعد عدم اجتماعهم على الخطاء لكن ليس اخبارهم ملزوماً لغاية المطابقه لقول الامام عليه السلام بحيث لو حصل لثالث الاخبار يحصل لذا العلم كما حصل للناقل بمعنى ان الوجه الثاني من وجوه الاجماع الحدسي هو الحاصل من اتفاق جماعة اتفاقاً وهو طريقة المتأخرین

حيث انهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادية غالباً وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين عادة يحكون الاجماع كثيراً تعليل لقوله المتقدم كما هو طريقة المتأخرین حاصله ان المتأخرین مع عدم اعتقادهم بالملازمة العقلية كما هو مبني اللطفى اذ مبني اللطفى على ثبوت الملازمة العقلية وقد عرفت ان قاعدة اللطف لا تكون وافية للمرام و مع عدم اعتقادهم بالملازمة العادية غالباً اذ يعتبر فيها اتفاق جميع العلماء في جميع الاعصار والامصار وان يكون طريق الناقل اليها الوجدان والتبع والاطلاع الحسى

وان يكزن تلك الفتاوى بحث لواطلع عليها غير الناقل بمحصل العلم من طريق الحدس بمقالة الامام عليه السلام بان حصل له العلم بمقالته (ع) من وجدان جميع اهل الفتوى من عاصره وتقديم عليه مع ان تحصيل اقسام جميع العلماء وتحصيل فتاوى جميع اهل الفتوى مع كثرة المقتني مشكل جداً ومع عدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين كما هو مبني الدخولي اذ مبني الدخولي على دخول شخص الامام او قوله في المجمعين ولا علم لهم بدخول جنابه (ع) في المجمعين ولكن مع ذلك كله يحكون الاجماع كثيراً فلا محالة تكون اجماعاتهم المنشولة محمولة على الحدس الانفاقى اى العاصل من فتوى جماعة اتفقا لهم العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ

كما انه يظهر من اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب انه استند في دعوى الاجماع الى العلم بدخوله عليه السلام

قال المحقق في المعتبر وأما الاجماع فعنده حججة بانضمام المعصوم فلو خلى الماء من فقهائنا عن قوله لاما كان حجة ولو حصل في اثنين لكن قوله ما حجة باعتبار قوله انتهى وقال في المعالم ولا يخفي عليك ان فائدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعيته نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعيته ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين ولا بد من ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبة في جملتهم اذا مل العلم باصل الكل ونسبهم يقطع بخر وجه عنها انتهى

ولا يضر على هذه الطريقة خروج معلوم النسب بل يعتبر فيها ان يكون في المجمعين مجھول النسب ليتمكن انباط الامام عليه السلام

## في حجية الاجماع المنسوب

(٢٠٥)

عليه فالاعتذار عن المخالف بكونه معلوم النسب يكون ظاهراً في -  
الاجماع التضمني

ومعنى اعتذر عنه باقتراض عصره أنه استند إلى قاعدة اللطف  
لأن وجود المخالف مطلقاً سواء كان معلوم النسب أو مجھوله  
قادح على هذه الطريقة الا إذا افترض عصره فالاعتذار عن المخالف  
باقتراض عصره يكون ظاهراً في الاجماع اللطفي

هذا مضافاً إلى تصریحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعة كلماتهم

إى مضافاً إلى ما ذكرنا من أن المتأخرین يحکون الاجماع مع عدم  
اعتقادهم بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادیة غالباً وبدخول  
جنابة عليه السلام في المجمعين تصریحاتهم بالاجماع الحدسي الانفaci  
على ما يشهد به مراجعته كلماتهم ويرد عليه ان مثل هذا الانفاق  
و الاجماع فهو مما يلزم رضا الإمام عليه السلام قال الشيخ على  
الله مقامه الظاهر من الاجماع اتفاق أهل عصر و احداث  
جميع الاعصار كما يظهره - من تعاريفهم ومن كلماتهم ومن المعلوم  
ان اجماع اهل عصر واحد مع قطع النظر عن موافقة اهالي الاعصار  
المتقدمة ومخالفتهم لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضروري بصدور  
الحكم عن الإمام عليه السلام

ولذا قد يختلف لاحتمال مخالفة من تقدم عليهم او اكثراً منهم نعم  
بفبدالعلم من باب وجوب اللطف الذي لانقول بجريانه في المقام مع

## في حجة الاجماع المنقول

ان علماء العصر اذا اكثروا اكمافى الاعصار السابقة يتذر او يتعر الااطلاع  
عليهم حسأ بحيث يقطع بعد من سواهم في العصر  
االا اذا كان العلماء في عصر قليلين يمكن الاحاطة برأ لهم في المسئلة  
فيبدىء الاجماع الان مثل هذا لامر المحسوم لا يستلزم عادة لموافقة  
المحسوم فالمحسوم المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام مستحب  
التحقق للنائل والممكن المتتحقق له غير مستلزم عادة  
فتلخص معاذ كرنا ان مثل هذا الاتفاق لا يكشف عن نفس رضا  
المحسوم (ع) بل غایته انه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الكل اذا لم  
يكن في المورد داصل وقاعدة فإنه لا يمكن الاتفاق في الفتوى اقتراحاً بلا مدرك  
فلا ووجه لعد الاجماع دليلاً برأه في مقابل الادلة الثلاثة فإنه على جميع  
الطرق لا يكون الاجماع مقابل للسنة فتامل جيداً

وربما يتفق بعض الا وحدى وجه آخر من تشرفه برأيته ٤ واحده  
الفتوى من جنابه وانهاله ينقل عنه بل يحكي الاجماع بعض دواعي الاخفاء

هذا طريق رابع ذكره العلامة الطباطبائى فى قواعده على ما حكى  
عنه قال ربما يحصل لبعض حفظة الاسرار من العلماء الابرار العلم بقول  
الامام عليه السلام بيته على وجهاً ينافي امتناع الرؤية في مدة الغيبة  
فلا يسعه التصريح بنسبة القول اليه فييرز في صورة الاجماع جمعاً بين  
الامر باظهار الحق والنهى عن اذاعة مثله بقول مطلق لكن هذا على  
تقديره طريق آخر بعيد الواقع مخصوص بالا وحدى من الناس و ذلك  
في بعض المسائل الدينية بحسب العناية الربانية فلا ينتقض به ما قررناه  
انهى و حكاية تشرف بعض الا وحدى في خدمة الامام عليه السلام مشهورة

مذكورة في الكتب و ينقل ذلك عن المقدس الأدربيلى قدس سره و احتمل مثله في بعض اجتماعات السيد بحر العلوم رحمة الله عليه نعم يلزم في دعوى الاجماع على هذا الطريق اتفاق جماعة يكون مصححا للأخبار كذلك كيلا يكون كذبا ولا ضير في اطلاق الاجماع على اتفاق طائفة يكون الإمام (ع) داخل فيهم لمكان تنزيل المخالف متزلة العدم نظر آلى ثبوت الملائكة وجه الحجية في قوله تعالى فتأمل

الأمر الثاني الله لا يخفى اختلاف قتل الاجماع فتاره ينقل رأيه في ضمن

نقله حدس أكماه و الغالب

يختلف نقل الاجماع بشهاده حال الناقل و ان غرضه تارة يتعلق بنقل السبب والسبب معاً كان ينقل قول الإمام عليه السلام في ضمن حكاية الاجماع مثل ما إذا قال اجمع المسلمين والمؤمنون كافة و اهل الحق قاطبة او نحو ذلك مما ظاهره ارادة الإمام عليه السلام معهم و اخرى يتعلق بنقل السبب فقط مثل ما اذا قال اجمع فقهاءنا و علماءنا او اصحابنا او نحو ذلك مما ظاهره من عدى الإمام عليه السلام و من نقل رأيه عليه السلام في ضمن نقله الاجماع تارة يكون مدرك نقله هو الحدس المقابل للحس كماهو الغالب في نقل رأى الإمام (ع) مقابل النادر وهو نقله عن حس من غير فرق بين ان يكون من جهة الملازمة العقلية بين اتفاق العلماء في عصر واحد وبين رأى المعصوم (ع) عقلا بقاعدة اللطاف كما هو مبني للطفي او من جهة الملازمة العادي بين

اتفاق الكل

و بين رأى المعصوم (ع) عادة او من جهة الملازمة الاتفاقية

بين فتوى جماعة وبين رأيه (ع) اتفاقاً كما هو مبني الحدسي و تاره يكون مدركاً نقله هو المعن والسمع من الامام عليه السلام بنفسه ولو في ضمن الاشخاص كما هو مبني الدخولى اذا الدخولى ينقل رأى الامام عليه السلام في ضمن آراء العلماء الذين يكون الامام داخل فيهم وقد اشار الى ذلك بقوله

اوهناد رجداً

اذ لا يتفق نقل قول الامام عليه السلام في زمان الغيبة لعدم تمكّن الامة من التشرف الى حضوره عليه السلام في هذه الازمة وقد نقل المحقق السلطان عن ابن زهره في الغنية خلاف ذلك قال فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب عليه السلام

في جملة اقوال الامامية مع عدم تميزه ومعرفته ومع استثاره وغيته قلنا قد بينا فيما مضى ان امام الزمان (ع) عندنا بوجود العين فيما وبين اظهرنا نلاقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه عن غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجھول غير متميز الشخص فلا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه

ولا يسمع كلامه ومامتزله عندنا في حال الغيبة الامتنعة كل مالا نعرفه بنسبة من جملة الامامية و اذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه و اكررهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من معرفة اجماع الامامية والامام (ع) من جملتهم على مذهبهم بعينه وهل الامام (ع) من جملة الامامية الا بمتعلة من لا نعرفه من جملة المسلمين انتهى كلامه

وأجاب عنه في شرحه على الكتاب بالفظه وفيه أنه لا يجب على الإمام الغائب (ع) تعليم الأحكام واظهار الحق في زمن الغيبة على القاء رأيه فيما بين إلا رأه ولم تجر العادة بذلك شيئاً من أقواله في المسائل بعد الغيبة على طول المدة ولا أقوال اتباعه المشاهدين له حتى يجعل عدم نقل خلافه وخلافهم دليلاً على الموافقة لغيرهم فالطريق للدخول في مسدود في زمان انتهى

### واخرى لا ينقل الآماهوالسبب عندناقله عقلاً او عادة او اتفاقاً

قد عرفت آنفًا أن نقل الأجماع يختلف بشهادة حال الناقل وأن غرضه تارة يتعلق بنقل السبب والسبب معاً وتارة يتعلق بنقل السبب خاصة الذي هو سبب عندناقله عقلاً أو عادة أو اتفاقاً كما إذا قال أجمع علماءنا وأصحابنا أو اتفق علماء الإمامية أو أجمع علماء الشيعة ونحو ذلك مما ظهره من عدى الإمام عليه السلام هذا كله بيان حال النقل ثبوتاً وإن غرض الناقل قد يتعلق بنقل السبب والسبب معاً وآخرى يتعلق بنقل السبب خاصة وأما بيان حاله أثباتاً فقد أشار إليه بقوله

واختلاف الفاظ النقل أيضاً صراحة وظاهراؤ واجمالاً في ذلك اى في

أنه نقل السبب او نقل السبب والسبب

حاصله أن لفظ النقل تارة يكون ظاهراً في نقل السبب والسبب معاً كما إذا قال أجمع جميع الأمة أو قال أجمعًا أو قال أجمع المسلمين أو المؤمنون أو أهل الحق قاطبة ونحو ذلك مما كان ظاهراً إرادة الإمام (ع) معهم وتارة يكون ظاهراً في نقل السبب خاصة كما إذا قال أجمع

## في حجية الأجماع المنشول

(٢١٠)

عليه الأصحاب نارة يكون صريحاً فيهما كما إذا قال أجمع جميع أبناء الأمة من الإمام و غيره وتارة يكون ظاهراً في السبب كما إذا قال أجمع مثلاً وتارة يكون مجملًا

## في بيان القسم الحجة من الأجماع المنشول

الأمر الثالث أنه لا يشك في حجية الأجماع المنشول باذنه حجية الخبر إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والسبب عن حسن لولم نقل بآن نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً

لا يشك في حجية الأجماع المنشول بعين أدلة حجية الخبر الواحد إذا كان الناقل ينقل السبب والسبب جمِيعاً عن حسن لكونه من أفراد خبر الواحد ومن مصاديقه فيشمل أدلة

إذا لا فرق في الأخبار عن قول المقصوم (ع) أخباراً بالطابقة وبالنضمن فلا يشك لشمول أداته بعمومه واطلاقه لمثل هذا الخبر لولم نقل بآن نقله كذلك أي نقل قول الإمام عليه السلام عن حسن في زمان الغيبة موهون جداً لعدم الوثوق بصدق الناقل بل الوثيق على خلافه

وكذا إذا لم يكن متضمناً له بل كان ممعيناً لنقل السبب عن حسن إلا أنه كان سبباً بنتزير المنشول إليه ايتنا علاؤ عادة أو اتفاقاً فيعامل مع المنشول معاملة المحصل في الالتزام بمسبيه باحكامه وأثاره

وكذا لا يشك في الحجية إذا لم يكن نقله متضمناً لنقل السبب والسبب

## في حجة الاجماع المنشول

بل ينقل السبب فقط ونقله عن حسن وكان السبب تماماً بنظر الناقل والمنقول إليه جميماً فيعامل حينئذ مع الاجماع المنقول معاملة الاجماع المحصل الذي حصله المنقول إليه بنفسه في الالتزام بمسبيه وهو قول الإمام عليه السلام أى في الالتزام بثأر قوله (ع) وأحكامه المشكوف عن الاجماع فيشمله أدلة حجية الخبر

اذلا فرق في اثبات الخبرين مدلوله المطابق والتضمني والالتزامى يعني انه لا فرق في نقل قول المعصوم عليه السلام بين ان يكون بالمطابقة كمافى الروايات او بالالتزام كمافى المقام او بالتضمن فالكل اخبار عن قوله عليه السلام

**واما اذا كان نقله للمسبب لاعن حسن بل بعلازمة ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول إليه**

واما اذا كان نقل الاجماع للمسبب وهو قول الإمام عليه السلام لاعن حسن بل بعلازمة ثابتة عند الناقل دون المنقول إليه كما اذا حصل القطع برأى الإمام عليه السلام للناقل بوجه من الوجوه الثلاثة اما بالعلازمة العقلية او العادية او الانفاقية ثم نقل الاجماع على نحو يشمل قوله الإمام عليه السلام وهذه العلازمة لم تكن ثابتة عند المنقول إليه وهو من لا يرى العلازمة التي قد رأها الناقل

فقيه اشكال اظاهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيته اذا متيقن من بناء القلائع غير ذلك كما ان المنصرف من الآيات والروايات على تقدير دلالتها بذلك خصوصاً فيما اذا رأى المنقول إليه خطاء الناقل في اعتقاد العلازمة

## في حجية الاجماع المتفق على

حاصله ان الاظهر عدم نهوض ادلة الحجية لخبر الثقة على حجية الاجماع المتفق على الذى كان مستندآ الى امر غير محسوس من اذالم تكن الملازمة ثابتة عند المتفق عليه بعث لواحشه المتفق عليه لحصل القطع برأى الامام عليه السلام ايضاً كالناقل اذا تيقن من بناء العقلاء هو الرجوع الى خبر الثقة في المحسوسات او الحديبات المستندة الى امور محسوسة لواحشوها بانفسهم لقطعوا بالمخربه مثل ما قطع الناقل كما ان الآيات والروايات على فرض دلائلها على حجية الخبر منصرفة عن هذا التعم من الاخبار عن حدس اذالآيات والروايات مسوقة لامضاء طريقة العقلاء فلا محالة يكون مقدار دلالتها على قدر حجية الخبر عند العقلاء مضافاً الى غلبة الاخبار الحسينية الموجبة للانصراف الى الخبر الحسيني هذا فيما اذا احتمل المتفق عليه الصواب في نقل الناقل فيمحض البحث عن اختصاص الادلة بما اذا كان المتفق حسياً او تعم الحدس واما فيما اذا رأى المتفق عليه خطاء الناقل في دعوى الملازمة فلا شك في عدم نهوض ادلة حجية الخبر له اذا الناقل انما ينقل رأى المقصوم (ع) وهذا الخبر كذب عند المتفق عليه فكيف يعمه ادلة حجبيه

**هذا فيما انكشف الحال واما فيما اشتبه فلا يبعد ان يقال بالأعتبار**

هذا كله فيما انكشف الحال وانه نقل المسبب وهو قول الامام عليه السلام مستندآ الى الحسن او الحدس فعلى تقدير كونه مستندآ الى الحسن تشمله ادلة الداله على حجية خبر الواحد وعلى تقدير كونه مستندآ الى الحدس لا تشمله الادلة واما فيما اشتبه الحال اي وفيما اذا شكل في كون نقل المسبب مستندآ

## في حجية الاجماع الممنوع

(٢١٣)

إلى الحسن أو الحدس فلا يبعدان يقال بالاعتبار وشمول أدلة اعتباره له  
وأنه يصح الأخذ بقوله وترتيب أثار قول الإمام (ع) على نقله

فإن عمدة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاه وهم كما يعملون بخبر الثقة  
إذا علم أنه عن حسن يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس حيث أنه ليس بنائهم  
إذا الخبر وأبشع على التوقف والتفتيش عن أنه عن حدس أو حسن بل العمل على  
طبقه والجري على وفقه بدون ذلك

حاصله أن عمدة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاه واستقرار سيرتهم  
والآيات والروايات الدالة على حجية خبر الثقة تكون امضاءاً  
لسيرتهم وليس مفادها جعلاً مستقلاً في مقابلتها و العقلاه كما  
يعلمون بخبر الثقة إذا علموا أنه عن حسن كذلك يعملون بخبر الثقة فيما  
يحتمل كون الخبر عن حدس أو حسن حيث أنه ليس بنائهم إذا الخبر و  
بشيء على التوقف والتفتيش عن أنه عن حدس أو حسن ليأخذ بالثاني دون  
الاول بل استقرار بنائهم في مثل هذه الأخبار المحتمله على العمل  
على طبقه فيرتبون الأثر عليه بدون التوقف والتفتيش

نعم لا يبعدان يكون بناؤهم على ذلك فيما لا يكون هناك امارة على الحدس او  
اعتقاد الملازمة فيما لا يرون هناك ملازمة

قد عرفت أن بنائهم على العمل بخبر الثقة فيما يحتمل كون الخبر  
عن حسن أو حدس لكن لامطلقاً بل فيما لا يكون هناك امارة على الحدس  
كما إذا كان الخبر مقتناً بالامارة الدالة على أنه عن حدس ولا

فيما لا يرون العقلاء الملازمة ولكن الملازمة ثابتة عند الناقل كما اذا حصل اقوال جماعة من العلماء وقطع برأى الامام عليه السلام للملازمة ثم نقل الاجماع على نحو يشمل قول الامام .

هذا لكن الاجماعات المنقولة فى السنة الاصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل او اعتقاد الملازمة عقلاً .

هذا ولكن الاجماعات المنقولة فى السنة الاصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل وهو الحاصل من فتوى جماعة اتفاقاً او مبنية على اعتقاد الناقل بالملارمة عقلأ قال المصنف في التبيه الاول على مasicاتي انشاء الهن قريب ما في نظمه انه قد مر ان مبني دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف وهي باطلة او اتفاقاً بحدس رأيه (ع) من فتوى جماعة وهو غالباً غير مسلمة .

واما كون مبني العالم بدخول الامام بشخصه فى الجماعة او العلم برأيه للإطلاع بما يلازم عادة من الفتوى فقليل جداً في الاجماعات المتداولة في السنة الاصحاب كما لا يخفى ولعل مراده من الاجماعات المتداولة في السنة الاصحاب هي المتداولة في السنة المتأخرین و الافالاجماعات المتداولة في السنة المتقدمين من الاصحاب فهي مبنية على العلم بدخول الامام عليه السلام في المجتمعين شخصاً لتصريحهم بطريقتهم في وجه اعتبار الاجماع المحصل مع دعوى ان الاجماعات المنقولة في السنة المتأخرین فهي مبنية غالباً على الملازمة العادية ويشهد على ذلك مانسبه المحقق القمي الى جماعة من محققى المتأخرین ونسبة الفصول الى معظم المحققين قال في الفصول

بما حاصله ان اتفاق جميع العلماء مع ما هم عليه من اختلاف الانظار والافكار ومع تجنبهم عن الاستحسانات الظنية والاعتبارات الوهمية وتحرزهم عن القول هو العمل بغير العلم او العلمي مما يوجب الحدس القطعي واليقين العادى برأى الامام عليه السلام وان الحكم قد شاء من جانبه ووصل اليهم من قبله بلغتهم ذلك خلفاً عن سلف انتهى وان اى من الاجماعات المنقوله في السنة الاصحاب مبنية على حدس الناقل اي الحاصل من فتوى جماعة اتفاقاً او اعتقاد الملازمة عقلاً كما هو الظاهر من كلامه هنا.

فلا اعتبار لها .

اي فلا اعتبار للاجماعات المنقوله في السنة الاصحاب المبنيه غالباً على حدس الناقل او على اعتقاد الملازمة عقلاً امامسياتى من تصریح المصنف به في التنبيه الاول ما ملخصه ان الملازمة [[العقلية لقاعدة اللطف باطلة والملازمة الانفاقية للحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعة غير مسلمة انتهى والحاصل انه لا اعتبار لتلك الاجماعات .

**فالمُنْكَثَفُ أَنْ نَقْلُ السَّبِبَ كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى الْحَسْنِ**

بان ينقل السبب وكان تماماً بنظر المنقول اليه كما كان السبب قاماً بنظر الناقل كما اذا نقل اتفاق الكل من الاول الى الآخر عن حسن و المنقول اليه ايضاً يرى ان لازمه العادى هو قول الامام عليه السلام و الافىحتاج الى الضميمة بان يضم اليه المنقول اليه ما يتم به السبب في نظره ويرتب على المجموع لازمه هو قول الامام عليه السلام .

**فلا بد في الاجماعات المنقوله بالفاظها المختلفه من استظهار مقدار دلالة الفاظها ولو بمحلاحتة حال الناقل وخصوصاً موضع النقل**

حاصله انه بعد ما عرفت انه لا اعتبار لتلك الاجماعات مالم ينكشف ، ان نقل السبب كان مستنداً الى الحس فلا بد في الاجماعات المنقوله من ملاحة مقدار دلالة الفاظها او ملاحة حال الناقل و ملاحة حال المسئلة التي نقل فيها الاجماع فان الفاظ الاجماع تختلف في القوّة والضعف بعضها نص في الاتفاق وبعضها ظاهر فيه كلفظ الاجماع و الاتفاق و كلفظ اجمع الاصحاب و كلفظ لاخلاف اولم تعرف خلافاً وكما يقولون في مقام المبالغة ان المسئلة كانت ان تكون اجماعاً ويجعلونه في مقابل الشهادة وبعضاً لا ظهور لها في الاتفاق كقولهم ظاهر الاصحاب او ظاهر المذهب .

فانه يحتمل ان يكون المراد ان مقتضى اصول المذهب وقواعده ذلك لانه مجمع بينهم وملاحة حال الناقل فمهما نقل الاجماع من بري امتناع العلم بالاجماع بعدم امكان اتفاق الكل من الاول الى الآخر عنده لانتشار الملمء في الامصار فلا يوحّد بظاهر كلامه ولا يغوص على نقله .

والمحكى عن جماعة كالشيخ والسيد وابن زهرة وابن ادريس انه متى كان دليلاً معتبراً ولم يكن له معارض انهم كانوا يبادرون الى نقل الاجماع عليه وربما تتكلون في دعوى الاجماع على كون الحكم من القطعيات .

وقد ينقل الاجماع من يعلم من حاله قصور باعه انه لم يقف على ارائهم واتفاقهم وكان قاصراً من التبع في كتبهم واقواهم وكان

قاصرا من ادراك ازيد مماظفر به ووصل اليه فلا ينبغي ان يعتمد على ادعائه الاجماع والحاصل انه لا بد في الاجماعات المنقولة بالفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة الفاظها ولو بملاحظة حال الناقل من حفظه وضبطه وسعة باعه ومقدار بضماعته في العلم وبلغ نظره واطلاعه على الكتب والأقوال.

وانه ينقل الاجماع في موضع الاحتجاج او في موضع استقصاء الاراء وتبيح الاقوال ونلحظ زمان الناقل وزمان نقله فانه قد نقل ان السيد المرتضى قدّه كان في بر هة من الزمان على رأى الشیخ في قاعدة اللطف ثم عدل إلى مذهب الدخولي ونلحظ أيضاً حال المسئلة التي ينقل فيها الاجماع فانها قد تكون مشهورة معروفة عند الاصحاب مدونة في كتبهم في مكان واضح وقد تكون في غاية الخفاء ليس لها مكان مظبوط وإنما عنونها الاصحاب في أماكن متشتة لأنصل إليها الأيدي الأبادى الاولى من الأعلام.

فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل فان كان بمقدار تمام السبب والأفلا يجدي ما لم يضم إليه مما حصله او نقل له من سائر الأقوال او سائر الامارات ما به تم فافهم

حاصله ان تراكم الاجماعات المنقولة وتصافر حکایات الاراء المتکاثرة في مسئلة من المسائل الشرعية ليست خالية عن الجدوی بالنسبة إلى المنقول إليه بل يؤخذ بذلك المقدار من السبب المنقول ويعامل معه كأنه المحصل فان كان السبب المنقول تمام في نظره فهو والأفلا

فلا يجدى ماله يضم اليه مما حصله المنقول اليه بنفسه او نقل له من مسائر الاقوال او سائر الامارات ليكون مبيعا تماماً تترتب عليه الثمرة .

قال شيخنا العلامة على الهمقامه في الرسائل ما الفظه مثلا اذا ادعى الشيخ قدس صره يعني الشيخ الطائفه الاجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهه فلا اقل من احتمال ان يكون دعواه مستندآ الى وجдан الحكم في الكتب المعدة للفتوى وان كان بايراد الروايات التي يفتى المولف بمضمونها فيكون خبره المتضمن لافتاء جميع اهل الفتوى هذا الحكم حجة في المسالة فيكون كمالا وجدنا الفتاوى في كتبهم بل معناها منهم .

وفتویهم وان لم تكن بنفسها مستلزمة عادة لموافقة الامام عليه السلام الا ان اذا ضممتها اليها فتواه من تأخر عن الشيخ من اهل الفتوى وضم الى ذلك امارات اخرى فربما حصل من المجموع القطع بالحكم لاستحالة تخلف هذه جميعها عن قول الامام عليه السلام انتهى وبالجملة ان المنقول اليه اذا اضم اليه مما حصله .

ونقل لهم من مسائر الاقوال او سائر الامارات من الشواهد الخارجية المويدة بالاجماع المنقول ربما يتم له السبب الملازم لرأي الامام عنده فكان المجموع كالمحصل قوله فافهم اشاره الى الفرق بين السبب والسبب .

فإن الغلبة في الحدس ثابتة في المسبب دون السبب فنقل السبب مع الشك في كونه مبنياً على الحدس حجة بخلاف نقل المسبب أن الغلبة في الحدس فيه مزيلة للظهور رأساً .

فتلخص بعدها أن الاجماع المنشول بالخبر الواحد من جهة حكايته رأى الإمام دع) بالتضمن او الالتزام كالتالي اذا كان من نقل اليه من يرى الملازمة بين رأيه (ع) وما قبله من الاقوال بنحو الجملة والاجمال وتعده ادلة اعتباره وينقسم باقسامه ويشار له في احكامه

قد هررت سابقا ان الاجماع ليس بحجة بما هو اجماع في عرض الادلة الثلاثة بل حجيته من جهة كشفه وحكياته عن رأى الإمام عليه السلام فالاجماع المنشول بخبر الواحد من جهة حكاياته عن رأى الإمام عليه السلام بالتضمن كما اذا كان الاجماع نقل للسبب والسبب او الالتزام اذا كان نقل للسبب الذي يلزم قوله الإمام عليه السلام عقلا او عادة او اتفاقا هو كخبر الواحد عينا اذا كان المنشول اليه من يرى الملازمة بين رأيه عليه السلام من الاقوال بنحو الجملة والاجمال بمعنى ان الملازمة ثابتة عند المنشول اليه اذا يرى الاقوال المنشولة بنحو الاجمال كما هي ثابتة عند الناقل فتعده ادلة اعتبار الخبر وينقسم باقسامه من الصحيح والموثق والحسن والقوى والضعيف .

وباعتبار نفس النقل الى كونه خبرا واحدا وكونه مستفيضا او متواترا ونحو ذلك ويشار له في احكامه في وجوب متابعته عقلا و المنجزية عند الاصابة والغدرية عند الخطأ والاخذ به عملا .

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في الرسائل ان ظاهر اكثر القائلين باعتبار الاجماع المنشول ان الدليل عليه هو الدليل على حجية خبر العادل فهو عندهم كخبر صحيح عالي السنبلان مدعى الاجماع يحكي مدلوله ويرويه عن الامام بلا واسطة يعني به على مبني المتقدمين

## في حجة الاجماع المنقول

من الاجماع التضمني ويدخل الاجماع ما يدخل الغير من الاقسام ويحلقه  
ما يحلقه من الاحكام انتهى.

والايم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكاية

اى وان لم يكن المنقول اليه من برى الملازمة بين مانقله  
الناقل من الاقوال بنحو الجملة والاجمال وبين رأى الامام (ع) لم يكن  
الاجماع المنقول مثل الخبر في الاعتبار من جهة حكايته عن رأى الامام  
عليه السلام .

واما من جهة نقل السبب فهو في الاعتبار بالنسبة الى مقدار من الاقوال  
التي نقلت اليه على الاجمال بالفاظ نقل الاجماع مثل ما اذا نقلت على التفصيل.

قد عرفت سابقاً ان تراكم الاجماعات المنقوله و تضافر  
الحكايات والاراء المتکاثره في مسئلة من مسائل الشرعية ليست حالية عن  
الجدوى بالنسبة الى المنقول اليه و لوم برى الملازمة بين الاقوال  
المنقوله ورأى الامام عليه السلام بل ي oxid بذلك المقدار من الاقوال التي  
نقلت على الاجمال بالفاظ نقل الاجماع .

وبالجملة لو نقل الناقل الاجماع ولم يكن متضمنا القول الامام  
عليه السلام و لم يربى المنقول اليه الملازمة بين الاقوال و بين رأيه  
عليه السلام فهو اى الاجماع في الاعتبار بالنسبة الى مقدار من الاقوال  
نقلت على الاجمال بالفاظ الاجماع الى المنقول اليه وله ان يعتمد على  
هذه النقل ويكون قول الناقل .

## في حجية الاجماع المنقول

والمسئلة اجتماعية بمترلة ان يقول الناقل ذهب اليه الشيخ وابن هزره والسلامة والعلامة والشهيدان وامثالهم رضوان الله عليهم.

فلو قيل اليه معا حصله او نقل له من اقوال السائرين او سائر الامارات مقدار كان المجموع منه وما نقل بلفظ الاجماع بمقدار السبب التام كان المجموع كالمحصل ويكون حاله كما اذا كان كلها منقولاً.

والحاصل ان المقدار من الاقوال التي نقلت على الاجمال بلفظ الاجماع يعتبر بحيث لو قيل اليه معا حصله المنقول اليه بنفسه او نقل له من اقوال السائرين او سائر الامارات من الشواهد الخارجية المؤيدة للاجماع المنقول تم به السبب و كان المجموع كالاجماع المحصل و يكون حاله كما اذا كان كلها منقولاً.

ولاتفاقات في اعتبار الخبرين ما اذا كان المخبر به تامة او ماله دخل فيه وبه قوامه

ولسائل ان يقول ان نقل الاجماع اذا لم يكن من ضمن النقل جزء السبب كما هو المفروض ولا يترتب عليه رأى المعصوم الا بضميمة الاقوال فهو غير يعتبر شرعاً اذا لا يترتب عليه الاثر فيكون التعبد به لغوا واجاب عنه المصنف بأنه لاتفاقات في اعتبار الخبرين ما اذا كان المخبر به تمام السبب او ماله دخل في السبب وبه قوامه بحيث لو انضم اليه مما حصل له نقل له تم السبب و يترتب عليه رأى الامام عليه السلام فان هذا المقدار من الاثر مما يكفى في صحة التعبد به فلا يكون التعبد به لغواً وعشاً.

كما يشهد به حجيته بلا ريب في تعين حال السائل و خصوصية القضية  
الواقعة المسئول عنها وغير ذلك مما له دخل في تعين مرامة من كلامه

ويشهد بما ذكرناه من انه لاتفاقات في اعتبار الخبر بين ما اذا كان  
المخبر به تمامه او ماله دخل فيه وبقوامه حجية الخبر في تعين حال  
السائل من انه ثقة او مدوح او ضعيف كما لو اخبر رجل عن الامام (ع)  
ثم اخبرنا عدل بان الرجل الواقع في سنته هذا الخبر ثقة او في خصوصية  
القضية الواقعة المسئولة عنها مثل ما اذا اخبر رجل عن حرمة شيئا ثم  
اخبر الثقه بان ذلك في الواقعة الكذائية او نحو ذلك مما له دخل في  
ثبوت رأى الامام عليه السلام او في تعين مرامة بعد ثبوت كلامه فلو لم  
يكن الخبر حجة الا فيما اذا كان المخبر به تمام السبب لم يكن حجة في  
هذه الموارد .

## في تنبیهات المسئلة

وينبغى التنبیه على امور الاول انه قد مر ان مبني دعوى الاجماع غالباً  
هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف وهي باطلة او اتفاقاً ببعده من رأيه عليه السلام  
من فتوى جماعة وهي غالباً غير مسلمة ،

قد مر ان الاجماعات المنقوله في السنة الاصحاب فهى مبنية  
غالباً على اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف وهي باطلة لما ذكرنا

من أن الواجب على الإمام عليه السلام إنما هو بيان الأحكام بالطرق المتعارفة وقد أدى الإمام عليه السلام ما هو وظيفته وعروض الاختلاف لدخوله بالامام عليه السلام حتى يجب عليه القاء الخلاف أو الاعتقاد بالملازمة اتفاقاً إى الحاصل من فتوى جماعة اتفق لهم العلم بعد اجتنابهم على الخطأ وهي غالباً غير مسلمة لما يبناه لك سابقاً من ان مثل هذا الاتفاق لا يكشف عن رضاء المعصوم عليه السلام كما افاده سيدنا الاستاذ العلامة المحقق السيد محمد رضا الكلباني اطال الله عمره الشريف على ما يستفاد من مجموع كلامه في البحث وحاصل ما افاده دام ظله ان مثل هذا الاتفاق لا يكشف عن رضاء الإمام (ع) نعم يمكن ان يقال انه يكشف عن وجود دليل معتبر اذا لم يكن في المورد اصل ولا قاعدة نظر الى انه بعيد غایة وبعد بل كاد ان يكون محالا عاديا للاتفاق في الفتوى منهم افتراها وحالا حاصل ان نقل الاجماع لا يجده الامن نقل السبب فقط وهو سبب ناقص يحتاج الى ضم سائر الاقوال والامارات ليكون سبيلاً ناماً يكشف عن رضاء المعصوم .

واما كون المبني على العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعة او العلم برأيه للأطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوى فقليل جداً في الأجماعات المتداولة في السنة الصحاح كما لا يخفى .

واما لو كان مبني دعوى الاجماع على العلم بدخول الإمام (ع) بشخصه في الجماعة كما هو طرقة الدخول او العلم برأي الإمام (ع) للأطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوى كما هو الحال في وجهين لمدعى الحدس كان يحصل له العلم برأية من طريق لو علمنا به ما خططناه في استكشافه فقليل جداً في الأجماعات المتداولة في السنة الصحاح كما لا يخفى على من راجع واطلع على مواضع دعواهم للجماع .

## في حجة الاجماع المنقول

بل لا يكاد يتفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الاجمال في الجمعة في زمان الغيبة وان احتمل تشرُّك بعض الاوحادي بخدمته و معرفته احياناً قد عرفت سابقاً ان طريقة الدخولي والعلم بدخوله في المجمعين مما لا سبيل اليه في زمان الغيبة بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان الامام يجالس الناس ويعيش في جملتهم ويجتمع معهم في المجالس فيمكن ان يكون الامام (ع) احد المجمعين وكان فتواه داخل فتاویهم اذا افتوا بشيء واما في زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك وان كان قد يتفق في زمان الغيبة لا وحدى التشرف بخدمته واحذر الحكم منه عليه السلام فيدعى الاجماع عليه ولكن اين هذا من كون مبني دعوى الاجماع على دخوله في المجمعين وعليه.

فلا يكاد يجدى نقل الاجماع الامن بباب نقل الحبب بالمقدار الذي احرز من لفظه بما اكتنف به من حال او مقال ويتعامل معه معاملة المحصل.

فالشخص مما ذكرنا من ان دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازماته عقلالقاعدة اللطف او اتفاقاً بحدس رأية عليه السلام من فتوى جماعة وان الملازمات العقلية باطلة والاتفاقية غير مسلمة ان نقل الاجماع لا يجدى الامن بباب نقل السبب بالمقدار الذي احرز من لفظ النقل وهو سبب ناقص يحتاج الى الضميمة من حال او مقال فيعامل معه معاملة المحصل .

الثاني انه لا يخفى ان الاجماعات المنقوله اذا تعارض اثنان منها او اكثر فلا يكون التعارض الا بحسب المسبب

حاصله انه اذا تعارض اجماعان لا يكون التعارض الابحـب  
المسبـب لـاـنـهـماـخـبـرـانـبـالـتـزـامـمـنـحـكـمـيـنـمـتـبـاـيـنـيـنـمـنـالـامـامـعـلـيـهـالـسـلـامـ  
و لا يمكن ان يكون رأيه عليه السلام في مسألة واحدة متعددـاـفـيـعـ  
الـتـارـضـيـنـهـماـ

### و اما بحسب السبـبـفـلاـتـارـضـفـىـالـبـيـنـلـاـحـتـمـالـصـدـقـالـكـلـ

قد عرفت من مطاوي كلماتنا سابقا ان نقل الاجماع وان كان  
ظاهرافي نقل اجماع الكل الا انه لما كان ملاك حجيته موجودا مع  
اطباق جماعة يكون كاشف عن قول الامام (ع) دخولا او عقلا او حدا  
تسامحا على اطلاق لفظه اتفاق جماعة يكشف عن قول الامام (ع)  
فحينئذ لا يكون في نقل السبب تعارض لاحتمال صدق الكل بمعنى  
انه اطلع كل من ناقل الاجماع على خلاف الآخر على اتفاق عدة  
من آراء العلماء تكون سببا تماما عنده لكشف رأي الامام (ع) فاطلق  
الاجماع على ذلك الاتفاق تنزيلا للخلاف منزلة المعدوم فلا يصح  
نسبة الكذب والخطاء الى الناقلين فلا تعارض بينهما واما بحسب المسبـبـ  
في تعارضـانـاـذـالـمـفـرـوضـاـنـاـطـبـاقـهـوـلـاءـالـجـمـاعـعـلـىـحـكـمـسـبـبـتـامـ  
كاشف عن رأيه (ع) عند الناقل فلا محالة ينقل كل واحد من الناقلين  
رأي الامام (ع) على خلاف الآخر فيقع التعارض بين الناقلين

لكن نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ لا يصلح لأن يكون سببا  
ولاجزء سبب لثبت الخلاف فيها

حاصله انه قد عرفت ان المراد من لفظ الاجماع اتفاق جماعة

يكشف عز رأى الامام (ع) عند الناقل فلازمه ذهاب جماعة الى حكم في واقعة وذهب جماعة اخرى الى خلافه في تلك الواقعة فتكون المسألة مختلفة فيها فح لا يكون نقلالسبب النام حتى يكون حجة تبعد على رأى الامام (ع) للمنقول اليه ولا نقل لجزء السبب اى نقل اتفاق جماعة قابلة للضعيّة الملازمة لرأى الامام (ع) عند المنقول اليه وانما يكون نقل اتفاق جماعة قا بلا للضعيّة فيما اذا كان خاليا عن مخالفة اخرى والمفروض نقل المخالف على خلافه فحيث لا يكون نقل كل واحد من الناقلين حجة تبعد من باب نقل جزء السبب لعدم كونه قابلا للضم مساير الاقوال او سائر الامارات حتى يكشف منه قول الامام عليه السلام

الا اذا كان في احد المتعارضين خصوصية موجبة القطع المنقول اليه برأيه (ع) لو اطلع عليها او وقع اطلاعه على المخالف

هذا كله فيما لم تكن خصوصية زائدة في واحد من المنقول واما اذا كان في احد المتعارضين خصوصية ملازمة لرأى الامام عليه السلام عند المنقول اليه فيكون لازم ثبوته له هو التبع برأى الامام (ع) فيكون نقل الاخر ساقطا رأسا اذا الخصوصية والمزيد ثابتة في نفس المنقول الملازمة لرأى المعصوم (ع) بحيث لو اطلع المنقول اليه عليها لحصل القطع برأيه عليه السلام فع يكون لازم ثبوتها بنقل الناقل الثقة التبع برأى الامام عليه السلام

وهو ان لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على الاختلافها مفصلا بعيدا حاصله ان اشتمال احد الناقلين على خصوصية موجبة القطع برأيه (ع) انما يتأتى في نقل الفتوى مفصلا فاذا اطلع المنقول اليه على

الفتاوى و هنر على مزية و خصوصية فى واحد من المنشولين كجلاة المفتين و علو قدرهم و مبلغ علمهم و سعة باعهم الى الاخرين مثل ما اذا اطلع ان فى احد الطرفين فتاوى مثل الشيخ والمفید السيد والسلام والكليني والصدوقين و امثالهم من الاعلام و ان فى الطرف الآخر فتاوى من لم يكن مثلا هؤلاء بحيث يكون اتفاق اراء مثل الشيخ والمفید و نظائره .  
هم و اقوالهم ملازماً لرأى الامام (ع)

عند المنشول اليه تعين حجية هذا النقل عنده دون الاخر و الحاصل ان اشتمال احد الخبرين على خصوصية موجبة للقطع برأى الامام عليه السلام و ان لم يكن مع اطلاع المنشول اليه على الفتوى على اختلافها مفصلاً بعيداً

**الآن مع عدم الاطلاع عليها كذلك الاجماع لا يبعد فاهم**

حاصله انه اذا كان الاتفاق المنشول مفصلاً امكناً ان يكون ذات خصوصية في نظر المنشول اليه لجلالة المفتين و علو قدرهم علمًا و عملاً بالإضافة الى الاخرين المنشولة فتاويمهم مفصلة في نقل آخر و اما مع الاجمال و عدم تعين الاشخاص فلا سبيل الى احراز هذه المرتبة فيكون النقلان متعارضتين بلا ثبوت مزيف في احدهما الموجبة لقطع المنشول اليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليهما فيه ان ذلك كما يحصل مع اطلاع المنشول اليه على الفتوى على التفصيل فكذلك قد يحصل مع اطلاعه على الاجمال نعم ينحصر الترجيح في نقل الاجماع مجملًا بحسب حال الناقلین بان يكون واحد من الناقلین

## في حجة الاجماع المنقول

متبعراً ماهرًا في جميع الأقوال والآخر قليل البصاعة وقد يكون ناقل الاجماع في أحد الطرفين في أقصى مرتبة التتبع وطول الابع وسعة الاطلاع وفي الطرف الآخر يعكس ذلك فربما يحصل للمنقول إليه الحديث برأيه عليه السلام بنقل أحد الاجماعين دون الآخر مع عدم اطلاعه على الفتاوى على التفصيل في شيء منه ما ذكرنا لكن رب عالم قليل البصاعة قد استفرغ وسعه في الفحص واستقصى في جمع الأقوال نهاية الاستقصاء فألا عبرة بالمهارة وفور العلم والدرأة ولعل قوله فافهم اشاره الى ما ذكرنا

الثالث أنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الاجماع حال نقل التواتر وأنه من حيث المسبب لا بدّقى اعتباره من كون الاخبار به اخباراً على الاجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما اخبر به ولو علم به

ومما ذكرنا في نقل الاجماع وأنه يختلف بشهادة حال الناقل وإن غرضه تارة يتعلق بنقل السبب والمسبب معاً و تارة يتعلق بنقل السبب خاصة انقدح حال نقل التواتر وأنه من حيث المسبب اى المخبر به فلابد وأن يكون نقل التواتر اخباراً على الاجمال عن اخبارات كثيرة بمقدار لو علم المنقول إليه بذلك المقدار تفصيلاً لقطع بالمخبر به ولو لم يكن ملزماً للقطع عادة بحيث يقطع كل أحد بوقوعه عند هذا المقدار من الاخبار ضرورة فلو كان الناقل قطاعاً حصل له القطع بالمخبر به بسبب اخبار عديدة لم تبلغ حد النصاب ولكن كان الاخبار به بمقدار يوجب قطع المنقول إليه لو فرض اطلاعه بمعنى أنه يرى المسبب ملزماً للسبب و أن لم يكن

## في حجية الاجماع المتفق على

## داخل التواتر في شمله دليل الحجية لنقل المسبب

ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر الا عليه كما اذا اخبر به على التفصيل فربما لا يكون الا دون حد التواتر فلا بد في معاملته معه معاملته من لحوق مقدار آخر من الاخبار يبلغ الموجه ذاك الحد

واما من حيث السبب فيثبت بنقل التواتر كل مقدار كان اخبار المخبر بالتواتر الاعلى فحينئذ ان لم يكن هذا المقدار ملازماً لثبوت المسبب عند المنقول اليه على تقدير اطلاعه عليه تفصيلاً فلا بد من تحصيل عدة اخبار اخرى وضمهما اليه ليكمل به السبب و يثبت به المسبب فيكون من كيابن المتفق والمحصل

وقد عرفت وجه حجية خبر الواحد في جزء السبب في الاجماع وان كان دالا على مقدار من الاخبار لواطنع عليه المنقول اليه لحصل له العلم عادة بالمحببر به كان حجة كما عرفت

نعم لو كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر لوجب ترتيبه عليه ولو لم يدل على ما بعد التواتر من المقدار

نعم او كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر مثل ما في نذر ان يحفظ الاخبار المتواترة او يجمعها او يكتبها في رسالة فلابد من الوفاء بنذرها وترتباً ذاك الاثر بمجرد ثبوت التواتر بمعونة خبر الثقة عنه بلا حاجة الى الضميمة وبالجملة لو كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر لوجب ترتيب ذاك الاثر على هذا الخبر الذي هو متواتر عنده و لو لم يدل خبره على ما بعد التواتر من المقدار

## في الشهرة في الفتوى

فصل مما قبل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوى ولا يسعده دليل

الشهرة على اقسام ثلاثة الاولى الشهرة في الرواية وهي عبارة عن اشتهرار  
الرواية بين الرواة بكثرة نقلها وتكررها في الاصول والكتب وهذه  
الشهرة هي التي تكون من المرجحات في باب التعارض المقصودة  
من قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك

الثانية الشهرة في العمل وهي عبارة عن اشتهرار العمل بالرواية و  
الاستناد اليها في مقام الفتوى وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف  
الرواية اذا كانت الشهرة بين المتقدمين القريبين من عهد الحضور لمعرفتهم  
بصحة الرواية وضعفها او ما اذا كانت الشهرة العملية بين المتأخرین فلا  
عبرة بها خصوصاً اذا خالفت شهرة المقدماء

والثالثة الشهرة في الفتوى وهي عبارة عن اشتهرار الفتوى في مسألة  
بلا استناد الى رواية وهذه الشهرة لا تكون جابرة لضعف الرواية  
اذا الجبر اني يكون بالاستناد الى الرواية ولا اثر لمجرد مطابقة الفتوى  
لمضمون الرواية بلا استناد اليها

والكلام هنا في الشهرة الفتوية وفيها اقوال حجيتها مطلقاً هو  
المعكى عن الشهيد في الذكرى وعدم حجيتها مطلقاً ونسبة في المفاتيح  
الى المشهور والقول بالتفصيل بينما قبل زمان الشيخ قده و بعده وانها

## في الشهرة في الفتوى

(٢٣١)

حججة قبله ولا بعده ونسبة إلى صاحب المعلم والتفصيل بين الشهرة المقرنة  
بوجود خبر ولو في كتب العامة وعدمها بالقول بحجيتها في المقرنة  
وعدمها في غير المقرنة وهو المحكى عن الرياض وبه جمع بين  
القول بحجية الشهرة وشهرة القول بعدمها بخصوصيّة الأول بصورة وجود  
الخبر والثاني بغيرها وليس ذلك الخبر منجيراً بالشهرة لأن المفترض  
عدم استناد المشهور إليه و اختيار المصنف الثاني من الأقوال وهو عدم  
حجيتها مطلقاً وأشار بقوله ولا يساعد دليلاً وذلك لعدم دلالة ما توهّم دلالته  
على حجية الشهرة في الفتوى من أدلة حجية الخبر الواحد ومن المقبولة  
والمشهورة

وتوهّم دلالة أدلة حجية الخبر الواحد عليه بالفحوى لكون الظنّ  
الذى تفيده أقوى مما يفيده الخبر فيه ما لا يخفي

بتقريب أن مناط حجية خبر العادل بقرينة تعليل الحكم في طرف  
المنطق بمعرضية الاصابة بالخطاء في آية النباء هو مجرد ابعدية خبر  
العادل عن الاصابة بالخطاء من خبر الفاسق فيدل على اولوية الحكم فيما  
كان ذلك فيه أشد أقوى و من بين ان اطباق فتاوى جل العلماء  
الدول على حكم شرعى ابعد عن الاصابة بالخطاء عن مجرد خبر  
واحد من الدول به تكون الشهرة حجة بالأولى

قال شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ثم ان منهأة توهّم كونها من  
الظنون الخاصة يعني الشهرة في الفتوى أمران أحد هما ماباظهر من  
بعض أدلة حجية خبر الواحد تدل على حجيتها بمفهوم الموافقة لانه ربما  
يحصل منه الظن الأقوى من الحاصل من خبر العادل انتهى وأورد عليه  
المصنف بقوله

## في حجية الشهرة في الفنوى

ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره أفاده الظن غالباً  
نقح ذلك بالظن وهو لا يوجب الالظن بانها اولى بالاعتبار ولا اعتبار به

حاصل ما افاده من الايراد هو ان ادانته اعتبار خبر الواحد لم تدل على  
كون مناط اعتباره هو افادته الظن حتى يكون الشهرة في الفنوى اولى  
بالاعتبار الى ان الظن الحاصل من الشهرة المفتوحة اقوى من الظن  
الحاصل من الخبر الواحد غالباً ونقح ذلك بالظن وهو لا يوجب الالظن  
بانها اولى بالاعتبار ولا اعتبار به وبالجملة لو فرض هناك الاولوية  
الظننية لم تنهض دليلاً اصلاً اذهى من باب النسبت بذيل الظن لا اعتبار الظن  
الآخر كلاماً مثلان في وصف الحجية

معَّـ ان دعوى القطع بأنه ليس بمناط غير مجازفة

قال الشیع قدہ فی الرسالۃ مالفظہ مع ان الاولوية ممنوعة رأساً  
للظن بل العلم بان المناط والغاۃ فی حجیة الاصل يعني به خبر الواحد  
ليس مجرد افادته الظن انتهى ومن المعلوم انه ولو كان المناط في حجیته  
الظن للزم دوران الحجیة مداره والحال انه حجیة ولو لم يحصل الظن  
على طبقه بل لو حصل الظن علی خلاف لم يسقط عن الحجیة

واضعف منه توهم دلالة المشهوره والمقبولة عليه

واما المشهوره فهي مرفوعة زرارة قال فيها قلت جعلت فداك  
يأتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان فبایـهما نعمل قال  
عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ التادر قلت يا سيدى

انهما معًا مشهوران مؤثران عنكم قال خذ بما يقوله اعدلهما الخبر و حاصل ماتوهم ان الموصول في قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك مطلق اي المشهور رواية او فتوى فكل منهما حجة و اما المقبولة و هي مارواه المشابغ الثالثة باسنادهم عن عمر بن حنظلة قال فيها قلت فانهما يعني الحاكمين عدلا من رضي الله عنهم اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال ينظر الى ما كان من روایتهم عننا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيoxid به من حكمهما

ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه الى ان قال قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قدروا هما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة الحديث فان التعليل بقوله فان المجمع عليه لاريب فيه يكون دليلا على ان المشهور مطلقا سواء كان رواية او فتوى هو مما لا ريب فيه ويجب العمل به وان كان مورد التعليل خصوص الشهرة في الرواية والمراد من المجمع عليه في الرواية هو المشهور بقرينة اطلاق المشهور عليه في قوله عليه السلام ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور بل وفي قول الرواية ايضا فان كان الخبران عنكم مشهورين فيرجع مفاد التعليل الى ان المشهور مما لا ريب فيه وعموم التعليل يشمل الشهرة الفتوائية وان كان المورد الشهرة الروائية

لوضوح ان المراد بالموصول في قوله في الاولى خذ بما اشتهر بين اصحابك وفي الثانية ينظر الى ما كان من روایتهم عنافي ذلك الذي حكم به

المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به هو الرواية لاما يعم الفتوى كما هواوضح  
من ان يخفى

حاصله ان المراد من الموصول هو الرواية لاما يعم الفتوى اذ  
الموصول واحد من المعارف وافادة التعريف باعتبار معهودية الصلة  
ومن البين ان المعهود مما اشتهر بين اصحاب الائمة هو الروايات ولم  
يكن في ذلك الزمان خبر عن اشتهر الفتوى وما اجمع عليه هو الرواية  
التي اجمع روأة المشتهر وروأة النادر على روأيته لامطلق ما اجمع  
عليه اي ما اشتهر

واورد عليه بان قضية التعليل في قوله (ع) فان المجمع عليه لاريب  
فيه ان المشهور مطلقا مما يجب العمل به وان كان مورد التعليل خصوص  
الشهرة في الرواية واجب عنه بان العلة تارة تكون من سبخ المصالح  
او المفاسد الكامنة في افعال المكلفين بحيث يكون نقيب المكلف  
منها او تبعيده عنها داعيا لجعل الحكم فتكون داخلة في العلة الغائية  
كقوله لاشرب الخمر لانه مسكر

وتارة تكون نفس الموضوع كان يقال اكرم المعممين لانهم  
علماء فان العالم موضوع وعنوان المعممين معرف لهم في دور الحكم  
مدار العالمية سواء كان معمما ام لا و المدار على عموم العلة في  
هاتين الصورتين

وتارة يكون المقصود من التعليل ترجيح بعض افراد الموضوع  
على بعض آخزو يكون لام التعليل داخلا في ذي المزية من الافراد ومن  
الواضح انه لا وجہ للتعذر الى ما هو خارج عن حيط الموضوع في هذه

## في الشهرة في الفتوى

الصووة كما اذا قيل في الجواب عن سؤال المزية في اداء الصلوة في بعض المساجد الصلوة في المسجد الكذائي افضل لأن الاجتماع فيه اكثر فليس مفاده ان الصلوة في كل مكان كذا افضل وما نحن فيه من هذا القبيل

لأن السؤال عن الترجيح في افراد الروايات والنعتيل مسوق لذلك خاصة فلا وجه لدعوى شموله للشهرة الفتوائية

نعم بناء على حجية الخبر ببناء العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان

نعم لا يبعد بناء على حجية الخبر من باب بناء العقلاء دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجية الخبر الواحد فقط بل على حجية كل امارة مفيدة للظن ومن تلك الامارات الشهرة ولكن بناء العقلاء على حجية كل امارة مفيدة للظن ولو لم تفدي الاطمئنان بالواقع غير معلوم

لكن دون اثبات ذلك خرط القناد

ظاهر العبارة هو منع كون حجية الخبر من باب بناء العقلاء بمعنى ان دون اثبات ذلك القول وهو حجية الخبر من باب بنائهم خرط القناد الا انه مناف لمسائيني من المصنف رهمن تمامية ذاك البناء وحجية الخبر من باب بناء العقلاء نعم لا يبعد كون المقصود من لفظة ذلك هو دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجية الخبر بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان و لكنه مما لا يصح ابداً لمنا فانه مع نفي البعد عنه او لا بقوله لا يبعد

## في حجية خبر الواحد

### فصل المشهور بين الاصحاب حجية خبر الواحد

المشهور بين اصحابنا الامامية قد يما وحدى حجية خبر الواحد  
بل عن الشيخ اعلى الدهم قامة دعوى الاجماع عليه والمراد منه هو الخبر  
الغير المفيد للعلم اذا لم يفید للعلم كالمتواتر المفيد للعلم بالمخبر به من  
كثرة المخبرين فهو خارج عن محل البحث فيشمل ما ليس بمتواتر و  
ان تعدد رواه فالمتعدد الذى لم يصل حد التواتر يقع فيه الكلام ولو وصل  
حد الاستفاضة وهو مازاد راوية على الاثنين او الثالثة لعدم افادته  
العلم من كثرة المخبرين

### في الجملة بالخصوص

اشارة الى الاختلافات التي هي بين القائلين باعتبار خبر الواحد  
فقد ذكرها الشيخ ره في الرسائل مالفظه واما القائلون باعتبار فهم  
مختلفون من جهة ان المعتبر منها كل ما في الكتب المعتبرة كما يحكى  
عن بعض الاخباريين ايضا وتبعهم بعض المعاصرين من الاصوليين  
بعد استثناء ما كان مخالفاً للمشهور او ان المعتبر بعضها وان المناط  
في الاعتبار عمل الاصحاب كما يظهر من كلام المحقق او عدالة الرواى

فى حجية خبر الواحد

او و ثاقته او مجرد الظن بتصدور الرواية من غير اعتبار صفة فى الراوى.

او غير ذلك من التفصيلات فى الاخبار والمقصود هنا بيان اثبات حجيته بالخصوص فى الجملة فى مقابل السلب الكلى انتهى.  
واما قوله بالخصوص فمعناه ان الادلة الخاصة تدل على حجيته وتكون موجبة لخروجه عن تحت الاصل لامن باب حجية مطلق الظن من حيث الانسداد.

**ولايختفى ان هذه المسئلة من اهم المسائل الاصولية**

اذعلى الخبر الواحد يدور رحى الفقه والاجتهداد فان الاخبار المتواتر او المحفوفة بالقرائن القطعية قليلة جدا لا تفى بمعظم الفقه بل استفادة غالب الاحكام انما تكون من الخبر الواحد فجل الفقه لولا الكل محتاج اليه فلا بد من اثبات حجيته

وقد عرفت فى اول الكتاب ان العلاج فى الاصولية صحة وقوع نتيجة المسئلة فى طريق الاستنباط ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة الاربعة وان اشتهر فى السنن الفحول كون الموضوع فى علم الاصول هو الادلة

قد عرفت سابقا ان موضوع علم الاصول على المشهور هو الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل والخبر الواحد ليس واحدا من الاربعة اذ ما يحتمل كون الخبر منه هو السنة

والخبر الواحد ليس من السنة لأن السنة قد فسرت بقول المعموم أو  
فعاء أو تقرير وهو حاكم عنها وليس هو السنة بذاتها  
وواجب عنه المصنف بان الملاك في المسئلة الاصولية وقوع  
نتيجتها في طريق الاستنباط للأحكام ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة  
الاربعة

وذلك لما عرفت من عدم اختصاص موضوع علم الاصول  
بالادلة الاربعة حتى يجب ان يكون المسئلة الاصولية باحثة عن احوالها  
وعوارضها بـ موضوع علم الاصول هو نفس موضوعات مسائله التي  
تشترك في كون نتائجها مماثلة في طريق الاستنباط  
ومن المعلوم ان نتيجة البحث عن خبر الواحد تقع في طريق  
الاستنباط لأن استنباط كثير من الاحكام يتوقف على حجيته كيف لا و  
قد بنى على حجية خبر الثالثة معظم الفقه من الطهارات الى الديبات والحاصل  
ان حجية خبر الواحد لما كانت مماثلة في طريق الاستنباط ف تكون مسئلة  
ـ من مسائل الاصولية بلا تكليف وتجمش

وعليه لا يكاد يفيد في ذلك اي كون هذه المسئلة اصولية تجدهم دعوى  
ـ ان البحث عن دليلية الدليل بـ بحث عن احوال الدليل

ـ اي بناء على ما اشتهر من ان الموضوع لعلم الاصول هو الادلة الاربعة  
ـ لا يكاد يفيد تكليف كون البحث عن دليلية الدليل بـ بحث عن احوال  
ـ الدليل في جعل حجية الخبر من مسائل الاصول فـ ان البحث عن حجية الخبر  
ـ الواحد ليس بـ بحثاً عن حجية السنة الواقعية حتى يكون بـ بحثاً عن دليلية  
ـ السنة وهي احدى الادلة الاربعة و انما هو بـ بحث عن حجية الخبر

ضرورة أن البحث في المسألة ليس من دليلية الأدلة بل عن حجية الخبر الحاکى عنها

والحاصل أن البحث عن حجية الخبر الواحد ليس عن دليلية أحدى الأدلة الاربعة بل هو بحث عن حجية الخبر الحاکى لأحدى الأدلة و ما تجشهه صاحب الفصول في دفع الاشكال من ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن حال الدليل ليس له مساس لدفع الاشكال لأن البحث عن حجية الخبر

وان كان بحثا عن دليلية الخبر لكنه ليس ببحثا عن دليلية أحدى الأدلة الاربعة بل هو بحث عن دليلية الحاکى لأحدى الأدلة الاربعة نعم لو كان مراده من السنة ما يعم السنة المحكمة والحاکية لم يرد عليه الاشكال لكنه مخالف لعاصر حوابه من كون السنة قول الامام (ع) او فعله او اتفقيره وليس هو احد هما وانما هو حاك عن احد هما

كم لا يكاد يفيد عليه تجشم هوى أن مرجع هذه المسألة إلى أن السنة وهي قول الحجية او فعله او تقريره هل ثبت بالخبر الواحد او لا ثبت الابهام يفيد القطع من التواتر والقرينة

هذا التجشم من الشيخ قدس سره حيث اجاب عن الاشكال بان مرجع البحث في المقام الى أن السنة اعني قول المعموم وفعله وتقريره هل ثبت بخبر الواحد فيكون البحث حينئذ بحثا عن عوارض الدليل وهو السنة قال في الرسائل مالفظه فمراجع هذه المسألة الى أن السنة اعني قول العجة او فعله او تقريره هل ثثبت بخبر الواحد

اما يثبت الابياب فيقطع من التواتر او القرينة  
ومن هنا يتضح دخولها في مسائل اصول الفقه الباحثة عن احوال  
الادلة ولا حاجة الى تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن  
احوال الدليل انتهى واجاب عنه المصنف بقوله

فإن التعميد بشبوبتها مع الشك في المدى الاخبار  
من عوارض مشكوكها كما لا يخفى

حاصله ان العبد بشبوبتها مع الشك في السنة لدى الاخبار  
بالسنة ليس من عوارض السنة بل من عوارض المشكوك السنة بمعنى  
ان المشكوك كونه سنة اذا تعلق به خبر العدل هل يكون سنة تبعداً ام لا  
فالثبت المبحوث عنه ليس اهوا الثبوت الواقعي حتى يكون البحث عنه  
من عوارض السنة بل كان

هو الثبوت التعميدي الراجع الى وجوب العمل وترتيب آثاره وهذا  
المعنى من الثبوت ليس من عوارض السنة اذلاً كلام في وجوب العمل  
بالسنة الواقعة بل من عوارض مشكوك السنة الذي هو مؤدي  
الخبر فتدبر

مع انه لازم لما يبحث عنه في المسائل من حجية الخبر والمحبوث عنه  
في المسائل إنما هو الملاك في انه من المباحث او من غيره لاما هو لازمه كما  
هو واضح

لابخفي ان المصنف قد اجاب عمما تجشمه الشيخ ره في صدر الكتاب

بما هو لفظه ورجوع البحث فيما في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد في مسألة حجية الخبر كما أفيد وبأى الخبرين في باب التعارض فإنه أيضاً يبحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فإن البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاده كان التامة ليس بحثاً عن عواضيه فاتهاماً مفاده كان التامة لا يقال هذافي الثبوت الواقعى واما الثبوت التبعدى كما هو المهم في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاده كان الناقصة فإنه يقال نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكى لها فإن الثبوت التبعدى يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحاكى به وهذا من عواضيه لأن عواضتها انتهى حاصل ما أفاده قدس سره في صدر الكتاب هو أن المراد من ثبوت السنة بخبر الواحد كان هو الثبوت الواقعى فهو مفاده كان التامة وليس من العوارض وإن كان هو الثبوت التبعدى فمرجعه إلى إلى وجوب العمل بخبر الواحد وحجيته وهو من عوارض الخبر لأن عوارض السنة وقد أشار إليه المصنف هنا بقوله فإن التبعيد بشروطها الخ ولكن قد اجاب عنه في المقام بوجه آخر وهو ما أشار بقوله مع أنه لازم لما يبحث عنه في المسئلة من حجية الخبر الخ حاصله أنه يرد عليه أشكال أخرى وهو أن الثبوت التبعدى ليس هو المبحوث عنه في المسئلة بل المبحوث عنه فيها هو الحجية ومن لوازمه الثبوت التبعدى فإن الخبر أن كان حجة شرعاً لازمه ثبوت السنة بتعبد الأفلا والملائكة الذي تدبه المسئلة من مسائل الفن كون نفس عنوانها المبحوث عنه من عوارض الموضوع لاما هو لازمه فلا

يكفى كون لازمه من العوارض  
وكيف كان فالمحكى عن السيد والقاضى وابن زهرة والطبرسى وابن  
ادريس عدم حجية الخبر

وكيف كان سواء كانت مسئلة خبر الواحد من المسائل الاصولية  
ا لم تكن فقد وقع الخلاف في حجيته فالمحكى عن السيد انرنضى والقاضى  
ابن البراج وابن زهرة والطبرسى وابن ادريس عدم حجية الخبر الواحد  
قال شيخنا العلامة على الله مقامه في الفرائض المفظة

الثانى انهامع عدم قطعية صدر وها معتبرة بالخصوص اما فالمحكى  
عن السيد والقاضى وابن زهرة والطبرسى وابن ادريس قد هم المنع قد يما  
وربما نسب الى المفيدة قدس سره حيث حكى عنه في المعراج انه قال  
ان خبر الواحد القاطع للعذر هو الذى يقترب اليه دليل يفضى بالنظر  
إلى العلم

وربما يكون ذلك اجماعاً او شاهداً من عقل وربما ينسب الى  
الشيخ كما سيجيئ عن دنقلاً كلامه وكذا الى المحقق بل الى ابن بابويه  
في الواافية انه لم يجد القول بالحجية صريحاً من تقدم على العلامة وهو  
عجب انتهى موضع الحاجة من كلامه  
واستدل لهم بالآيات النافية عن اتباع غير العلم

واستدل لهم بالكتاب والسنّة والاجماع واما الكتاب فالآيات  
النافية عن العمل بما وراء العلم كقوله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم  
ان السمع والبصر والرؤا كل او لئن كان عنه مسؤولاً وقوله تعالى

ومالهم بذلك من علم انهم الا يظنون  
وقوله تعالى وان يتبعون الالظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا  
وقوله تعالى ولا نقولوا لما تصرف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام  
وقوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الى  
غير ذلك من الآيات الدالة على ذم اتباع الظن  
وعدم الاعتماد عليهم قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه اما حججة  
المانعين فالادلة الثلاثة اما الكتاب فالآيات النافية عن العمل بما وراء  
العلم والتعليق المذكور في آية النباء على ما ذكره امين الاسلام من ان فيها  
دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد انتهى

### والروايات الدالة على رد مالهم علم انه قولهم عليهم السلام

واما السنة فيدل عليه طوائف من الروايات مثل مادل على رد مال  
يعلم انه قولهم عليهم السلام وهو مارواه في الوسائل في القضاء في  
باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة من ان محمد بن عيسى  
كتب الى ابن محمد عليه السلام يسأله عن العلم المنقول اليها عن  
آبائك واجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على  
على اختلافه او الرد عليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمناه انه  
قولنا فالزم و هو مال لم تعلمه افردوه اليها

### او لم يكن عليه شاهدين كتاب الله او شاهدان

ومادل على رد مالهم يكن عليه شاهد من كتاب الله او شاهدان مثل  
مارواه في الوسائل مسند اعن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا

(٢٤٤)

### في حجية خبر الواحد

جائزكم عن الحديث فوجدم عليكم شاهدأ او شاهدين من كتاب الله فخذوا به  
 والافقوا عنده حتى يستبين لكم ومثل ما رواه فيه ايضاً مسندأ عن ابن ابي  
 يغور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث برويه من  
 نشق به و منهم من لانشق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهدأ  
 من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم فخذوا به و  
 الالف الذى جائزكم به اولى

اولم يكن موافقاً للقرآن اليهم

ومادل على ردما لم يكن موافقاً للقرآن مثل ما رواه في الوسائل  
 مسندأ عن ايوب بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما لم يوافق  
 من الحديث القرآن فهو زخرف ومثل ما ورآه في الرسائل ايضاً مسندأ  
 عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الحديث قال انظروا امرنا وما  
 جائزكم عنوان وجد تموه للقرآن موافقاً فخذوا به وان لم تجدوا موافقاً  
 فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من  
 ذلك ما شرح لنا

او على بطلان مالا يصدقه كتاب الله

ومادل على بطلان مالا يصدقه كتاب الله مثل ما ذكره الشیخ في  
 الفرائض قال قوله يعني ابا عبد الله عليه السلام ما جائزكم من حديث لا يصدقه  
 كتاب الله فهو باطل

او على ان مالا يوافق كتاب الله زخرف

و مادل على ان مالا يوافق كتاب الله فهو زخرف مثل ما وراه في  
الوسائل عن ايوب بن الحرقان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء  
مردود الى الكتاب والسنّة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف

او على النهي عن قبول حدیث الاما وافق الكتاب او السنّة الى غير ذلك

ومادل على النهي عن قبول حدیث الاما وافق الكتاب والسنّة مثل  
ما نقله الشيخ ره في الفرائد قال وصحيحة هشام بن الحكم عن عبد الله  
عليه السلام لان قبلوا علينا حدیثا الاما وافق الكتاب والسنّة او تجدون  
معه شاهدا من احاديثنا المقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنة الله دس  
في كتب اصحاب ابى احاديث لم يحدث بها ابى فاتق والله  
ولان قبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنّة نبينا صلى الله عليه وآله  
وسلم ومثل ما وراه في الوسائل عن سليمان ابو جعفر وابو عبد الله  
عليهما السلام لا تصدق علينا الاما او افق كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله  
وآله وسلم الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذه المصادر كالأخبار  
الامرة بطرح ما خالف كتاب الله وسنّة نبيه مثل ما وراه في الوسائل مسندآ  
عن جمیل ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة  
خير من الاقتحام في الملة كان على كل حقّ حقيقة وعلى كل صواب نوراً  
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه  
و ما وراه في الباب عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله  
صلى الله عليه وآلـه وسلم ان على كل حقّ حقيقة وساق الحديث الى آخره  
وما وراه في الباب عن هشام ابن الحكم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام  
قال خطب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بمعنى فقال ايه الناس ماجائكم

عنى يوافق كتاب الله فاناقته

و ما جائزكم يخالف كتاب الله فلم أقله الى غير ذلك من  
الروايات الواردة في طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنّة قال شيخنا  
العلامة على الله مقامه في الفرائد ما هذا الفظه  
والاخبار الواردة في طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنّة و  
لوضع عدم المعارض متواترة جداً انتهى كلامه رفع مقامه

و الاجماع المحكى عن السيد في مواضع من كلامه بل حكى عنه انه جعله  
بمتزلة القهاس في كون تركه معروفاً من مذهب الشيعة

واما الاجماع فالمحكى عن السيد المرتضى ره في مواضع من  
كلامه دعواه صريحاً بحال حكى عنه انه جعله بمتزلة القهاس في كون تركه  
معروفاً من مذهب الشيعة قال الشيخ ره في الفرائد واما الاجماع فقد ادعاه  
السيد المرتضى قدس سرده في مواضع من كلامه  
وجعله في بعضها بمتزلة القهاس في كون ترك العمل به معروفاً من  
مذهب الشيعة وقد اعترف بذلك الشيخ يعني به الشیخ الطئفة على ما يأتی في  
كلامه الا انه اول معقد الاجماع بارادة الاخبار التي يرويها المخالفون و  
وهو ظاهر المحكى عن الطبرسي في مجمع البيان قال لا يجوز العمل  
بالظن عند الامامية الا في شهادة العدلين وقييم المخلفات واروش  
الجنایات انتهى

والجواب اما عن الآيات في بيان الظاهر منها او المتيقن من اطلاقاتها هو اتباع  
غير العلم في الاصول الاعتقادية لما يعمم الفروع الشرعية

## في حجية خبر الواحد

(٢٤٧)

حاصل الجواب عن الاستدلال بالآيات النافية أن الظاهر منها والمتيق  
من اطلاقاتها لو لم يكن الظاهر منها هو النهي عن اتباع غير العلم  
في الاصول الاعتقادية و حرمة العمل بالظن فيها لا ما يعم الفروع  
الشرعية

ولو سلم عمومها له وهي مخصصة بالادلة الاتية على اعتبار الاخبار

اي وعلى فرض تسليم عمومها لمطلق الاحكام الشرعية ففابته  
ان تكون دلائل النهاء على المنع عن العمل بالظن المحاصل من الخبر الواحد و  
غيره بالعموم فيخصوص بما يسألني من الادلة القائمة على حجية خبر الواحد  
وجواز العمل على وفقه بل نسبة الادلة الى الآيات نسبة الحكومة فان  
تلك الادلة تقتضي القاء احتمال الخلاف

وجعل الخبر محرزاً ل الواقع فيكون حاله حال العلم في عالم التسريع فلا تعمه  
الادلة النافية عن العمل بغير العلم لحتاج الى التخصيص حتى يقال ان مفاد  
الآيات النافية آية عن التخصيص مضافاً الى امكان دعوى ان مفاد الآيات  
النافية ليس حرمة العمل بالظن مطلقاً بالظن الذي لا يكون حجة لاشرعاً  
ولا عند العقلاء فلا تشمل هذه النواهي الا غير العلم الذي لا يثبت حجيته  
لا شرعاً ولا عقلاً فحيث لا تتفاوت بين ادلة المنع عن الظن في كونه ليس في  
نفسه من حيث كونه ظناً حجة وبين ادلة الحجية المذالة على انه من حيث كونه

ظناً خاصاً حجة

واما عن الروايات فبيان الاستدلال بها خال عن السداد فانها اخبار أحد

لأن يخفى عليك ان الاستدلال في المسألة بالاخبار منعاً او اثباتاً لا

يجوز الابداً ما يكون قطعى الصدور باحد امبابه من التواتر اللغظى او المعنوى او الاجمالى الراجع الى الثاني بالاعتبار والاختلاف بالقرينة او التعارض بما يوجب العلم بصدوره فيما فرض ذلك فليس للمانعين عن حجية خبر الواحد ان يستندوا باتلوك الاخبار لأنها احادية لا يمكن الاستدلال باخبار الاحادى على عدم حجية اخبار الاحداث ان القائلين بحجية اخبار الاحاد

ومنها تلك الاخبار المانعة عن العمل بغير العلم لابد لهم من ان تجيئوا عنها ويجمعا بينها وبين ما دل على حجية اخبار الاحادي والافيق التعارض بينهما وقد اجاب عنه بعض الاعلام بان الروايات المذكورة على اختلاف مضامينها ونقاوت العناوين الماخوذة فيها بين مالا يقبل التخصيص مثل قوله (ع) مالم يوافق من الحديث القراء فهو زخرف وامثال ذلك و بين ما يقبل التخصيص اي العمل على خبر الثقة مثل قوله (ع) ومالم تعلم وافردوه اليها او اذا جائكم عن الحديث فوجدم عليكم شاهد او شاهدين من كتاب الله فخدوا به والافقوا عنده حتى يستبين لكم الى غير ذلك بحمل الطائفتين الاولى على ما خالف نص الكتاب وصريحه والشاهد لهذا الحمل هو القطع بصدور كثير من الاخبار الصحيحة الواردة في تفسير الكتاب وتأويل معانيه المحالة لظهورها وبنحو التباهي فضلا عن العموم المطلقا او من وجده الطائفه الثانية على خبر غير الثقة المأمون عن الكذب جمعا بين هذه الطائفتين من الاخبار وبين الاخبار المتواترة الدالة على حجية قول الثقة الصادق المأمن عن الكذب من غير تقييد فيها بشيئ

لأنه وإن لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى إلا أنها متواترة أجمعها لالعلم  
الاجمالى بصدور بعضها لامحاله

التواتر على اقسام ثلاثة لغظى و معنوى و اجمالى و لغظى هو

## في حجة خبر الواحد

تواطؤ المخبرين على لفظ واحد كعبارة من كنت مولاه فعلى مولى فان المخبرين جميعاً متفقون على نقل هذا اللفظ والمعنى هو تواتر الاخبار على معنى مشترك بين العبارات المختلفة كنجاسة ماء القبل المفهوم من الروايات مثل قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كرم ينجزه شيئاً و قوله (ع) الا ان يكون الماء كثير اقدر كروه مثل ان يخبر جماعة تكون زيد في مكان خاص من المدينة و اخبر طائفة اخرى بكونه في المدينة

في مكان خاص آخر والله بكونه في المدينة في مكان آخر بحيث يحصل التواتر بكون زيد في المدينة والاجمالى وهو اخبار جماعة متعددة يمكن حصول القطع اجمالاً بصدق تلك الاخبار في واحد غير معين منها بان ينتزع من المجموع قدر جامع مفهومي منتزع منها ويضاف القطع اليه اذ لو كانت الاخبار متشتة كل واحد منها او ارد في واقعة خاصة بحيث لا يمكن انتزاع جامع مفهومي اصلاً متنزع حصول العلم الاجمالى اصلاً ولا يصفعى الى ما قبل من عدم حصول القطع من التواتر الاجمالى وانكار كونه من التواتر لعدم عده في كلماتهم بدأه حصول القطع الاجمالى بالوجود ان من تراكم الاخبار الى حد يمتنع تواطئهم على الكذب اذا عرفت ماتهدنا ذلك فنقول ان تلك الروايات الناهية عن العمل بغير العلم باجمعهم وان لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى لعدم تطابقها على لفظ ولا على معنى فان بعضها يمنع عمما لم يعلم انه قولهم وبعضها عما ليس عليه شاهداً او شاهدان من كتاب الله او من قول رسول (ص) وبعضها عما يخالف الكتاب ولكنها

متواترة اجمالاً يعنى ان بين الكل قدر جامع مفهومى منتزع منها و يضاف القطع اليه وكل منها تقول بذلك الجامع فتكون حجة بالنسبة اليه نظراً الى متواترها

و بعبارة اخرى قد حصل العلم بالقدر الجامع من تلك الاخبار بعد ما بلغ عددهم حد يقطع بعدم توافرهم على الكذب اذ كل من تلك الاخبار المانعة و ان لم يثبت به شيئاً من تلك المضامين المختلفة و لكن بمجموعها يثبت الجامع بين الكل وهو العنوان الذى ينطبق عليه جميع العنوانين مثل عنوان المخالف للكتاب و ازمه ماله يعلم انه قول لهم ولم يوافق القرآن وليس عليه شاهد او شاهدان من كتاب الله او من قول الرسول (ص) و الحاصل ان ما ادعاه المصنف من عدم جواز استدلال المانعين بروايات الناهية عن العمل بغير العلم على عدم حجية خبر الواحد نظراً الى كونها اخبار آحاد فى غير محله اذ الروايات المانعة و ان لم تكن متواترة لفظاً و لا معنى و لكنها متواترة اجمالاً و احسب عنه المصنف بقوله

فأنه يقال إنها وان كانت كذلك الآيات لا ينفي ذلك إلا فيما توافرت عليه  
وهو غير مفيد في ثبات التلب كأنها ماهو محل الكلام ومورد النقض  
و البرام

حاصل الجواب ان الروايات المانعة و ان كانت متواترة اجمالاً لا ينفي ذلك الا فيما توافرت الكثرة المذكورة عليه اذ مقتضى التواتر الاجمالى هو الاخذ باخاص الظروف التى تقطع اجمالاً بتصور بعضها لتوافق الكل فيه و هو غير مفيد في ثبات المدعى وهو السلب

كلياً كما هو محل الكلام ومحل النقض والابرام يعني الاخذ بما هو الاخص مضمونا لا ينفع في نفي اثبات الحجية عن كل فردفرد من الخبر كما هو مدعى النافين وإنما ينفع في نفي الحجية عن نوع خاص منه وهو الخبر المخالف للكتاب والسنة اذا هو القدر الجامع بين الكل وهذا المقدار مما لا يفيد النافي المدعى للسلب الكلى اي عدم حجية الخبر رأساً كما لا يضر القائل بحجية خبر الواحد اذا لم يثبت لا يدعى حجيته مطلقا حتى يضره ذلك وبالجملة ان تلك الاخبار وان كانت متوازنة اجمالا لكنها مما لا تفيد الا فيما توافقت عليه وهو غير مفيد في اثبات السلب كلياً

وإنما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة والالتزام به ليس بضالر

هذا بيان لما اتفقت عليه الاخبار الواردة في الباب وانه عدم حجية المخالف للكتاب والسنة لانه هو المتفافق عليه جميع تلك الاخبار والالتزام بكون الخبر المخالف للكتاب والسنة ليس بحجية غير ضالر اذا المدعى للحجية انما يدعى الى ايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلى و الايجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي وبالجملة ان تلك الروايات الواردة في عدم حجية خبر الواحد لا تنهض حجة على السلب الكلى بمعنى عدم حجية خبر الواحد الغير العلمي مطلقا بل تقتضى السالبة الجزئية وهي عدم حجية خبر الواحد المخالف للكتاب والسنة اذا هو اخص مضموناً بالنسبة الى الجميع لوضوح انه هو القدر المتيقن مماعلاً بمصادره

من بين الروايات المانعة ومن الواضح ان السالبة الجزئية لاتنافي  
الموجبة الجزئية التي يدعى بها المثبت وهو حجية خبر الواحد  
في الجملة ولو بعض افراده

بل لا محيض عنه في مقام المعارض

بل لا محيض عن عدم الحجية في مقام المعارض عزى من صادر إلى الحجية  
ايضاً بذلك لناسيني إنشاء الله تعالى من أن موافقة الكتاب من جملة  
المرجحات المنصوصة لأحد المعارضين على القول بالترجمي  
ثم أن الظاهر ان المراد بالمخالف بشهادة سباق تلك الروايات وبضميمة  
حصول القطع بتصور كثير من الروايات التي تكون النسبة بينها و القرآن  
المجيد عموماً وخصوصاً هو خصوص المخالف على وجه التباهي و  
الإيلام التخصيص المستهجن بالنسبة إلى اخراج تلك الاخبار الكثيرة  
المقطوع الصدور عنها مع ابائهم عن التخصيص بـ لاحظة صبها مصب  
التخدير عن الواقع في خلاف كتاب الله تعالى الموافق لحكم العقل  
ودعوى أن معنى قوله زخرفاً أو باطل أو لم أقله و نحوها هو البناء في  
مرحلة الظاهر على كونه زخرفاً أو باطلاً أو غير ذلك فلا مانع من  
الالتزام التخصيص فيها بعيداً إلى الغاية و سيف إلى النهاية لا يساعد الذوق  
السليم كما ان المراد مملاً لا يوافق الكتاب هو المخالف له على نحو السالبة  
بانتفاع المحمول لابانتفاع الموضوع بمعنى أنها تدل على طرح  
ما لا يوافق الكتاب ولو لاجل أنه لا يكون في الكتاب بحسب الظاهر  
حكم أصل لا مثله ولا ضدة ولا نقيضه فإذا يمنع عن العمل بالخبر المتکفل  
ل الحكم لم يكن القرآن متعرضاً له فيقى ما كان مخالفًا له فيكون القرآن

متعرضا له

ولايختفى عليك انه بناء على قصر المخالف على المتبادر الكلى و عدم دخول العموم والخصوص مطلقا فيه نظر آالى كثرة صدوره منهم عليهم السلام فلا محالة يكون الخبر المخالف للكتاب بالعموم من وجه حجية بالنسبة الى مادة الافتراق من جانب مدلول الخبر قطعا وانماز فرع اليه من مادة الاجتماع المخالف للكتاب لكون الكتاب قطعى السندا والخبر ظنى السندي مع فرض تكافئهما فى الظهور

### واما عن الاجتماع فى بان المحصل منه غير حاصل

واما الجواب عن الاجتماع الذى ادعاه السيد ره على عدم حجية خبر الواحد فى بان المحصل منه غير حاصل قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه واما الجواب عن الاجتماع الذى ادعاه السيد المرتضى والطبرسى قدس سرهما فبأنه لم يتحقق لنا هذا الاجتماع يعني به عدم حصوله لنا والمنقول منه للاستدلال به غير قابل

لم اعرفت فى بحث الاجتماع المنقول من عدم حجيته وان مبني دعوى الاجتماع غالبا هو اعتقاد الملازمة عقلالقاعدة اللطف وهى باطلة من اصلها او انفاقا بحسب رأيه عليه السلام من فتوى جماعة وهى غالبا غير مسلمة واما كون المبني العلم بدخول الامام عليه السلام بشخصه فى الجماعة او العلم برأيه للاطلاع بما يلازم من عادة من الفتاوى فقليل فى الاجتماعات المتداولة فى السنة الاصحاب فلا يكاد يجدى نقل الاجتماع الا من باب نقل السبب بالمقدار

## في حجية خبر الواحد

(٢٥٤)

الذى احرز من لفظه والحاصل ان الاجماع المنقول مما لا يجدى من باب نقل المسبب وهو رأى المضوم عليه السلام وانما يجدى من باب السبب الناقص المحتاج اليه ضميمة سائر الاقوال او سائر الامارات

### خصوصاً في المسألة كما يظهر وجهه للمتأمل

وجه الخصوصية ان التمسك بالاجماع المنقول في المسألة مبني على حجية خبر الواحد لانه من صفاتيات خبر الواحد ولا يمكن الاستناد بخبر الواحد على حجية خبر الواحد فيلزم المصادرة

### مع انه معارض بمثله وموهون بذهب المشهور الى خلافه

اي مع ان الاجماع الذي ادعاه السيد معارض بمثله لدعوى جماعة منهم الشيخ الاجماع على حجية الخبر الواحد قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في الفرائد ما هذا لفظه مع معارضته بما سيجيئ من دعوى الشيخ المعتصدة بدعوى جماعة اخر الاجماع على حجية خبر الواحد في الجملة انتهى وموهون بذهب المشهور الى خلافه قال الشيخ ره في الفرائد بعد قوله مع معارضته بما سيجيئ من دعوى الشيخ الى اخره مالفظه

وتحقق الشهادة على خلافه بين القدماء والمؤخرين واما نسبة بعض العامة كالحاجبي والغضبى عدم الحجية الى الرافضة فمستنده ما رأى من السيد من دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة انتهى

### وقد استدل للمشهور بالادلة الاربعة

هذا الذى ذكرنا كله أفى بيان ادلة النافين و اما المثبتون لحجيةـ  
الخبر الواحد فقد استدلوا بالادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع  
و العقل

## فى الايات التى استدل بها على حجية خبر الواحد

فصل فى الايات التى استدل بها منها آية النباء قال الله تبارك وتعالى ان  
جائزكم فاسق بناء فتبينوا

قد عرفت انهم استدلوا على حجية الخبر الواحد بالادلة الاربعة  
اما الكتاب فبيانات منها آية النباء قال تعالى عز من قائل فى سورة  
الحجرات ان جائزكم فاسق بناء فتبينوا ان تصيبوا اقواما بجهالة فتصبحو على  
ما فلتم نادمين قال فى المجمع نزلت الآية فى الوليد بن عقبة ابى معيط بعثه  
رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم

فى صدقات بنى المصطлан فخر جوا يتلقونه فرحا به و كانت بينهم  
عداوة فى الجاهلية فظن انهم هم ابنته فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ  
 وسلم وقال انهم منعوا صدقائهم وكان الامر بخلافه فغضب النبي ص  
وهم ان يغزوهم فنزلت الآية وهذا الوليد اخوه عثمان لامه وواله عثمان  
الكوفه فصلى بالناس وهو سكران صلوة الفجر اربعائين قال هل ازيدكم  
كذا فى الكشاف

ويمكن تقرير الاستدلال به من وجوه اظهرها انه من جمهة مفهوم الشرط

وتقريب الاستدلال بها من وجوه الاول من جهة مفهوم الشرط  
بان يكون الموضوع في الآية هو البناء يعني البناء المحقق ويكون الجائئ  
فاسقا او عادلا من حالاته فيكون معناها ان البناء ان جاء به فاسق  
فيبيوا ويكون مفهومه ان جاء به عادل فلا تبينوا

الثاني من جهة مفهوم الوصف حيث حكم فيها بالتبين على خبر  
الثالث فيتفى عند انتفاء الوصف

الثالث من جهة اقتران وجوب التبين بالفسق الذي له كمال  
مناسبة مع عدم القبول بدون التبين فهذا الانفراد يدل على ان الفسق  
علة لوجوب التبين لا البناء بما هو بناء والا وجوب التعليل به اذا التعليل  
بالذاتي اولى من التعليل بالعرضى وان شئت عبر عنه بدلالة اليماء  
و التنبيه

الرابع من جهة انه تعالى عز اسمه علل وجوب التبين بقوله جل  
جلاله لثلاث بصيبوا و ما بجهلة فidel على ان عدم القبول يحتاج الى  
علة واما القبول فهو على وفق الاصل فما يحتاج الى العلة فهو المخالف  
للاصل وما لا يحتاج فهو المافق للاصل فيتم المدعى

الخامس من جهة افظ التبين حيث انه اعم من العلمي والاطمیناني  
بل الفنى و يقابل لفظ الجهمة فمعنى الآية انه ان جائكم فاسق بناء  
فحصلوا العلم او الاطمینان لثلا بصيبوا و ما عن غير علم او اطمینان و  
من المعلوم ان الخبر الواحد المطمئن بصدوره الموثق به من جهة عدالة  
راويه لا يحتاج الى التبين لانه متبين بنفسه ولا يحتاج في حجية الخبر الواحد  
الى ازيد من الاطمینان بالصدور او الوثوق به اذا ليس كلامنا في هذا

المبحث في مبحث الدلالة بل في تصحيح السندي كما لا يخفى  
السادس من جهة أنه تعالى صار بصدق الردع عن العمل بالخبر و  
ما ذكر شيئاً إلا فاسق فيعلم منه أنه لامانع في الخبر العادل والردع  
عنه أيضاً هذَا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال بآلية الشريعة  
من وجوه الستة أظهرها من جهة مفهوم الشرط

وأن تعليق الحكم بايجاب التبيين عن البناء الذي جرى عليه على كون الحال  
بـ الفاسق يقتضي انتفاءه عند انتفاءه

حاصل هذا التقرير لمفهوم الشرط هو أن يكون الموضوع  
في الآية هو البناء يعني البناء المتحقق ويكون الجائز به فاسقاً أو عادلاً  
من حالاته فيكون معناها والله العالم أن البناء إن جاء به فاسقاً فتبيّنوا أو  
يكون مفهومه أن البناء إن جاء به عادلاً فلاتبيّنوا أذْقُضِيَّة المفهوم بـ قاء  
الموضوع فيه على ما كان في المنطوق مع اختلاف حكمه معه ايجاباً و  
سلباً وهو أيضاً كذلك وبهذا النقدح فيما يقال فيه من أن المفهوم عدم  
مجيئي الفاسق بـ البناء وهو اعم من مجيئي العادل بالـ البناء ومن عدم وجود  
مخبر أصلاً فـ عدم التبيين هنا لـ الاجل عدم وجود الـ البناء لـ الاجل مجـيئـيـ العـادـلـ  
بالـ الـ بـ الـ نـاءـ وـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـامـيـةـ المـدـعـىـ معـهـ ايـضاـ عـلـىـ  
فرض دخول مجـيئـيـ العـادـلـ فـيـ عـدـمـ مجـيئـيـ الفـاسـقـ بـ الـ بـ الـ نـاءـ وـ لـكـ بـ ضـمـ  
مـقـدـمةـ خـارـجـيـةـ كـمـاـ قـيلـ مـنـ انـ العـادـلـ اـذـ اـخـبـرـ بشـيـئـيـ فـاسـقـ  
انـ يـجـبـ القـبـولـ فـهـوـ المـطـلـوبـ اوـ الرـدـمـنـ دونـ التـبـيـنـ فـيـكـونـ العـادـلـ  
اـسـوـءـ حـلـامـنـ الفـاسـقـ وـهـوـ باـطـلـ وـلـكـ المـوـضـوـعـ انـ كـانـ الـ بـ الـ نـاءـ الـ مـعـقـلـ  
كـمـاـ قـانـاـ فـلـامـعـنـ لـفـرـضـ عـدـمـ الـ بـ الـ نـاءـ اـذـلـيـسـ هـذـاـ اـلـخـلـفـاـوـ بـالـ جـمـلـةـ انـ الـ حـكـمـ  
بـ وجـوبـ التـبـيـنـ عـنـ الـ بـ الـ نـاءـ الـ ذـيـ جـيـشـيـ بـهـ

معلق فى الآية على كون الجائز به فاسقاً فيقتضى هذا التعليق انتفاء إيجاب التبين عند انتفاء كون الجائز به الفاسق

ولايخفى أنه على هذا التقرير لا يرد أن الشرطى القضية ليبيان تحقق الموضوع  
فلا مفهوم له او مفهوم السالبة بانتفاء الموضوع فافهم

هذا الإيراد من الشيخ قد من سره من ان القضية مبقة ليبيان تتحقق الموضوع  
فلا مفهوم لها بل مفهومها هو السالبة بانتفاء الموضوع قال في  
فرائده ما لفظه و كيف كان فقد اورد على الآية ايرادات كثيرة  
ربما تبلغ الى نيف وعشرين الا ان كثير منها قابلة للدفع فلنذكر اولاً ما يمكن  
الذب عنه ثم تبعه بذكر ما اورد من ايرادات القابلة للدفع اماماً ما يمكن  
الذب عنه فايقادان احدهما ان الاستدلال ان كان راجعاً الى  
اعتبار مفهوم الوصف عن القسق ففيه ان المحقق في محله عدم  
اعتبار المفهوم في الوصف خصوصاً في الوصف الغير المعتمد  
على موصوف متحقق كما في ما نحن فيه فإنه أشبه بمفهوم اللقب  
الى ان قال

وان كان باعتبار مفهوم الشرط كما يظهر من المعالم والمحكى  
عن جماعة فيه ان مفهوم الشرط عادم مجئي الفاسق بالباء و عدم  
التبين هنا لا يجل عدم ما يتبين فالجملة الشرطية هنا مسوقة ليبيان تتحقق  
الموضوع كما في قول القائل ان رزقت ولدا فاختنه وان ركب زيد  
فخذر كابه وان قدم من السفر فاستقبله الى غير ذلك مما لا يحصلى و مما  
ذكرنا ظهر فساد ما يقال تارة بان عدم معنى الفاسق يشمل ما لو جاء

العادل بناء فلا يجب تبينه فيثبت المطلوب و آخرى أن جعل مدلول الآية هو عدم وجوب التبين فى خبر الفاسق لاجل عدمه يوجب حمل السالبة على المتنفية بانتفاء الموضوع وهو خلاف الظاهر وجء الفساد ان الحكم اذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجىء الفاسق به كان المفهوم بحسب الدلالة العرفية او العقلية انتفاء الحكم المذكور فى المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه ففى فرض مجىء العادل بناء عند عدم الشرط وهو مجىء الفاسق بالبناء لا يوجب انتفاء التبين عن خبر العادل

الذى جاء به لانه لم يكن مثبتاً فى المنطوق حتى ينفي فى المفهوم فالمفهوم فى الآية وامثالها ليس قابلاً لغير السالبة بانتفاء الموضوع انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه حاصل ايراده قدس سره على الآية هو ان القضية الشرطية سيقت لبيان تحقق الموضوع مثل ان رزقت ولد افاختته ولا مفهوم حقيقتهما بابان برفع الحكم عن الموضوع الذى كان ثابتاً له فى المنطوق بل مفهومهما هما السالبة بانتفاء الموضوع وهذا المعنى لا يثبت المدعى اذ عدم وجوب التبين حيث لا جل عدم الموضوع حاصل جواب المصنف عن الايراد هو ان لفظة بناء واقعه فى سياق اداة الشرط و ليس مضافاً الى الفاسق فيكون المراد منه طبيعة البناء على نحو السريان وهى الموضوع الثابت فى طرفى المنطوق والمفهوم وهى الذى نظرء عليها حالتان فان كان الجائى بها فاسقاً لم يكن البناء حججاً و الا يكون حججاً وعلى هذا التقريب ليست القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع

فلا يردعه ان الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع فلامفهوم له او مفهومه السالبة بانتفاع الموضوع والفرق بين القضية المسوقة لبيان تتحقق الموضوع وغيره ان ما يلى ان و اخواته ان كان غير موضوع الحكم و لكن علق اثبات الحكم لموضوعه على ما يلى ان و اخواته غير مسوقة لتحقق الموضوع و كان لها مفهوم على القول به مثل قوله ان جائق زيد فاكرمه حيث ان المعلق عليه الواقع بعد ان غير الموضوع بل حال من حالاته و الموضوع هو اكرام زيد

وهو الذي تعلق به الوجوب الا ان اثبات الوجوب لا كرام زيد قد علق على المجيئ وان كان ما يلى ان نفس الموضوع وما به قوامه فهي التي سبقت لبيان الموضوع مثل قوله ان ركب الامير فخذر كابه فان ما به قوام الموضوع وهو كوب الامير قد وقع عقب ان وجنتذ لامفهوم لها حيث ان الفرض من التعليق اثبات الحكم لموضوعه وانما جبى بالتعليق

مع ان دوران الحكم مدار موضوعه نفيا و اثباتا عقلی لعدم امكان تعلق الحكم الفعلى على الموضوع لكونه معدوما فعلا فعلة بان يعني ان وجد لهذا الحكم ثابت له فعلا على فرض وجوده فالحق بعد الغض عماد ذكره المنصف من التقريب انه لامفهوم لمثل هذه القضاياء التي سبقت لبيان تتحقق الموضوع لان لها مفهوم ولكن تكون السالبة بانتفاع الموضوع كما يظهر من كلام مولينا الانصارى ولعل قوله فافهم اشارة الى ان انتفاء الحكم بانتفاء

موضوعه انما هو بحكم العقل في كل قضية ملفوظة او معقولة شرطية او حملية لوضوح انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه وهذا ليس من المفهوم اذا المفهوم هو انتفاء سخ الحكم عند انتفاء الشرط لكونه علة منحصرة بمعونة دلالة اداة الشرط فيكون انتفاء سخ الجزاء بانتفاء الشرط من المداليل اللغوية حتى لو دل دليل على خلاف المفهوم لكن معارضاته بخلاف ثبوت الحكم في مورد انتفاء شخص الحكم

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق البناء ومجيني الفاسق به كانت القضية  
الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع

بان يكون ممكنا ان نفس الموضوع وما به قوامه فيه الذي  
سيقت لبيان الموضوع مثل ان رزقت ولدآ فاختته وحيثذا مفهوم  
للقضية الشرطية حسب ما يبينه آنفاً

ثم ان المصنف لم يتعرض ل تمام الوجوه التي اشار اليها بقوله  
ويمكن تقريب الاستدلال بها من وجوهه ولكنه اشار بقوله اظهرها الى  
ما فيه من الاشكال اذ الباقي من الوجوه التي ذكرناه في شرح قوله  
يمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه فالاشكال فيها واضح من ان يخفى  
ولا يأس بالاشارة اليها و ما فيها الوجه الاول من جهة مفهوم الوصف  
حيث علق وجوب التبيين فيها على خبر الفاسق فيتنهى عند انتفاء الوصف و  
في ان القضية الوصفية ليست ذات مفهوم خصوصاً في الوصف الغير  
المعتمد على الموصوف فان ذلك اقرب الى مفهوم اللقب ومجرد  
ذكر الوصف في القضية لا يقتضي انتفاء سخ الحكم بانتفاء الوصف  
بل غايته وان يكون الحكم المذكور في القضية لا يشمل الموصوف

الفاقد للوصف يعني عدم التعرض لحكمه.

وهذا غير المفهوم مع انه بعد تسليم ثبوت المفهوم للوصف انما يكون فيما يلزم عراء الوصف عن الفائدة لولم نقل بالمفهوم ولا يلزم ذلك فيما نحن فيه اذ لعل ذكر الفاسق هنا يكون تنبئها على فسق الوليد الوجه الثاني: من جهة اقتران وجوب التبين بالفسق الذي له كمال مناسبة مع عدم القبول بدون التبين فهذا الاقتران يدل على ان الفسق علة لوجوب التبين لا بناء بما هو بناء والوجوب التعليل به اذا التعليل بالذاتى اولى من التعليل بالعرضى

وان شئت عبر عنه بدلالة الاماء والتتبئه وفيه ان الاقتران يدل على علبة الفسق لوجوب التبين لولم يكن ذكر هذا العنوان تنبئها على فسق الوليد الوجه الثالث من جهة ان الله تعالى عز اسمه علل وجوب التبين بقوله جل جلاله لثلاثة تنصيبيو اقر ما بجهالة فيدل على ان عدم القبول يحتاج الى علة واما القبول فهو على وفق الاصل فما يحتاج الى العلة فهو المخالف للاصل.

وما لا يحتاج فهو المواقف للاصل فيتم المدعى وفيه ان التعليل ليس علة لعدم قبول خبر الفاسق بل علة لاشتراط قبول خبر الفاسق بالتدين ومهلا دلالة بقبول قول العادل مطيقا.

الوجه الرابع: من جهة لفظ التبين حيث انه اعم من العلمى والاطمينانى بل الظنى ويقابله لفظ الجهالة فمعنى الاية انه ان جائزكم فاسق بناء فحصلوا العلم او الاطمينان لثلاثة تنصيبيو اقوماً عن غير علم واطمينان ومن المعلوم ان الخبر الواحد المطمئن بتصديقه او الموثوق

بـهـمـنـجـةـ عـدـالـةـ رـاوـيـهـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ النـبـيـنـ لـاـنـهـ مـتـبـيـنـ بـنـفـسـهـ .  
وـلـاـيـحـتـاجـ فـىـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ الـىـ اـزـيـدـ مـنـ الـاطـمـيـنـانـ بـالـصـدـورـ  
أـوـ الـوـثـقـ بـهـ اـذـلـيـسـ كـلـامـنـافـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ فـىـ مـبـحـثـ الدـلـالـةـ بـلـ فـىـ تـصـحـيـحـ  
الـسـنـدـ وـفـيـهـ مـنـعـ كـوـنـ النـبـيـنـ أـعـمـ بـلـ هـوـ خـصـوصـ الـعـلـمـ اـمـ اـمـتـبـادـرـ ذـكـرـ  
مـنـهـ عـرـفـ اوـ بـقـرـيـنـةـ لـفـظـ الـجـهـاـنـةـ فـاـنـ الـجـهـاـنـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـلـوـ قـلـنـاـ ظـهـورـ النـبـيـنـ  
فـىـ الـأـعـمـ فـحـمـلـهـ هـنـاعـلـىـ خـصـوصـ الـعـلـمـ مـقـضـيـ الـجـمـعـ حـيـثـ اـنـ الـجـهـاـنـةـ  
اـظـهـرـ فـيـ مـعـنـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ مـنـ لـفـظـ النـبـيـنـ فـىـ الـأـعـمـ فـالـتـصـرـفـ فـىـ الـظـاهـرـ  
اـهـونـ فـىـ التـصـرـفـ فـىـ الـأـظـهـرـ .

الـوـجـهـ الـخـامـسـ :ـ مـنـ جـهـةـ اـنـ تـعـالـىـ صـارـ بـصـدـدـ الرـدـعـ عـنـ الـعـلـمـ  
بـالـخـبـرـ وـمـاـذـكـرـ شـيـئـاـ اـلـفـاسـقـ فـيـلـعـمـ مـنـهـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ فـىـ الـخـبـرـ الـعـادـلـ  
وـالـاـرـدـعـ عـنـهـ اـيـضاـ فـيـهـ اـنـهـ لـمـ يـحـرـزـ اـنـهـ تـعـالـىـ تـصـدـىـ لـلـرـدـعـ عـنـ كـلـ مـاـ  
لـيـسـ بـحـجـةـ مـنـ الـاـخـبـارـ لـكـيـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـعـادـلـ هـنـدـهـ تـعـالـىـ وـ  
بـعـيـارـ اـخـرـىـ مـنـعـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ بـصـدـدـ الرـدـعـ عـنـ كـلـ شـيـئـ مـانـعـ مـنـ الـقـبـولـ  
بـلـ كـانـ بـصـدـدـ الرـدـعـ فـىـ الـجـمـلـةـ .

مـعـ اـنـ يـعـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ القـضـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـسـوـقـةـ لـدـلـكـ اـلـآنـاـ ظـاهـرـةـ  
فـىـ انـحـصـارـ مـوـضـوـعـ وـجـوـبـ التـبـيـنـ فـىـ النـبـاءـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ الفـاسـقـ فـيـقـضـيـ  
اـنـتـقـاعـ وـجـوـبـ التـبـيـنـ عـنـ اـنـتـفـاقـهـ وـوـجـودـ مـوـضـوـعـ آخـرـ فـتـدـيرـ  
قـدـعـرـفـتـ اـنـ المـوـضـوـعـ فـىـ آيـةـ الـنـبـاءـ نـفـسـ طـبـيـعـةـ الـنـبـاءـ بـلـ اـضـافـةـ اـلـىـ الفـاسـقـ  
وـقـدـ سـيـقـتـ اـداـةـ الشـرـطـ فـيـهـ الـاـفـاـدـةـ اـخـتـلـافـ حـالـ المـوـضـوـعـ وـاـنـ كـانـ  
الـجـائـىـ بـهـ فـاسـقـاـ وـجـبـ التـبـيـنـ وـالـاـفـلـاـهـ لـاـلـيـانـ تـحـقـقـ المـوـضـوـعـ وـمـعـ التـزـيلـ وـ

تسليم كونها لبيان تحقق الموضوع يمكن القول بالمفهوم نظراً إلى أن الآية ظاهرة في انحصر موضوع وجوب التبين بناء الفاسق فقط ومتضياه أنه اذا تبقى نبأ الفاسق وتحقق موضوع آخر مكانته كبناء العادل لم يجب التبين عنه

وبعبارة أخرى إن المفهوم هو انتفاء سبب الحكم المتعلق بموضوعه عن مورد الم موضوع مع عدم تتحقق المعلن عليه لاشخصه حيث إن انتفاءه مما لا يرتب فيه عند العقل فإذا علمنا من الخارج أن سبب هذا الحكم ونوعه دائرة مدار هذا الموضوع ومنحصر فيه كما إذا فرضنا أن طبيعة الحرارة منحصرة في النار فلا إشكال في انتفاء هذه الطبيعة بانتفاء هذا الموضوع وكذا لو فرضنا أن طبيعة وجوب الختان منحصر في الولد المزوج للمخاطب فمعنى انتفاء أصل وجوب الختان بانتفاء هذا الولد

وإذا ظهر ذلك فلا إشكال في ثبوت المفهوم إذا فهمناهذا المعنى من أدوات الشرط كان يقال أنها موضوعة أو تدل ولو بالاطلاق على علاقة لزومية بين الشرط والجزاء ومعنى العلاقة اللزومية انتفاء سبب الجزاء بانتفاء الشرط ففي قوله إن رزقت ولدآفخته فشخص الحكم وهو وجوب الختان المتعلق بولد المخاطب متوقف قطعاً عقولاً وأما سبب وهو مطلق وجوب الختان المتعلقة بأولاد غير المخاطب فهو متوقف أيضاً بمتضي اطلاق القضية اذ متضي اطلاقها ان رزق ولدك موجب لاخيان سواءً فرضنا كل موجود معدوم أو كل معدوم موجود فلو كان غيره أيضاً سبباً فلامعنى لاستناد المسبب إليه طلقاً حيث أن وجوب الختان أمر واحد فسببه امان يكون منحصراً في هذا المذكور فهو المطلوب وأما ان يكون

غيره أما بنحو الاشتراك او يكون العلة هو الجامع بينهما و على ايجاز

فلا معنى لاستناد المسبب الى المذكور مطلقاً بل لا بد من تقيد الاطلاق في الاول بكلمة او غيره وفي الثاني بذكر الجامع لاذكر هذا المذكور فاذا كان مقتضى الاطلاق كذلك فيستفاد منه ان وجوب الختان ثابت لغير هذا الموضوع على فرض تعلقه به متنفس عن موضوعاته بارتفاعه هذا الموضوع وهذا كما ترى سالبته بارتفاع المحمول لا بارتفاع الموضوع

ولكنه يشكل بأنه ليس لها حججنا مفهوم ولو سلّم أنّ أمثلها ظاهرة في المفهوم لأن التعليل باصابة القوم بالجهالة المشتركة بين المفهوم والمنطوق يكون قرينة على أنه ليس لها مفهوم

حاصل الاشكال ان المفهوم في الآية على تقدير ثبوته يكون مارضاً بعموم التعليل في ذيل الآية وهو قوله تعالى ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فان المراد من الجهمة عدم العلم مطابقة للمخبر به للواقع وهو مشترك بين خبر ادلة و الفاسق فعموم التعليل يقتضي وجوب التبيين عن خبر العادل ايضاً فيقع التعارض بينه وبين المفهوم والترجح في جانب عموم التعليل لانه اقوى ظهور من ظهور القضية الشرطية في المفهوم

وبعبارة اخرى انه لو سلم ان الآية تدل مفهوماً على ان خبر العادل حجة ولكن التعليل بقوله تعالى ان تصيبوا قوماً بجهالة مما يدل منطوقاً

على ان الخبر الذى لا يؤمن له العمل به الواقع لقى الندم ليس بحججة ولو كان الخبر عادلا فيقع التعارض بين المفهوم المقتضى لجواز العمل بخبر العادل والتعليق المانع عنه اذالوجه فى وجوب التين هو اصابة قوم بجهالة الواقع فى خلاف الواقع

ومن الواضح ان هذا المانع لا يختص بخبر الفاسق بل يعم خبر العادل فبدل التعلييل على المنع عن العمل بخبر العادل ولا ريب في تقدم عموم التعلييل لكونه اقوى ظهورا من ظهور الشرط فى المفهوم خصوصا على القول بكون ظهوره فى المفهوم بمعونة مقدمات الحكمة وحيثئذ يؤخذ بظهور التعلييل فى العموم ويتعدى الى كل ما لا يؤمن فيه عن الواقع فى الندم ومن المعلوم ان العلة تارة تعمم كمامى لان شرب الخمر لانه مسكر وآخر تخصص كما في لا تأكل الرمان لانه حامض فكذا الحال فى المقام يقتضى تعميم المنع لخبر العادل ايضا

لا يقال ان النسبة بين المفهوم والتعليق العموم والخصوص المطلق فان المفهوم يختص بخبر العدل الغير مفيد للعلم لان الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطق والمفهوم مما يداهه ان الموضوع فى القضية هو الخبر القابل لان يتبيّن عنه وهو ما لا يكون مفيدا للعلم فالمفهوم خاص بخبر العدل الذى لا يفيد العلم والتعليق عام لكل ما لا يفيد العلم فلا بد من تخصيص عموم التعلييل بالمفهوم والايقى المفهوم بلا مورد كما هو الشأن فى جميع موارد العموم والخصوص فانه يقال هذا مسلم اذا انعقد الظهور فى المفهوم والمفروض ان اقوى ظهور التعلييل فى العموم تمنع عن انعقاد الظهور القضية فى المفهوم فلا يكون لها مفهوم حتى يخصص

عموم التعليل بهخصوصي مثل المقام مما كان التعليل متصل بالقضية الشرطية فإن اختلاف القضية بالتعليل يوجب عدم ظهورها في كونها ذات مفهوم فلا يقى مجال لثبوت المفهوم.

وهذا لاينافي ما تقدم من من المقال على جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف فان الكلام فيه بعد تكافؤ الظهورين في انفسهما مع كون المفهوم اخص بالنسبة الى عموم العام لافى مثل المقام مما كان التعليل متصل بالقضية ويكون العام علة لما نصه منه القضية فينحصر جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف فيما اذا كان العام منفصل عن القضية التي تكون ذات مفهوم ولم يكن العام علة لما نصته منه القضية من الحكم

وأجاب عنه بعض الاعلام بوجه آخر لا بأس بالاشارة اليه وما فيه من الاشكال قال في التقريرات بعد تقرير الاشكال ما هذا القظاء الانصاف انه لا وقع لا صل الاشكال لما فيه او لا انه مبني على ان يكون معنى الجهة عدم العلم ليشتراك خبر العادل مع الفاسق في ذلك وليس الامر كذلك بل الجهة بمعنى السفاهة والرکون الى مالا ينبغي الرکون اليه والاعتماد على مالا ينبغي الاعتماد عليه ولا شبهة في انه يجوز الرکون الى خبر العدل والاعتماد عليه كما عليه طريقة العقلاء بخلاف خبر الفاسق فإن الاعتماد عليه يعد من السفاهة والجهة فخبر العادل لا يشارك خبر الفاسق في العلة بل هو خارج عنهم موضوعاً الى أن قال وثانياً أنه على فرض أن يكون معنى الجهة عدم العلم بمطابقة الخبر للواقع لا يعارض عموم التعليل للمفهوم بل المفهوم يكون حاكماً على العموم لأنه يقتضى القاء احتمال مخالفة

**خبر العادل للواقع و جعله محرز الوحد**

و كاشفا عنه فلا يشمله عموم التعليل للاجل تخصيصه بالمفهوم  
لكى يقال انه يأبى عن التخصيص بل لحكمة المفهوم عليه فليس خبر العدل  
من افراد المفهوم لأن اقصى ما يتضمنه المفهوم هو عدم جواز العمل بما وراء  
العلم والمعنى المفهوم يتضمن ان يكون خبر العدل علما في عالم التشريع فلا  
يعقل ان يقع التعارض بين المفهوم و عموم التعليل لأن المحكوم لا  
يعارض الحاكم.

ولو كان ظهور المحكوم أقوى من ظهور الحاكم او كانت بينهما  
العموم من وجہ والسر فى ذلك هو ان الحاكم انما يتعرض لعقد وضع  
المحكوم اما بتوسيعة الموضوع بادخال ماليس داخلا فيه واما بتخصيصه  
باخراج ماليس خارجا عنه كما ذكرنا تفصيله في الجزاء الرابع والمفهوم  
في الآية يجب تضييق موضوع العام و اخراج خبر العادل عنه موضوعا  
 يجعله محرز للواقع فان قلت ان ذلك كله فرع ثبوت المفهوم للقضية  
**الشرطية والمعنى هو ان عموم التعليل**

بتخصيصها بها يمنع عن ظهور القضية في المفهوم قلت المانع من  
ثبوت المفهوم ليس الاتوهם منافاته لعموم التعليل و عمومه يتضمن عدم  
كون القضية ذات مفهوم والا ظهورها الاولى في المفهوم مما لا سبيل  
إلى انكاره وبالبيان المتقدم ظهر انه لامنافات بين المفهوم و عموم التعليل  
لان ثبوت المفهوم للقضية لا يتضمن تخصيص عمومه بل العموم على حاله  
والمفهوم يجب خروج خبر العادل عن موضوعه لامن حكمه ولا يكاد  
يمكن ان يتکفل العام ببيان موضوعه من وضع اورفع بل انه انتکفل حكم

### الموضوع على فرض وجوده

والمفهوم يمنع عن وجوده ويخرج خبر العادل عما وراؤه لعلم الذي هو الموضوع في العام فلا يعقل أن يقع التعارض بينهما أنتهى كلامه والحاصل من كلامه بطله هو أن المفهوم يكون حاكما على العموم لأن يقتضي الغاء احتمال مخالفة خبر العادل للواقع وجعله محززاً وكاشفاع عنه فلا يشمله عموم التعليل فليس خبر العدل من افراد العموم لأن أقصى ما يقتضيه العموم هو عدم جواز العمل بما وراء العلم والمفهوم يقتضى أن يكون خبر العدل علما في عالم التشريع

فلا يكون العمل به موجبا لاصابة القوم بجهالة بل يكون يعلم وفيه انه يمتنع ثبوت الحكومة للمفهوم المعدل منطقه بما يكون مانعاً عن افتضاء المفهوم كي يكون دليلاً في مقام الايات على جمل الطريقة لقول العادل اذا العلة لمكان اقوائية ظهوره من ظهور المنطق في المفهوم تكون مانعة عن انعقاد الظهور لدلالة المنطق على المفهوم فليست المطاردة بين ظهور المفهوم بعد انعقاده وظهور العلة كي يكون لسان المفهوم حاكما على العموم مضيافا إلى ما في حقائق الأصول بعد تقرير حكمة المفهوم على التعليل في مقام قال في جوابه الأصل في التعليل أن يكون ارتكازيا بالاتبعديا والارتراكا الزقلائي يقتضي كون المعن من جهة كون خبر الفاسق جهلاً لحقيقة بذاته وهذا المانع بعينه حاصل في خبر العادل ولو بالنظر إلى المفهوم لأن المفهوم إنما يقتضي كونه علمات بعد الاحقيقة وكونه علماً بعيداً يجب ارتفاع المخدور المذكور في التعليل كما هو

ظاهر أنتهى .

ولابغى ان الاشكال اتفاينتى على كون الجهة بمعنى عدم العلم

حاصله انه لا يخفى ان الاشكال مبني على ان يكون معنى الجهة  
عدم العلم ليشترك خبر العادل مع الفاسق في ذلك وليس الامر كذلك  
اذا كان الجهة بمعنى السفاهة والركون الى ما لا ينفع الركون الي  
والاعتماد على ما لا ينفع الاعتماد عليه ولا ريب في انه يجوز الركون الى  
خبر العدل والاعتماد عليه بخلاف خبر الفاسق فان الاعتماد عليه يعد من  
السفاهة والجهالة فخبر العادل لا يشارك خبر الفاسق في العلة بل هو خارج  
عنها موضوعاً

مع ان دعوى انها بمعنى السفاهة و فعل مالا ينفع صدوره من العاقل  
غير بعيدة

قد عرفت آنفان الاشكال المذكور وهو ان التعليل يدل على ان  
مطلق الخبر الغير العلمي لا يجوز الاخذ به قبل التبيين سواء كان المخبر  
فاسقاً او عادلاً مبني على كون الجهة بمعنى عدم العلم كما هو ظاهر  
لفظ الجهة واما لو كان الجهة بمعنى السفاهة فيرتفع الاشكال  
مع ان دعوى ان الجهة بمعنى السفاهة و فعل مالا ينفعى  
صدره من العاقل غير بعيدة فاذا كان معنى الجهة هو السفاهة و فعل مالا  
ينفعى صدوره من العاقل فلا يكون التعليل مشتركاً بين الفاسق والعادل  
كى يصبر قرينة على عدم المفهوم فالمعنى حينئذ يجب التبيين عند مجبي  
الفاسق بالتأنيلا تصيبوا قوماً بجهالة اى قوم ما بعمل لا يكون بناء العقلاء  
الاقدام عليه ومن المعلوم ان العمل بخبر العادل لا يكون اصابة قوم بعمل

لما يكون بناء العقلاء الاقدام عليه فلا يوجب العمل به الندم  
 وان ابيت الاعن عدم ظهور الاية في احدى المعنيين فلا اقل من  
 الاجمال والتردبينهما فلا بد ان يعامل معه معاملة المجمل ان لم يكن  
 في البين قدر متيقن و هو هنا موجود اعني وجوب التبين عند مجبي  
 الفاسق قال الحكيم في حقائق الاصول في شرح قوله غير بعيدة بل هي  
 بعيدة بسلاحة مورد نزول الاية وهو العمل بخبر الوليد لعنة الله انتهى  
 توضيحي انه لو لم يصح الاعتماد على خبر الفاسق فكيف اعتمدت  
 الصحابة على خبر الوليد الفاسق وارادوا تجهيز الجيش على قتال  
 بنى المصطلق عند اخبار الوليد بارتدادهم وامتناعهم عن اداء الصدقة  
 فالاقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعاً كيف وان العقلاء  
 لا يقدمون على امر من دون وثيق بخبر المخبر به ففيه ان الاعتماد الصحابة  
 على خبر الوليد الفاسق واقدامهم على مقتضى قوله فلعله لاجل اعتقادهم  
 بعد الله ومن ثم ولاه النبي (ص) لامر الصدقات وصدقه في اخباره بارتداد  
 بنى المصطلق و عزم على قتالهم قبل نزول الاية فلم يكن العمل  
 بقول الوليد سفاهة قبل انكشف الخلاف وظهور حاله في العدالة فترتلت  
 الاية لسلب اعتقادهم عن عدالة الوليد وبالجملة ان دعوى ان الجهة  
 المعنى السفاهة وان الاعتماد على الفاسق يكون من الجهة دون خبر -  
 العادل غير بعيدة

ثم انه لو سلم تمامية دلاله الاية على حجية خبر العدل ربما اشكـلـ  
 شمول مثلها للروايات الحـاكـيـة لقول الامام عليه السلام بواسـطـة او وسـائـطـ  
 اشارـة الى اـشـكـسـالـاتـ التـىـ لاـ تـخـصـ بـآـيـةـ الـنبـاـ وـهـوـ

اشكال شمول ادلة الحجية للاخبار الحاكمة لقول الامام عليه السلام  
بواسطة او وسائل ك الاخبار الشیخ عن المفید عن الصدق عن الصفار  
عن العسگری عليه السلام ويمكن تقریب الاشكال من وجوه الاول ما  
اشار اليه المصنف بقوله

فانه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس الابمعنى وجوب  
ترتیب ماللمخبر به من الآثار الشرعی بل لاحظ نفس هذا الوجوب فيما كان المخبر  
به خبر العدل او عدالة المخبر

حاصل الاشكال انه لا شبهة في ان جمل الحجية للمخبر والحكم  
بوجوب تصدیقه في فرض يكون للمخبر به اثر شرعاً اذلاً معنی لجعل  
الحجية له اترتيب آثاره الواقعية الثابتة شرعاً عليه فإذا الخبر عادل  
بان هذا خمر مثلا فالحكم بوجوب تصدیقه ليس الا لاحظاً اثر الشرعی  
المترتب على الخمر وهو الحومة فالآثار الشرعی للمخبر بلا بد ان يكون متقدماً  
على الحجية ووجوب التصديق تقدم الموضوع على الحكم اذ كل من الخبر  
وعدالة المخبر وكون المخبر به اثر موضوع فيجب تحقق هذه  
الامور الثلاثة متقدماً على وجوب التصديق ووجوب التصديق متأخر  
ربما عنها تأثير الحكم عن موضوعه فلا بد وان يكون ترتيب الآثار على  
الموضوع مقوياً عنه ليصحح الحكم بوجوب تصدیقه فإذا كان الخبر  
بلا واسطة ك الاخبار زارة عن الصادق عليه السلام بوجوب شيئاً او حرمة  
فلا اشكال في صحة التبعد بقول الزرارة والحكم بوجوب تصدیقه  
لانه يتربى على ذلك قول الصادق عليه السلام من وجوب الشئ او حرمه

واما اذا كان الخبر مع الواسطة كأخبار الشيخ عن المفید عن الصدق عن الصفار عن العسكري عليه السلام فالتعبد بخبر الشيخ و وجوب تصدیقه في اخباره عن المفید مما لا يترتب عليه اثر شرعی سوى نفس هذا الحكم وهو وجوب التصدیق فیلزم ان يكون الحكم بوجوب التصدیق بلحاظ نفسه ای بلحاظ وجوب التصدیق و هو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع فتحصل ممادذ كرنا انه لا يمكن الحكم بوجوب التصدیق الذي ليس الا بمعنى وجوب ترتیب ما للمخبر به من الاثر الشرعی بلحاظ نفس هذا الوجوب لأن الاثر الشرعی عین هذا الوجوب فكيف يكون وجوب التصدیق ثابتاً بلحاظ نفسه و موضوع عالنفسه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المخبر به خبر العدل كأخبار الشيخ عن المفید عن الصدق عن الصفار عن العسكري عليه السلام او عدالة المخبر كما اذا اخبر عادل عن عدالة المخبر لزم عین المخدور ايضاً

لأنه وان كان اثر اشرعاً لهما الا انه بنفس الحكم في مثل الاية بوجوب

تصدیق خبر العدل حسب الفرض

قد عرفت بان التعبد بخبر الشيخ و وجوب تصدیقه في اخباره عن المفید مما لا يترتب عليه اثر شرعی سوى نفس هذا الحكم و هو وجوب التصدیق و وجوب التصدیق وان كان من الاحکام والاثار الشرعية لهم ای لخبر العدل او عدالة المخبر الا ان هذا اثر ام يمكن ثابتة بالقطع النظر عن دليل اعتبار قوله والحكم بوجوب تصدیقه بل جاء من نفس وجوب التصدیق فیلزم ان يكون الاثر الذي بلحاظه وجوب تصدیق العادل هو

نفس وجوب التصديق وهو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع

نعم لوانشاء هذا الحكم ثانياً فلابأس في أن يكون بلحاظه أيضاً حيث أنه  
صار أثر بجعل آخر فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع بخلاف ما إذا لم يكن  
هناك الأجل واحد فتثير

يعنى لو كان هناك إنشاءً واحداً مما إنشاء وجوب التصديق لأخبار الصفار  
مثلاً والثانى إنشاءً وجوبه لأخبار المفید الحاکي لأخبار الصفار صرح ولم  
يتوجه الاشكال اذ دليل الاول يشمل خبر الصفار لتحقق اجزاء موضوعه  
في نفسه والدليل الثانى يثبت حجية قول المفید لكون المخبر به و هو  
أخبار الصفار اذا اثر بالدليل الاول فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع  
فيصبح ان يكون احد هما موضوعاً للآخر و مصححأله

و يمكن الذب عن الاشكال بأنه إنما يلزم اذالم يكن القصبة طبيعية  
والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر بل بلحاظ افراده والا فالحكم بوجوب التصديق  
يسرى الله سراية حكم الطبيعة الى افراده بلا محدود لزوم اتحاد الحكم  
و الموضوع

حاصله ان الاشكال انما يرد اذا اخذت قضية صدق العادل قضية  
شارجية قد حكم فيها على خصوص افراد الموضوع الموجودة في  
الخارج فعلاً متقدماً على الحكم بداهة ان المخبر بخبر العدل او عدالة  
المخبر لم يكن قبل مجئي دليل الاعتبار اذا اثر كى يكون مصححأ يجعل  
الحجية و وجوب تصديقه اذ معنى حجية الخبر و وجوب تصديقه هو

ترتيب ما كان متربا على المخبر به على تقدير ثبوته من المحمولات الشرعية الواقعية النفس الامرية في مرحلة الظاهر كما هو معنى حجة غيره من الامارات المعتبرة

ومن الواضح ان المراد من الاثر الشرعي للمخبر به غير ما ثبت بنفس الاية والمفروض انه لا يترتب شرعا على خبر الواسطة الا وجوب التصديق المجنول بنفس الاية فيلزم ان يكون الحكم بوجوب التصديق بالحظ نفسه وهو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع واما ان لم تتوارد القضية خارجية بل طبيعية قد حكم فيها على طبيعة عنوان الموضوع بحيث يسرى الحكم عن الطبيعية الى افراده المحققة الوجود او المقدرة الوجود فلما يلزم الاشكال اذا حكم بوجوب التصديق يسرى الى مصادر بوجوب التصديق اثر الاه سراية حكم الطبيعة الى افراده بلا محدود ازوم اتحاد الحكم والموضوع

هذا حاصل ما افاده المصنف قدس سره في دفع الاشكال ولكنه غير واف بتمام مقصود المستشكل اذ لو كان مقصوده من الاشكال من حيث شمول الاية لخبر من يخبار نامن الواسطة كخبر الشيخ في المثال المقدم نظر الى ان معنى حجية الخبر ووجوب تصديقه هو ترتيب ما كان على المخبر به على تقدير ثبوته من الاثار الشرعية النفس الامرية في مرحلة الظاهر ومن المعلوم ان المراد من الاثر الشرعي للمخبر به غير ما ثبت بنفس الاية وانه لابد من اثر جديدا آخر لكان الجواب بمحله فحيثئذ يصح ان يقال في جوابه ان الاشكال انما يرد اذا اخذت القضية خارجية قد حكم فيها على خصوص افراد الموضوع الموجودة في الخارج

فعلم اعتقد ماعلى الحكم واما ان لم تؤخذ القضية خارجية بل حقيقة قد حكم فيها على طبيعة عنوان الموضوع بحيث يسرى عنها الى افرادها الخارجية المحققة الوجود والمقدرة فلا ضير حينئذ في ان يكون هو الاثر المترتب على المخبر به.

واما لو كان مقصوده من الایراد من حيث شمول الخبر الواسطة نظراً الى ان طريق اثباته نفس الایة فكيف تشمله حيث ان الموضوع لا يندرج مفروغاً الثبوت مع قطع النظر عن المحمول واذا فرض ثبوته بالمحمول المتأخر عنه فلا يمكن شموله له الفرق بينهما ان الاول راجع الى عدم امكان صدوره الایة واسطة لاثبات خبر الواسطة.

والثانى راجع الى عدم امكان شمول الایة لخبر الواسطة بعد فرض ثبوته بالایة والغض عن الاشكال الاول و من المعلوم ان هذا الاشكال مما لا يجده من الجواب لو كان مقصود المستشكل هو الثنائى فانه لا يثبت به التغاير والاثنية بين الحكم والموضوع ولا تقدم لاحدهما على الآخر <sup>وبتة</sup> اصلاً و التحقيق في حل الاشكال هو ان يقال ان دليل الاعتبار و ان كان بحسب الصورة قضية واحدة الا انه ينحل الى قضايا متعددة جزئيته بتنوع الافراد والمصاديق ويكون لكل منها اثر يخصه غير الاثر المترتب على الاخر فان المخبر به بخبر الصفار الحاکى لقول العسكري (ع) لما كان حكماً شرعاً من وجوب الشيئ او حرمته وجب تصدیق الصفار في اخباره عن الامام (ع) لمقتضى ادلة خبر العادل فيكون وجوب تصدیق الصفار من الآثار الشرعية على خبر الصفار فالصدق الحاکى لقول الصفار قد حكى موضوعاً ذا اثر شرعى فيعم قول الصدق دليلاً الاعتبار ويجب تصدیقه في اخبار الصفار له فيكون وجوب التصدیق اثراً شرعياً مترتب على قول

الصدق ثُمَّ ان المفید الحاکی لقول الصدق قد حکى موضوعاً ذا اثر شرعی فیجب تصدیقه الى ان ینتهي الى قول الشیخ المحرز بالوجدان و بالجمله ان کل لاحق یخبر عن موضوع سابق ذی اثر غایته ان الاثار تكون من سنخ واحد ولا محدود فی ذلك اذا انتهیت الاثار الى اثر مغایر و هو وجوب الشیء او حرمته الذی حکاه عن الامام عليه السلام فع بارتفاع الاشكال ولا يلزم ان يكون الاثر الذی بلحاظه وجوب تصديق العادل نفس تصدیقه من دون ان يكون في بين اثر آخر کان وجوب التصديق بلحاظه فلا يتعدد الحكم مع الموضوع المترتبة على ما اخبر به العادل اتحاد الحكم والموضوع

هذا اضافاً الى القطع بتحقق ما هو المناط في سائر الاثار في هذا الالزای وجوب التصديق بعد تحققہ بهذه الخطاب وان کان لا يمكن ان يكون ملحوظة لاجل المحدود

حاصله انا نقطع بان المناط الموجود في سائر الاثار المترتبة على ما اخبر به العادل موجود في هذا الاثر ايضاً فوجوب التصديق بعد تحققہ بهذه الخطاب وان کان لا يمكن ان يكون ملحوظاً لاجل المحدود وهو اتحاد الحكم والموضوع وتقديم الشیء على نفسه ان اخذت القضية خارجية الا انه بمخلاحة المناط القطعی يكون دالاً عليه وان کان قاصر ابنته على الدلالة عليه فتامل جيداً

والى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الاثار في وجوب الترتیب لدى الاخبار بموضوع صار اثره الشرعی وجوب التصديق وهو خبر العدل ولو بنفس الحكم في الأیة قافھم

حاصله انه يحصل للمتبع في كلماتهم ثبوت الاجماع على علم الفرق

في حجية خبر الوحد بناء على حجيته بين الخبر عن قول الامام عليه السلام والخبر عن الخبر عن قول الامام عليه السلام لكونه واقعاً في طريق الخبر عن قول الامام عليه السلام فلا يرد عليه بان عدم القول بالفصل لا يكفي بل النافع هو القول بعدم الفصل وتحققه غير معلوم في المقام لأن الظاهر ان عدم القول بالفصل المتحقق في المقام على نحو يقطع باجماعهم على عدم الفصل الا انه يردان مثل هذا الاجماع غير حجة بعد احتمال كون مدركه أحد الوجهين اما لاجل كون القضية طبيعية او اما التقيح المناط كي يقال بعد احتمال كون مدركه احد الوجهين لا يكون الاجماع دليلاً عليه فهو  
لعل قوله فافهم اشاره الى ذلك

ولايختفى انه لامجال بعد ان دفاع الاشكال بذلك للاشكال في خصوص الوسائل من الاخبار كخبر الصفار المعنى بخبر المفید مثلاً انه لا يكاد يكون خبراً تعبد الا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفید فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تعبد امثالاً حكمها ايضاً

قد عرفت آنفان الاشكال في المقام من وجهين احدهما من حيث انه يلزم ان يكون الاثر الذي بلحاظه وجب تصدق العادل نفس تصدقه من دون ان يكون في البين اثر آخر كان وجوب التصديق بلحاظه فيلزم ان يكون الحكم بوجوب التصديق بلحاظ نفسه وهو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع وثانيهما من حيث انه يلزم اثبات الموضوع بالحكم بالنسبة الى الوسائل فان اخبار المفید للشيخ قدمن صرفاً واخبار الصدوق للمفید واخبار الصفار للصدوق ليس محرزاً

بالوجدان بل المحرز بالوجدان هو اخبار الشیخ عن المفید بسماع منه او اخذ من كتابه واما الوسائل فليس شیع من اخبارها محرزاً بالوجدان بل انما يراد اثباتها بالتبعد والحكم بتصديق العادل فلزم ان يكون الحكم بتصديق العادل مثبتاً لاصل اخبار الوسائل مع ان خبر الوسائل يكون موضوعاً لهذا الحكم فلا بد وان يكون الخبر في المرتبة السابقة محرزاً اما بالوجدان واما بالتبعد بحكم عليه بوجوب تصديقه فلا يعقل ان يكون الحكم موجد الموضوع الاعلى وجه دائرة حيث ان الموضوع موقوف على الحكم و الحكم موقوف على الموضوع والفرق بين الوجهين هو ان تقرير الاشكال على الوجه الاول لا اختصاص له باخبار الوسائل بل يشمل الخبر الاول الذي يكون خبراً بالمشافهة والحسن وهو خبر الشیخ الذي هو خبر لنا بلا واسطة وعلى الوجه الثاني يختص بالوسائل

وذلك لأنّه اذا كان خبر العدل ذاتاً اثراً شرعياً حقيقة بحكم الایة وجب ترتيب اثره عليه عند اخبار العدل به كسائر ذوات الآثار من الموضوعات لما عرفت من شمول مثل الایة للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية او شمول الحكم فيها له مناطاً وان لم يشتمل لفظاً ولعدم القول بالفصل فتأمل جيداً

حاصل جوابه عن الاشكال ان الوسائل ذات اثر شرعى بمعونة شمول القضية الطبيعية للافراد الطولية المتولدة من نفس الحكم بمعونة تقبع المناطق وان المناطق الموجود في سائر الآثار موجود فيه او لعدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار فحينئذ يكون الشیخ ره قد اخبر لنا عن موضوع ذات اثر شرعى وهو خبر المفید مثلاً اذ على فرض ثبوته واقعاً

يكون موضوعاً لوجوب التصديق مع قطع النظر عن شموله لخبر الشيخ  
شمول قوله صدق لخبر الشيخ يتوقف على كون خبر المفيدة اثر شرعاً  
والمفروض جعل الاثر عليه اما لان القظية طبيعية يسرى الحكم الى نفسها  
او لان الم対اط موجود في سائر الاثار موجود فيه واما لعدم القول  
بالفصل بينه وبين سائر الاثار ولكن قد عرفت ان ما افاده لا يفي ب تمام  
مقصود المستشكل فلا يكون جواباً عن الاشكال والتحقيق في جوابه  
هو ما قلنا من ان حللاً قضية صدق العادل الى قضيائنا متعدد بتعدد الاخبار  
فحينئذ يرتفع الاشكال فراجع وتدبر

## في تقويم الاستدلال بأية النفر

منها آية النفر قال الله تبارك وتعالى فَلَوْلَا فَرَّ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ أُلْيَاةٌ

ومن جملة الآيات التي استدل بها على حجية خبر الاحاد آية النفر  
قال الله تبارك وتعالى في صورة البرائة وما كان المؤمنون اينفروا كافة  
فلو لانفر من كل فرقه طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذر وقومهم اذا ارجعوا  
إليهم لعلم يخذرون وسميت بالنفر لوجود الایة كلمة النفر فيها قال شيخنا  
العلامة على الله مقامه بعد ذكر الایة الشريفة مالفعله دلت على وجوب  
الحذر عند انذار المنذرين من دون اعتبار افاده خبرهم العلم لتوارثه  
قرينة فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد انتهى

وربما يستدل بهامن وجوه أحدهما أن الكلمة لعل ولو كانت مستعملة على  
التحقيق في معناه الحقيقي وهو الترجح الایقاعي الانشائى الآآن الداعى اليه حيث  
يستحيل في حقه تعالى ان يكون هو الترجح الحقيقي

اختلف الاصحاب في ان تلك الكلمة ظاهرة في الترجي الحقيقي اما لكونها موضوعة لها لا نصرافه الى كونه الداعي الى استعماله في مذاه الذي هو مفهوم الترجي او الترجي الایقاعي الانشائى الاول هو مختار الشيخ (ره) على ما يظهر من كلامه قال في رسائله عند الاستدلال بالآية الشريفة على حجية خبر الواحد ما هذا لفظة لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي ظاهرة في كون مدخلتها مجبوبا للمتكلم واذا تحقق

#### حسن الحذر ثبت وجوبه

اما الماذكره في المعالم من انه لامعنى لندب الحذر اذمع قيام المقتضى يجب ومع عدمه لا يحس واما لان رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب لأن كل من اجازه فقد اوجبه حاصل كلامه قدس سره ان لفظة لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي لاستحاله حقيقة الترجي في حقه تعالى لاستلزم امه الجهل بحصول المترجى للمرجى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ظاهرة في كون مدخلتها مجبوبا اما لانه لامعنى لندب الحذر واما لان رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب

اما الثاني فهو مختار المصنف قال في الحاشية ولكن قد حفقنا في بحثنا في الاوامر ان صيغ الترجي والمعنى والاستفهام وامثلتها كصيغة الامر اما هي لمعانيها الایقاعية الانشائية التي ينشاها المتكلم بهذه الصيغ ولو لم يكن مترجيا او متنبيا او مستفهم او مريدا او طالبا لحقيقة لمعانيها الواقعية التي يكون من الصفات والحالات القائمة بالنفس والمستحيل في حقه تعالى انما هو هذه الواقعيات لان تلك الانشائيات والتمييز بينهما واضح كما ان كون ما وضعت له الصيغ هو

النحو الاول لا الثاني حاصل ما افاده فيها ان صبغ الانشائية استعملت في معانٍها الايقاعية الانشائية الا ان الداعي الى انشاء التمنى او الترجى او الاستفهام نارة يكون هو ثبوت هذه الصفات حقيقة و نارة يكون الداعي امر آخر حسب ما يقابضيه الحال واليه اشار بقوله هنا بان كلمة لعل ولو كانت مستعملة في معناه الحقيقة وهو الترجى الايقاعي الانشائي حتى فيما اذا وقعت في كلامه تعالى الا ان الداعي اليه حيث يستحبيل في حقه تعالى ان يكون هو الترجى الحقيقى لأن الرجاء من الكيفيات النفسانية المختصة بالمهارات لما فيه من النقص في القدرة ولا معنى للرجاء بالنسبة الى القادر المطلقا اذ لازم توقي المرجو هو الشك في حصوله وهو ممتنع على العالم بالحقائق .

لعدم الفصل وعقلاء لوجوبه مع وجود مأيقتضيه وعدم حسنـه بل عدم امكانـه بـدونـه  
كان هو محبـوبـيةـ التـحدـرـ عنـدـ الاـنـذـارـ وـاـذـاـ ثـبـتـ مـحـبـوبـيـةـ ثـبـتـ وـجـوـبـهـ شـرـاعـاـ

قد عرفت آنفان كلمة لعل وان كانت مستعملة في المعنى الانشائى  
الايقاعى دائمًا ولكن الداعى اليه حيث يستحيل قى حقه تعالى ان يكون  
هو الترجى الحقيقى فلا محالة  
 تكون مستعملة بداعى محبوبية التحدى و اذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه  
 شرعا لعدم الفصل بدعوى ان رجحان العمل بخبر الواحد يدل الزم وجوبه  
 عند الكل فان كل من اجاز فقد اوجبه ومن لم يجزه قال بتحريم العمل بخبر  
 الواحد فلا يلائق بالفصل بين الرجحان والوجوب وعقلالما فى المعالم  
 من انه مع المقتضى له يجب و بدونه لا يحسن و ذلك لانه مع اتمام الحجة  
 يستحق العقوبة على المخالفه على تقدير اتفاقها و بدونه يطمئن بعدمهاللجزم

بعدم الاستحقاق ومعه لا يحس بل لا يمكن قال المحقق السلطان فى تعليقه على الكتاب بعده قوله بأنه لا معنى للرجاء بالنسبة الى القادر المطلق مالغظة لكن اظهار الرجاء ينساق الى الذهن عند اطلاق لفظة لعل فلا بد من المناسبة له عند الصرف الى غيره كما هو كذلك فى سائر الصيغ عند الصرف الى غير ما هو منساق اليه عند الاطلاق كصيغة افعل الى الاندار والتهديد وغيرهما وكل لفظة الاستفهام عند صرفها الى غير الاستفهام الحقيقي ويختلف الداعى باختلاف الجهات المحسنة المناسبة للمعنى المنصرف اليه عند الاطلاق فى تلك الصيغ وان كانت مستعملة فى المعنى الحقيقي الواقعى دائمًا وحيث ان الترجى يستلزم محبوبية المرجو ومحبوبية الفعل من الغير تستلزم الطلب عنه فاذن يكون الداعى على ايقاع الترجى اظهار طلب الفعل عن الغير و لعل النكتة فى العدول عن الطلب الى الترجى ان داب الملوك والا كبار انهم اذا حاولوا انجاز امر محبوب وتسجيلاً ان يعبروا بذلك لفظة لعل وعسى وعليه يكون لفظة لعل فيما نحن فيه ظاهراً فى الطلب الايجابى بلا حاجة الى ضميمة عدم القول بالفصل انتهى كلامه رفع مقاية

ثانية انه لما وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب كما هو قضية كلمة لولا التحضيضية ووجب التحدى والالغى وجوبه

حاصله ان كلمة لولا تدل على وجوب النفر للتقة و لو كان وجوباً كفايتها لتعليم الجاهلين و قد يجب على كل واحد منهم التعلم واخذ المسائل الدينية الفرعية و جواب عينياً فيما كانت في معرض الابلاء فان

التحضيض طلب بحث وازعاج فإذا وجب النفر وجب الانذار لكونه غاية  
للنفر الواجب وإذا وجب الانذار وجب التحذر والقبول من المنذر و  
والالغى وجوب الانذار

ثالثها انه جعل غاية للانذار الواجب وغاية الواجب واجب

النفر واجب لوقوعه في تلوادة التحضيض فإذا وجب النفر  
وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب فإذا وجب الانذار وجب التحذر  
لكونه غاية للانذار الواجب اذا الغاية المترتبة على فعل الواجب مما لا يرضي  
الامر بانتفائه ومع كون التحذر منها يكون واجبا على المكلف ولا يرضي  
الامر بانتفائه

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في رسائله ما هد الفظه الثاني ان  
ظاهر الآية وجوب الانذار لوقوعه غاية للنفر الواجب يمقتضى كلمة  
لولا فإذا وجب الانذار افاد وجوب الحذر لوجهين احدهما وقوعه  
غاية للواجب فان الغاية المترتبة على فعل الواجب مما لا يرضي الامر به  
بانتفائه سواء كان من الافعال المتعلقة للتوكيل يعني به مثل قوله  
ادخل السوق واشترا للحم ام لا كما في قوله لك تب لعلك تفلح واسلم  
لعلك تدخل الجنة وقوله تعالى فقول الله قوله قولا لينا لعله يتذكر او يخشى  
الثاني انه اذا وجب الانذار ثبت وجوب القبول والالغى الانذار  
قال ونظير ذلك ما تمسك به في المسالك على وجوب قبول قول المرأة  
وتصديقها في العدة من قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في  
ارحامهن فاستدل بتحريم الكتمان ووجوب الاظهار عليهم على قبول

قو لهن بالنسبة إلى مافي الارحام انتهى كلامه رفع مقامه

ويشكل الوجه الأول بأن التحذير جاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في  
مخذور مخالفته من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة حسن وليس بواجب  
فيما لم يكن هناك حجة على التكليف

هذا أشكال على صاحب المعالم حيث قال لامعني لجواز الحذر  
وندبه لانه مع المقتضى له يجب وبدونه لا يحسن وذلك لأنه مع اتمام الحجة  
يستحق العقوبة على المخالفة على تقدير انفاقها وبدونه يطمئن بعدها  
للجزم بعدم الاستحقاق ومعه لا يحسن بل لا يمكن  
حاصل الايرادان ما ذكره في المعالم انما يصح لو انحصر الانذار  
بالعقوبة على المعصية و ليس كذلك لصحة الانذار بملحظة فوت  
المصالح والواقع في المفاسد الكامنتين في الافعال على ما هو  
المعروف بين العدلية من تبعية الاحكام لها و من المعلوم ان عدم الواقع  
في مخذور فوت المصلحة او الواقع في المفسدة حسن عند المقل وليس  
بواجب عقلا فيما لم يكن هناك حجة على التكليف بل التخويف لرجاء  
ادراك الواقع

ولم يثبت ~~حيث~~ ان عدم الفصل غايته عدم القول بالفصل

قد عرفت في الوجه الأول انه لا فصل شرعا بين محبوبيه التحذير وبين وجوبه  
واذ ثبتت محبوبيه التحذير في الآية بكلمة لعل ثبت وجوبه للاجماع فان الامة  
بين من لا يجوز العمل بخبر الواحد وبين من يجوزه ويلزم بوجوبه

فالقول بجواز العمل به ورجحانه قول بالفصل فالمصنف بنافق فيه بن  
الثابت في المقام عدم القول بالفصل لعدم الفصل بيانه أنه لا يجوز  
القول بالفصل فيما إذا أحرز الانفاق على نفي الثالث والأمر مجرد كون  
المسئلة ذات قولين بلا حرج بذلك لا يكشف عن رأي الإمام عليه السلام  
فحينئذ يجوز أحداث قول ثالث كما هو كذلك في الأقوال الحادثة في  
الازمة المتأخرة بعد كون المسئلة ذات قولين

مع ان القول بحسن التحذر ليس قوله بالفصل لأن العمل لرجاء  
ادرك الواقع ليس عملا بخبر الواحد كي يكون القول بحججته قوله  
بالفصل فلام مجال للدعوى الانفاق على عدم الفصل بين وجوب العمل  
بحبر الواحد وبين حرمه اذا العمل به ليس على نحو التعبدو الالتزام بل لرجاء  
ادرك الواقع الذي لا قائل بطلانه ولا دليل على حرمه

فيثبت من ذلك عدم القول بالفصل لا عدم الفصل ومما ذكرنا  
ظهر فساد ما في العناية من ان مجرد عدم القول بالفصل بمعنى  
اختلاف الامة على قولين بعضها على قول وبعضها على قول آخر  
و اطباقهم على نفي الثالث بالالتزام المسمى بالاجماع المركب  
 مما يكفى في ثبوت عدم الفصل لما قد عرفت من ان مجرد كون المسئلة  
ذات قولين بلا حرج بذلك اي الانفاق على نفي الثالث لا يكشف عن  
رأي الإمام عليه السلام فالاولى الاقتصار على ما افاده المصنف به  
بقوله ولم يثبت هنا عدم الفصل فتامل جيدا

**والوجه الثاني والثالث بعدم انحصر فالدلة الاندار بالتحذر تبعداً**

حاصل الاشكال على الوجه الثاني والثالث ان الملازمة بين

وجوب الانذار ووجوب التحذير مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المنذر غير مسلمة اذ لا ينحصر فائدة الانذار اي جاب التحذير تعبداً بل كفى ما في الانذار من اظهار الحق ونشره وبسطه بين الناس ليتم به الحجة عند حصول العلم لهم من جهة كثرة المنذرين او اختلاف الانذار بالقرينة الموجبة لحصول العلم لهم فيعملون بعلمهم لا بقول المنذرين تعبداً .

لعدم اطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق

حاصله انه لا اطلاق يقتضي وجوب التحذير على الاطلاق ولو لم يحصل العلم من قول المنذر

ضرورة آن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر لالبيان: غائية التحذير ولعل وجوبه كان مشروطاً بما اذا افاد العلم

على المصنف عدم الاطلاق بكون الآية مسوقة لبيان وجوب النفر وليس مسوقة لبيان وجوب الحذر بكونه غاية للانذار او فائدة لوجوب الانذار واذالم يكن الآية مسوقة لبيان وجوب الحذر لم يكن لها اطلاق اذ من شرائطه كون المتكلم في مقام البيان وبالجملة آن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر لالبيان: غائية التحذير ولعل وجوبه كان مشروطاً بما اذا افاد العلم

لو لم تقل بكونه مشروطاً به

هذا هو الاشكال الثاني للشيخ ره ذكر في فرائه بعد ما فرغ من تقرير الاستدلال قال ما لفظه الثاني ان التفقه الواجب ليس الامر المعرفة الامور الواقعية من الدين فانذار الواجب هو الانذار بهذه الامور المتفقة فيها فالحذر لا يجب الا عقب الانذار بها فإذا لم يعرف المنذر بالفتح ان الانذار هل هو وقع بالامور الدينية الواقعية او بغيرها خطأ او تعمدا من المنذر بالكسر لم يجب الحذر حيثذا فانحصر وجوب الحذر فيما اذا علم المنذر في انذاره بالاحكام الواقعية الى ان قال ثم الفرق بين هذا الایراد و سابقه ان هذا الایراد مبني على ان الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلم بالحذر عن الامور الواقعية المستلزمة لعدم وجوبه الا بعد احراز كون الانذار متعلقا بالحكم الواقعى واما الایراد الاول فهو مبني على سكوت الآية عن النعرض لكونه واجبا على الاطلاق او بشرط حصول العلم انتهى

**فَإِنْ تَفَرَّقُواْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّفْقِيدِ وَتَعْلِمُ مَعَالِمَ الدِّينِ وَمَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُ الْهُرُولِينَ**

حاصل الكلام ان الغرض من الآية تعلم الاحكام الدينية الثابتة من النبي ص التي بلغها من الله الى المكلفين على النافرين والانذار والاخبار بها بعد العلم وايصالها الى المختلفين الجاهلين فيصير الناس كلهم عالمين بما ببلغه النبي ص فالنافر مكلف بتعلم ما جاء به النبي ص وتبلیغ ما تعلمه الى غيره والمتختلف مكلف بتبلیغ ما ببلغه من الاحكام فان علم بان متعلق اخباره امر ثابت من النبي ص فيجب قبوله

والالم يجب عليه القبول من جهة الشك فى موضوع الخطاب

كى ينذر وبها المتخلفين والنافرین على الوجهين فى تفسير الآية اللى يحدروها

اذا انذروا بها

ففى احدهما ان المراد تفهم المتخلفين لينذرو النافرين عند  
رجوعهم الى المتخلفين فالمعنى انه لا يجوز للمؤمنين ان يتفرقوا كافه الى  
الغزو بل يجب ان يصيروا اطائفتين تبقى طائفة فى حرمة النبي (ص) و تفر  
طائفة اخرى الى الغزو فتعلم المتخلفوون احكام الدين وتبلغونها السى  
النافرين عندر جو عهم اليهم

فالطاقة النافرة تكون نائبين عن المقيمين فى الغزو والمقيموون  
نائبون عن النافرين فى التفقه فعلى هذا الوجه ضمير يتفقها وينذرو و  
اليهم راجع السى المتخلفين و ضمير رجعوا و لعلهم راجع الى  
النافرين .

وفى الاخر تفهم النافرية لينذرو المتخلفين وان التفقه والاذار  
يرجعان الى الفرقة النافرة وهو المنقول عن الحسن والمراد من التفقه  
انهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين ونصرة الدين مع كونهم  
قليلين عددا او سلاحاً فيعلمون ان الله خصمهم بالنصره فإذا ذار جعوا الى قومهم  
انذروهم بما شاهدو من دلائل النصرة و عجائب القدرة لعلهم يحدرون  
فيتركوا الكفر والنفاق فعلى هذا الوجه ضمير يتفقها وينذرو او رجعوا  
ragع الى الطائفة النافرين و ضمير اليهم و لعلهم راجع الى  
المختلفين .

و قضيتها إنما هو وجوب الحذر عند احراز الانذار بها كما لا يخفى

أى وقضية كونها مسوقة لبيان وجوب النفر لاليان غائية التحذر هو وجوب الحذر عند احراز الانذار بالأمور الدينية المتفقه فيها ومع الشك في ذلك يشك في وجوب الحذر فإذا لم يعرف المنذر بالفتح أن الانذار هل هو واقع بالأمور الواقعية الدينية أو بغير هالئم يجب الحذر فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في انذاره بالأمور الواقعية

ثم أنه أشكال أيبات الآية لو سلم دلائلها على وجوب الحذر مطلقا

هذا الأشكال ثالث الأشكالات التي ذكرها الشيخ ره في الاستدلال بآلية الشريفة قال في رسائله لو سلمنا دلالة الآية على وجوب الحذر مطلقا عند انذار المنذرين ولو لم يفده العلم لكن لا تدل على وجوب العمل بالخبر من حيث انه خبر لأن الانذار هو البلاغ مع التخويف فإنشاء التخويف ماخوذ فيه والحدر هو الخوف العاصل عقب هذا التخويف الداعي إلى العمل بمقتضاه فعلا ومن المعلوم ان التخويف لا يجب الا على الوعاظ في مقام الابعاد على الامور التي يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة كما يوعد على شرب الخمر و فعل الزنا وترك الصلوة او على المرشدين في مقام ارشاد الجهال فالتخويف لا يجب الا على المتعظ او المسترشد ومن المعلوم ان تصديق الحاكم فيما يحكىه من لفظ المخبر الذي هو محل الكلام خارج عن الامرين توضيح ذلك

ان المنذر اما ان ينذر او يخوف على وجه الافتاء و نقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده واما ان ينذر او يخوف بلفظ الخبر حاكياه عن الحجة (ع) فالأول كأن يقول يا ايها الناس اتفوا الله في شرب العصير فان شربه يوجب المؤاخذة <sup>فلا</sup> الثاني كان يقول قال الامام (ع) من شرب العصير فكانما شرب الخمر اما الانذار على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقيبه الاعلى المقلدين بهذا المفتى واما الثاني فله جهتان احدهما مجاهدة تخويفه وابعاده والثانية جهة لحكاية قول من الامام (ع) ومن المعلوم ان الجهة الاولى ترجع الى الاجتهد في معنى الحكاية فهي ليست حجة الاعلى من هو مقلده اذ هو الذي يجب عليه التخوف عند تخويفه واما الجهة الثانية فهي التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه هذه الحكاية لكن وظيفتها مجرد نصيبيه في صدور هذا الكلام عن الامام (ع) الى ان قال فالحق ان الاستدلال بالایة على وجوب الاجتهد كفاية و وجوب التقليد على العوام اولى من الاستدلال بهما على وجوب العمل بالخبر انتهى كلامه

رقم مقامه

فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر حيث انه ليس شأن الرأوى الا  
الاخبار بما تحمله لا التخويف والانذار

حاصل ما افاده المصنف في تقرير الاشكال هو ان الآية <sup>إجنبية</sup> عما نحن  
بصدده من حجية خبر الواحد فان وظيفة الرأوى ليس الا مجرد  
حكاية ماتحمله من الرأى لا الانذار والانذار هو الابلاغ مع التخويف  
بحيث يكون التخويف ما خوداً في مفهومه والافلايكون انذاراً قال

فى الصحاح الانذار هو البلاغ ولا يكون الا فى التخويف وفى القاموس انذره اعلمه وخوفه وحذره ونحوه فى مجمع البحرين والحاصل ان الآية اجنبية عن المقام ولادلة لها على حجية الخبر بما هو خبر حيث انه ليس من شأن الرواى الا الاخبار كما ان قضية حجية خبر الواحد ووجوب قبوله على المنشول اليه ليس الانصيقيه فى مجرد حكايته وروايته لا التخدر .

### وانما هو شأن المرشد او المجتهد بالنسبة الى المسترشد او المقلد

حاصله ان الآية تدل على حجية الانذار وهو البلاغ بقصد التخويف وهو من شأن المرشد او المجتهد بالنسبة الى خصوص الجاهل المسترشد والعامى المقلد فالآية اجنبية عن المقام

قلت لا يذهب عليك الله ليس حال الرواية في الصدر الاول في نقل ما تحملوا من النبي ص وعلى اهل بيته الكرام او الامام ع من الاحكام الى الانام الا كحال نقلة الفتاوى الى العوام

حاصل جوابه عن الاشكال هو عدم المنافاة بين حجية القول من باب حجية الخبر لا الفتوى وصحة الانذار والتخويف في البلاغ بالاخبار وان حال الرواية في صدر الاسلام ليس الا كحال نقلة الفتاوى الى العوام لا كحال المجتهدين اذ لاشك ان الرواية في زمن النبي (ص) والائمة (ع) كانوا آخذين بظواهر ما شافوه امن الخطایبات وعاملين بها من غير اعمال نظر اوراى فيها كما هو الحال في المقلدين في زماننا هذا كما يظهر

للتابع في أحوالهم ومجارى عاداتهم والتference الحاصل لهم ليس إلا منهم المراد من الخطابات لالتفقة المصطلح عليه فكمما يصح من نقلة الفتوى الإبلاغ مع التخويف فكذلك يصح من الرواية في صدر الإسلام أيضا

ولاشبهة في أنه يصح منهم التخويف في مقام الإبلاغ والانذار والتحذير بالبلاغ فكذا من الرواية

لما ذكرناه آنفاً من انه لا فرق بينهم وبين الرواية من هذه الجهة فكمما انهم ينقلون ما اخذوه من المجهد كذلك هم ينقلون ما اخذوه من النبي (ص) او الامام (ع) من دون مدخلية رأيهم في اعتبار رأيهم والحاصل ان حال الرواية في صدر الإسلام كحال نقلة الفتوى الى العوام ولا شبهة في انه يصح من نقلة الفتوى الإبلاغ مع التخويف فيصح من الرواية في صدر الإسلام ذلك ايضا واما ما ذكرناه هنا وجوب التحذير على تقدير تسليم دلالة الآية عليه انما هو من جهة الانذار من باب الخبر لالفتوى

فالآلية لوفرض دلالتها على حجية نقل الرواية اذا كان مع التخويف كان نقله حجية بدونه ايضا لعدم الفصل بينهما جزئيا فافهم

قد عرفت انما كما يصح من نقلة الفتوى الإبلاغ مع التخويف يصح من الرواية في صدر الإسلام ايضا ذلك فإذا صح من الرواية الإبلاغ مع التخويف وكان صحته بمقتضى الآية فبممضيمة عدم الفصل بين ما يكون على نحو الانذار وبين ما لا يكون تكون الآية

دللا على نعما المدعى هذا و لكن قد ينافق فيه بأنه لم يثبت لها هنا عدم الفصل غايتها عدم القول بالفصل و هو لا ينفعها و انما النافع عدم الفصل و سنه إيه اشار بقوله فافهم هذاؤ لكن الذي يقوى في النظر ان الآية لاتدل على حجية الخبر ولا على حجية الفتوى والاجتهاد حسب ما مرر بيديه قال الحكيم في تعليقه على الكفاية والانصاف ان الآية لاتدل على حجية الخبر ولا على حجية الاجتهد بل هي اجنبيه عنهم بالمرة وانما تدل على وجوب التفقه في الدين وتعلم معالمه في الاصول والفروع لغاية تعلم الجاهلين وتفقيههم باقامة الحجة عليهم واقناعهم بالطريق الذي نعلموا به وتفقهوا بالدلالة لها على حجية الاجتهد او الخبر اصلا مطابقة ولا التزاما وظني ان ذلك ظاهر بادني تأمل انتهى كلامه رفع مقامه

## في تقرير الاستدلال بآية الكتمان

ومنها آية الكتمان إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِ

تمام الآية هكذا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما يباينه للناس في الكتاب او ينكث بعلنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقد استدل بالآية الشريفة عدة من اصحابنا باتفاق الشيخ في العدة على ما يظهر من شيخنا الانصارى اعلى الله مقامه قال في رسائله ومن جملة الآيات التي استدل بها جماعة بعى للشيخ في العدة على حجية الخبر قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا (الخ)

وتقريب الاستدلال بها ان حرمة الكتمان تستلزم القبول عقلاً للزوم  
لغويته بدونه

حاصله ان طريق الاستدلال بهذه الآية مقصور على دعوى الملازمة  
العقلية بدعوى ان حرمة الكتمان تستلزم القبول عقلاً والافت حرمتها  
وبعبارة اخرى انه يحرم كتمان الحكم الشرعي ويجب تبيينه للجاهل فاذا  
حرم الكتمان ووجب التبيين وجب القبول فلو لم يجب الزم لغوية الایجاب  
نظير ما تمسكوا في آية النفر لوجوب الحذر من انه اذا وجب الانذار  
لكونه غاية للنفر الواجب وجب التحذير والقبول من المنذر والا  
لسفي وجوبه

ولايخفى آنه لو سلمت هذه الملازمة لأرجح لا يرد على هذه الآية بما  
او زد على آية النفر من دعوى الاهمال او استظهار الاختصاص بما ذكر في الفتاوى  
فانها تنافيهما كما لا يخفى

تعريضاً على ما افاده الشيخ ره في الرسائل فإنه بعد ذكر تقرير  
الاستدلال بالآية قال مالحظه ويرد عليها ما ذكرنا من الارادات الاولى  
في آية النفر من سكتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وان لم  
يحصل العلم عقيب الاظهار او اختصاص وجب القبول المستفاد منها  
بالامر الذي يحرم كتمانه ويجب اظهاره فان من امر غيره باظهار الحق  
للناس ليس مقصوده الا عمل الناس بالحق ولا يزيد بمثل هذا الخطاب  
تأسيس حجية قول المظاهر تعبد او وجوب العمل بقوله وان لم يطابق الحق

المخبر عنه وقوعه الى ان قال

ويوينده اياضا معن القمرى رحمة الله عليه فى سبب نزول الاية انه نم منافق على النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره الله ذلك فاحضره النبي صلى الله عليه واله وسلم وسأله فحلف انه لم يكن شيئا مما ينتم عليه فقبل منه النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخذ هذا الرجل بذلك يطعن على النبي (ص) ويقول انه يقبل كل ما يسمع اخبار والله انى انم عليه وانقل اخباره فقبل واخبرته انى لم ا فعل فقبل فرده الله تعالى بقوله لنبيه صلى الله عليه واله وسلم  
قل اذن خير لكم

ومن المعلوم ان تصدقه صلى الله عليه واله وسلم للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه مطلقا انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه حاصل ما افاده هو ان التصديق في قوله تعالى ويومن للمؤمنين هو ترتيب خصوص الاثار التي تنفع المخبر ولا تضر غيره لترتيب جميع الاثار على المخبر به ولو كانت على ضرر الغير كما هو المطلوب في باب حجية المخبر

ويظهر ذلك من تصدقه للنمام بأنه مانعه وتصدقه لله تعالى بأنه نمه

اي يظهر مما ذكرناه من ان المراد من تصدق المؤمنين هو ترتيب خصوص الاثار التي تنفعهم ولا نضرهم لا التصديق بترتيب جميع الاثار من تصدقه صلى الله عليه واله للنمام بأنه مانعه وتصديقه لله تعالى بأنه نمه فان تصدقه (ص) وقوله منه بأنه لم ينم عليه لا يجتمع مع تصدقه لله تعالى بأنه نم عليه الا بالمعنى المذكور من ترتيب الاثار التي تنفع المخبر لترتيب جميع الاثار على المخبر به والحاصل ان المراد من تصدق

## في حجية خبر الواحد

(٣٠٥)

المؤمنن ترتيب بعض الآثار التي تفهمه ولاتضرر غيرهم وكذا مراد النبي (ص) من القبول ترتيب الآثار التي كانت نافعة للمنافق من عدم المسارعة إلى عقوبته وعدم تغيير حسن المعاشرة معه لاترتيب جميع الآثار عليه كما هو المطلوب في باب حجية الخبر

كما هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام فصدقه وكتبيه حيث قال على ما في الخبر يا أبا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون فسامة انه قال قوله فصدقه وكتبيه فيكون مراده تصدقه بما ينفعه ولا يضره وتكتبيه فيما يضره ولا ينفعهم والا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكتبيه خمسين

حاصله ان هذا السعنى وهو ترتيب خصوص الآثار التي تفعله ولا تضره هم هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام فصدقه وكتبيه اذا لو كان المراد ترتيب جميع الآثار على المخبر به فلا وجه لتصديق الواحد وتكتبيه خمسين قسماته

وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة اسماعيل فتأمل جيداً

روى الكليني في فروع الكافي في الصحيح انه كان لاسمائيل ابن ابي عبدالله الدناني وارد رجل من قريش ان يخرج بها الى اليمن فقال له ابو عبدالله (ع) يابني اما بلغك انه يشرب الخمر قال سمعت الناس يقولون فقال يابني ان الله اعز وجل يقول يوم من بالله ويوم للمؤمنين يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المسلمون فصدقهم فإنه

ليس المراد بتصديقهم ترتيب جميع الآثار على قول المؤمنين بل ترتيب اثرين فعلا ولا يضر غيره فلاتدل على حجية الرواية

قال شيخنا العلامة على الله مقامه في مقام توجيه الرواية ما هذا لفظه وأما توجيه الرواية يعني رواية اسمائيل فيحتاج إلى بيان معنى التصديق فنقول أن المسلم إذا أخبر بشيء فلتتصديقه معنيان أحدهما ما يتضمنه أدلة تزيل فعل المسلم على الصحيح والحسن فإن الأخبار من حيث أنه فعل من أفعال المكلفين صحيحة ما كان مباحاً وفاسدة ما كان نقيضاً كالكذب والغيبة ونحوهما فحمل الأخبار على الصادق حمل على الحسنة والثاني حمل أخباره من حيث أنه لفظ دال على معنى يحتمل مطابقتها للواقع وعدمها على كونه مطابقاً للواقع بترتيب آثار الواقع عليه والحاصل أن المعنى الثاني وهو الذي يراد من العمل بخبر العادل وأما المعنى الأول فهو الذي يتضمنه أدلة حمل فعل المسلم على التصحيح والحسن وهو ظاهر الأخبار الواردة في أن من حق المؤمن على المؤمن أن يصدقه ولا يتهمه خصوصاً مثل قوله (ع) يا أبا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون قسماً انه قال قوله فصدقه و كذبهم الخبر فان نكذب القسامه مع كونهم ايضاً مؤمنين لا يراد منه الا عدم ترتيب آثار الواقع على كلامهم لاما يقابل تصديق المشهور عليه فإنه ترجيح بلا مرجع بل ترجيح المرجوح إلى ان قال و انت اذا

تاملت هذه الرواية ولا حظتها معاً الرواية المتقدمة في حكاية اسمائيل لم يكن لك بد من حمل التصديق على ما ذكرنا انتهى كلامه رفع مقامه حاصل ما أفاده قدس سره هو الفرق بين التصديق بمعنى اظهار صدق المخبر في أخباره ولو مع العلم بكذبه في مقابل اظهار كذبه وبين تصديق الخبر بمعنى ترتيب آثار الواقع عليه عند الشك في مطابقته للواقع الذي هو محل الكلام في مسألة حجية خبر الواحد والمعنى الاول لا تعلق بمسئلتنا هذه والمراد منها المعنى الاول لا الثاني

## فى الاخبار اللتى دلت على اعتبار اخبار الاحاد

فصل فى الاخبار التى دلت على اعتبار اخبار الاحاد وهى وان كانت  
طوابق كثيرة كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها

منها الاخبار الدالة على حجية خبر الثقات و كلام الصادقين  
من دون اخنفاص بأشخاص معينين

مثل ما رواه فى الوسائل فى القضايا فى باب وجوب الرجوع فى  
القضايا والفتوى الى رواة الحديث عن احمد بن ابراهيم المراغى قال  
ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد  
من موالي النافى التشكك فيما يرويه ثقاتنا قد عرفوا باننا نفوا ضمهم سرنا  
ونجعل لهم ايادى اليهم

ومارواه فى القضايا ايضا فى باب وجوب الجمع بين الاحاديث  
المختلفة عن الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا  
سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم  
فترد اليه

ومارواه فى القضايا ايضا فى باب وجوب العمل باحاديث  
النبي صلى الله عليه وآلله وسلم والائمة عليهم السلام عن جابر عن ابى-  
جعفر عليه السلام قال سارعوا فى طلب العلم فوالذى نفسي بيده لحديث  
واحد تأخذة عن صادق خير من الدنيا و ما حملت من ذهب  
وفضة

و مارواه فى الباب عن جابر ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام  
قال قال لى يا جابر والله لحديث تنصيبه من صادق فى حلال و حرام خير  
لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب

و مارواه فى الباب عن جابر ايضاً قال قلت لا بى جعفر عليه السلام  
اذا حدثنى بحدث فاسنده لى فقال حدثنى ابى عن جدى عن رسول الله  
عليه واله وسلم عن جبريل عن الله تبارك و تعالى وكلما حدثك بهذا الاسناد  
وقال لحدث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها  
و مارواه فى الباب عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال  
حدث فى حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من  
ذهب و فضة

و منها ما يدل على ارجاع آحاد الروايات الى احاداصحابهم مثل  
ارجاعه الى زرارة فيما رواه فى الوسائل فى القضاى فى باب وجوب  
الرجوع فى القضاى و الفتوى الى رواة الحديث عن المفضل بن عمران عن  
ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن مختار فى حديث فاذا اردت حديثنا  
فعليك بهذا الحالى و اوصى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه  
فقالوا زرارة بن اعين

ومارواه فى الباب عن يونس بن عماران ابا عبد الله عليه السلام قال  
له فى حديث اما مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فلا  
يجوز ان ترده

ومارواه فى الباب عن عبدالله بن ابى يغفور قال قلت لا بى عبد الله  
عليه السلام انه ليس كل ساعة الفلك ولا يمكن القدو ويجىءى الرجل من

اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من  
محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابى عليه السلام و كان عنده وجها  
ومارواه فى الباب عن ابى بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام  
قال له ان ابى بن تغلب قدروى عنى رواية كثيرة فمارواه لك عنى  
فاروه عنى

و مارواه فى الباب عن مسلم ابن ابى جبه قال كنت عند ابى عبدالله  
عليه السلام فى خدمته فلما ارددت ان اغارقه و دعته و قات احب لمن تزورنى  
فقال ائت ابى بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا فمارواه لك فاروه عنى  
ومارواه فى الباب عن شعيب العقرقوى قال قلت لا بى عبدالله  
عليه السلام ربما احتاجنا ان نسأل عن شيئا فمن نسأل قال عليك بالاسدى  
يعنى ابا بصير

ومارواه فى الباب عن على بن المسبب الهمданى قال قلت للرضا  
عليه السلام شققى بعيدة ولست اصل اليك فى كل وقت فممن آخذ معلم  
دينى قال من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا  
ومارواه فى الباب عن عبد العزى بن المهدى و الحسن بن على بن يقطين  
جميعا عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن  
كل ما احتاج اليه من معلم دينى افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما  
احتاج اليه من معلم دينى فقال نعم

ومارواه فى الباب عن احمد بن اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام  
قال سئلته و قلت من اعمال و من آخذ و قوله من اقبل فقال العمرى ثقى  
فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له

واطع فانه الثقة المأمون قال وسئل اباه محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقنان فما ادعا اليك عنى فعنى يؤديان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقنان المأمونان الحديث ومارواه في الباب عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال القى عبد الملك بن جريح فسألته عنها فان عنده منها علم افالقيته فاما لي علي شيئاً كثيراً في استغلالها وكان فيما روی فيها ابن جريح انه ليس لها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقربه

ومارواه في الباب وقبله في باب وجوب العمل باحاديث النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه سأله عن كتببني فضال فقال خذوا بamar وواذر وamar آوا

ومارواه في باب وجوب العمل باحاديث النبي (ص) والايمة عليهم السلام عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شمو له قال قلت لا بى جعفر الثاني عليه السلام جعلت قدماك ان مشا يخنار واعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام و كانت التغيبة الشديدة فكتموا كتبهم فلم ترق و عنهم فلما ما تواصارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بهما فانها حق

وماذكره الشيخ في الرسائل عن كتاب الغيبة بسنده الصحيح الى عبد الله الكوفي خادم الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح حيث سأله اصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ اقول فيها ما قال العسكري عليه السلام في كتببني فضال حيث قالوا ما من صنع بكتبهم وبيوتنا منها

ملاء قال خند ماروه دزو اماراوا

ومنها ما يدل على الرجوع الى الرواية والعلماء من دون اختصاص  
الى اشخاص معينين و يظهر منها عدم الفرق بين الحديث والفتوى  
والقضاء

مثل مارواه فى الوسائل فى القضاة فى باب وجوب الرجوع  
فى القضاة والفتوى الى رواية الحديث عن اسحاق بن يعقوب قال سئلته  
محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتابا قد سئل فيه مسائل اشكلت  
على فور التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان اماما سئل عنه ارشدك الله و  
ثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها الى رواية حدثنا  
فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله الحديث قال الشيخ بعد نقل هذا الحديث  
ما لفظه فانه لو سلم ان ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع فى حكم الواقع  
الى الرواية اعن الاستفتاء منهم الا ان التعليل بانهم حجتة عليه السلام يدل  
على وجوب قبول خبرهم انتهى.

ومارواه فى الباب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتب اليه  
يبني ابالحسن الثالث عليه السلام اسئلته عن اخذ معالم ديني وكتب  
اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرت مما فاصمدافى دينكم  
على كل من فى جناؤ كل كثير القدم فى امرنا فانهما كافو كما  
ان شاء الله تعالى

ومارواه فى باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عن الطبرسى  
فى الاحتجاج عن ابى محمد العسكرى عليه السلام فى حديث طويل قال  
فيه فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه

مطيعاً لامروأه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلامهم فان من ركب من القبائح والواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة الحديث دل بمنطقه على جواز تقليد الفقيه ومفهوماً على قبول ما نسبوه الى الائمة بشرط ان لا يركبو من القبائح والواحش مراكب علماء العامة و هو معنى حجية خبر الواحد العادل .

#### و منها الاخبار العلاجية

مثل مارواه في الوسائل في القضايا في باب وجوه الجمع بين- الاحاديث المختلفة عن الحسن بن الجheim عن الرضاع عليه السلام في حديث قال فيه قلت يجيئنا الرجال وكلاهم ائفة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهمما الحق قال فاذالم تعلم فموضع عليك بايهما اخذت وما رواه في الباب عن على ابن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في روایاتهم عن ابي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فوق عليه السلام موضع عليك باية عملت

وماذكره الشيخ في الرسائل من روایة غوالى اللثالي المروية عن العلامة المرفوعة الى زراره قال قلت يأتيكم الخبران والحديثان المتعارضان فيا يهم ما تأخذ قال خذ بما شهربين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت فانهما معاً مشهوران قال خذ بما عدل لهما عندك واثقهما في نفسك الى غير ذلك من الروايات المستفادة منها اعتبار اخبار الاحد

فراجع المطولات

الآن يشكل الاستدلال بما على حجية الاخبار الاحد بانها اخبار احد فانها غير  
متقدمة على لفظ ولا على معنى ف تكون متواترة لفظاً او معنى

لا وجه للاستدلال بالاخبار و ان كانت طوائف كثيرة مع عدم  
تواترها لفظاً او معنى ولا جمالاً لما قد عرفت سابقاً من ان الاستدلال  
في المسألة بالاخبار منعاً لاثباتها لا يجوز الابد ما يكون قطعى الصدور  
بما دلائله من التواتر اللفظى او المعنى او الجمالى او الاحتضان  
بالقرينة او التعاضد بما يوجب العلم بصدره فيما فرض ذلك اذ لا يستدل  
باخبار الاحد على حجية اخبار الاحد لزم الدور المحال  
فان الاستدلال بهذه الاخبار متوقفة على حجية الاخبار الاحد فلو  
كانت حجية اخبار الاحد متقدمة على الاستدلال بهذه الاخبار لدار  
وقد تقدم هذا الاشكال بعينه من المائن في استدلال المانعين باخبار  
الاحد على عدم حجية اخبار الاحد بانه لا يستدل باخبار الاحد على  
عدم حجية اخبار الاحد لمنعه عن نفسها ايضاً

ولكنه مندفع بانها وان كانت كذلك الا انه متواترة اجمالاً ضرورة انه يعلم اجمالاً  
بصدر بعضهم منهم عليهم السلام

قد عرفت سابقاً ان التواترين ينقسم الى لفظي ومعنى واجمالى  
واللفظي هو توافق المخبرين على لفظ واحد كعبارة من كنت مولاه فعلى  
مولاه فان المخبرين جميعاً متفقون على نقل هذا اللفظ وان اختلفوا في نقل

الزائد عليها وربما يكون الالفاظ متفاوته لكنها مترادفة كنفل بعض المخبرين ان السنور ظاهر وبعض آخر الهرة نظيف الثاني تواتر الاخبار على معنى مشترك بين العبارات المختلفة وان كان بعضها بالمفهوم مثل قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيئاً و الاجمالى وهو الذي ليس فيه لفظ واحد ولا قدر مشترك متفق فيه يكون مسماً عما عن الامام عليه السلام : هم لها قد مشترك انتراعى من المجموع فى - الجملة فى مقام السلب الكلى

اذا عرفت هذا فتقول ان الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الاحد وان لم تكن متواترة لفظاً ولا معناً الا انها متواترة اجمالاً بمعنى ان كثرتها توجب القطع بصدور بعضها منهم عليهم السلام وهو كاف حجة على حجية الخبر الواحد في الجملة في قبال نفي حجيته مطلقاً

و قضيتها وان كان حجية خبر دل على حجية اصحابه مضموناً الا انه يتعدى عنه فيما اذا كان بينهما ما كان بهذه الخصوصية وقد دل على حجية ما كان اعم فافهم

قد عرفت ان الاخبار التي تمسكوا بها وان لم تكن متواترة لفظاً لكنها لمسكان تكثرها يحصل لنا العلم اجمالاً بصدور واحد من تلك الروايات فلامحicus الا عن الا خذبما هو الا شخص منها مضموناً واضيفها دائرة فانه القدر الجامع بين الكل و لازم ذلك هو الاخذ بالاخبار التي تكون الرواية الواقعية في السلسلة من اى الامام عليه السلام كلهم عدلاً امامياماً و مونا على الدين والدنيا وهذه الطائفه قليلة جداً لو لم تكن غير موجودة و لكن اذا كان في اخبار الحجية خبر بهذه

الخصوصيات و قد دل على حجية ما هو اعم و اوسع كحجية خبر الثقة  
مطلق افتى به الى ما هو الاعم

قال المصنف في حاشيته على الفرائد والانصاف حصول القطع  
بتصور واحد مماثل منها على حجية خبر الثقة فنستخرج حجية خبر الثقة  
وقوله فافهم اشاره الى عدم الحاجة لاثبات حجية خبر الثقة الى هذه  
التكلفات والاخذ بما هو اخص الكل مضمونا بل الاخبار الدالة على  
حجية خبر الثقة متوازنة معناً و ان تكون متواترة لفظا

## في الاجماع على حجية الخبر

فصل في الاجماع على حجية الخبر و تقريره من وجوه احدها دعوى  
الاجماع من تتبع فتاوى الاصحاب على الحجية من زماننا إلى زمان الشیخ فيكشف  
رضاه بذلك ويقطع بها من تتبع الاجماعات المنقوله على الحجية

اما الاجماع فقد ذكر في تقريره وجوه من الاجماع القولى فهو  
عبارة عن اتفاق ذوى الاراء و ارباب الفتوى على حكم شرعى في -  
المسئلة الاصولية او في المسئلة الفرعية والاجماع العلى فهو عباره عن  
اتفاق العلماء عملاً بل كافة المسلمين على العمل بخبر الواحد في امورهم  
الشرعية

والسيره فهي عباره عن عمل المسلمين بما انهم مسلمون و ملتزمون  
باحكام الشرعه و طريقة العقلاء فهي عباره عن استمرار عمل العقلاء

بما هم عقلاء على شيئاً اما الاول فطريق احرازه تارة من تتبع فتاوى  
الاصحاب على الحجية من زماننا الى زمان الشيخ فيكشف عن  
رضاء المقصوم عليه السلام بالحكم ويقطع به وتارة من تتبع الاجماعات  
المنقولة بحيث يقطع بتحقق الاجماع من تضاد النقل في نفسه او بضميمة  
القرائن وقد اشار الى الوجهين شيخنا العلامة اعلى الاقاماته في فرائه  
ما هذا لفظه اما الاجماع فتقريره من وجوه

احدها الاجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وابياعه  
وطريق تحصيله احد وجهين على سبيل منع الخلواحدهم اتباع اقوال  
العلماء من زماننا الى زمان الشيوخ فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق  
الكافر عن رضاء الامام عليه السلام بالحكم او عن وجود نص معتبر  
في المسألة ولا يعني بخلاف السيد وابياعه اما الكون لهم معلومى النسب  
كماذكره الشيخ في العدة واما للاطلاع على ان ذلك لشبهة حصلت لهم  
كما ذكره العلامة في النهاية

ويمكن ان يستفاد من العدة ايضاً اما العدم اعتبار اتفاق الكل في-  
الاجماع على طريق المتأخرین المبني على الحدس  
ثانياً تتبع الاجماعات المنقولة في ذلك فمنها ما حکى عن الشيخ  
رسوان الله عليه في العدة في هذا المقام حيث قال واما ما اخترته من-  
المذهب وهو ان الخبر الواحد اذا كان وارداً من طريق اصحابنا  
القائلين بالأمامية وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم او عن احد الائمة عليهم السلام وكان من لا يطعن في روایته ويكون  
مسايداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا

كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان اعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم كما نقدمت القرائن جاز العمل به

والذى يدل على ذلك اجماع الفرق المحققة فانى وجذتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التى رواها فى تصنيفاتهم ودونوها فى اصولهم لا يتقاكرن ذلك ولا يندافعون ثم ساق الكلام الى ان قال ومن نقل الاجماع على حجية اخبار الاحد السيد الجليل رضى الدين بن طاوس حيث قال في حملة كلام له يطعن فيه على السيد ره ولا يكاد تعجبى بتفصى كيف اشتبه عليه ان الشيعة لا يعمل باخبار الاحد في الامور الشرعية و من اطلع على التواريخ والاخبار و شاهد عمل ذوى الاعتبار و جذ المسلمين والمرتضى و علماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح اخبار الشيعة وغيرهم من المصنفين الى ان قال

و من نقل الاجماع ايضا العلامة في النهاية حيث قال ان الاخباريين منهم لم يعوا في اصول الدين و فروعه الا على اخبار الاحد والاصوليين منهم كابي جعفر الطوسي عمل بها و لم ينكره سوى المرتضى و اتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم قال و من ادعاه اياضا المحدث المجلسي ره في بعض رسائله حيث ادعى توادر الاخبار و عمل الشيعة في جميع الاعصار على العمل بخبر الواحد انتهى موضع الحاجة من كلامه

ولايختفى مجازفة هذه الدعوى لاختلاف الفتوى فيما اخذ فى اعتباره

من الخصوصيات ومهما لامجال لتحقیق القطع برأيه من تتبعها و هكذا حال تتبع  
الاجماعات المنقوله

اختلف فتاوى الاصحاب فيما اخذ فى اعتبار الخبر من الخصوصيات  
منهم من قال باعتبار خبر الواحد من حيث افادته الظن مع قطع النظر  
عن حال الروى وربما ينسب ذلك الى الشيخ لمكان اشتراطه في حجيته  
كون الروى متحرر عن الكذب ومنهم من قال باعتباره من حيث افادته  
الوثيق بالصدور كما هو المحكم عن قدماء الاصحاب

واما بالنظر الى حال الروى فمنهم من اشترط العدالة في الروى  
ونسب ذلك في المعالم إلى الأكثر و منهم من اضاف إلى ذلك كون  
الروى ظابطا و منهم من اشترط كون الخبر مما قبله الاصحاب و  
هو المحكم عن المحقق والمحدث البحرياني وربما ينرأى من كلمات  
القدماء من الاصحاب والرواة على ما حكمي عنهم اشتراط كون الخبر  
ما خواذا على وجه السماع والاجازة من الشيخ دون الوجادة إلى غير ذلك  
 مما نقل عنهم رضوان الله عليهم ومن المعلوم أنه مع اختلاف معاقد الفتوى  
فيما اخذ في اعتبار خبر الواحد لامجال لتحقیق القطع برأى الإمام  
عليه السلام فإذا كان حال الجماع المحصل كذلك لم يكن جدوى في -  
الاجماعات المنقوله اصلا

اللهم إلينا يدعى توطنها على العجية في الجملة وإنما الاختلاف في  
الخصوصيات المعتبرة فيها

حاصل الدعوى ان اختلاف الفتاوى فيما اخذ في اعتبار الخبر من الخصوصيات مما لا يضر بثبوت اصل الحجية في الجملة ما دامت الفتوى مشتركة في قدر جامع بين الكل فعلى تقدير وجود جامع لتلك القيود يكون مضمونه حجية الاعم فيتم المطلوب نظير ما مر في الاخبار المتواترة اجمالا

### ولكن دون اثباته خرط القناد

لأنه إنما يتم فيما إذا احرز اجماعهم على هذا العنوان اعني حجية خبر الواحد في الجملة في مقابلة السلب الكلى وكان اختلافهم في القيود المعتبرة فيها بحيث لو عشر كل طائفة من القائلين على بطلان مذهبها لم يرفع اليد عن حجية الخبر بالخصوص ولا يتثبت بذيل حجية الظن المطلق ولكن دون اثباته خرط القناد

ثانية دعوى اتفاق العلماء عملاً بـ<sup>كافة المسلمين على العمل بالخبر الواحد</sup> في امورهم الشرعية كما يظهر من اخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها

تقرير هذا الاتفاق من العلماء بل كافية المسلمين بـ<sup>يقال اتفق</sup>ت طريقة السلف والخلف من عصر النبي ص والاثمة عليهم السلام إلى يومنا هذا على نقل الأحاديث المنقولة بطريق الأحاديث ودوينها في أصولهم وكتبهم والعمل بها فان المسلمين مع تباعد بلد انهم وشدة حجاجاتهم الى تعلم معالم الدين و ماجاء به سيد المرسلين (ص) لم يكونوا متمكنين في مجاري العادات من الحضور في محضر الموصوم (ع) و اخذها

شاهنا منهم ولم يكن الاخبار الواصلة اليهم متواترة او محفوظة بالقراين  
القطعية وقصارى ذلك كون الرواية نفقة عندهم  
ويشهد على ذلك سيرة المقلدين فى زماننا فى مراجعتهم الى فتاوى  
المجتهدين واقتصر لهم علىأخذها من ناقل موثوق به فيكشف اتفاقهم  
على ذلك من امضاء الامام عليه السلام ورضائه به

وفيه مضافاً الى ما عرفت مما يرد على الوجه الاول انه لمسلم اتفاقهم على  
ذلك لم يحرز انهم اتفقا بما هم مسلمون ومتدینون بهذا الدين او بما هم عقال ولهم  
يلتزمهوا بدين كما هم لا يزبون بعهدي غير الامور الدينية من الامور العادلة

وفي مضافاً الى ما قد تقدم من الاشكال في الاجماع القولى من ان الاختلاف  
في خصوصيات الفتاوى او معاقد الاجتماعات المنقوله مانع من حصول  
الاتفاق على الحجية انه لمسلم اتفاقهم على العمل بخبر الثقة في الامور  
الشرعية لم يعلم انهم قد اتفقوا على العمل بما هم مسلمون و متدینون بهذا  
الدين كى يكون مضاهة بالضرورة جسم امر بيانه من ان سيرتهم و اتفاقهم  
على العمل بما هم مترسرون و ملتزمون بمعالم الدين على تقدير تحقيقها  
لاريب في الاعتقاد عليها ضرورة كونها كشفة عن تقرير الشارع ولا مجال  
لفرض الردع عنها اذ المفروض انهم ملتزمون بشرع الدين ولا يصدر  
منهم قول او فعل الا عن رأى رئيسهم ولا ينطخون عن طريقته و عليه فلا  
يحتاج في حجيتها الى اثبات ردع الشارع عنها بدل فرض الردع عنها خلف  
ولانصلح الآيات والروايات النائية للردع عنها او حيث لم يحرز عملهم و  
عمل المسلمين بخبر الثقة في الشرعيات يكون بما هم مسلمون متدینون

بهذا الدين كي يكشف عن رضاء الامام عليه السلام لامكان ان يكون هذا بما هم عقلاء ولو لم يلتزمون وعليه يكون هذا الوجه وجه استقلافى قبال الوجه الاتى او بما هم عقلاء و لو لم يلتزمون فان العقلاء يعملون بخبر الثقة في عامة امورهم فيكون من صغيريات وجة الاتى و اليه اشار بقوله

فيرجع الى ثالث الوجوه وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء عن ذوى الأدیان  
وغيرهم على العمل بخبر الثقة واستمرت الى زماننا

اي فيرجع اتفاق العلماء بل كافة المسلمين الى الوجه الثالث وهو استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة واستمرت الى زماننا هذا وهو عمدة الوجوه بل عمدة الا دلة التي اقيمت على حجية خبر الواحد وكل من الاجماع القولى والعملى من العلماء بل كافة المسلمين مدخلة الابناء العقلاء فهو بنائهم على امر من حيث كونهم عقلاء سواء كانوا متتعللين الى ملة اما لا وبنائهم ناش عن عقليتهم العلمى في تدبير امورهم لحفظ نظام معاشهم ويشرط في حجيته امور بعضها راجع الى الامر المردوع عنه من كونه من امور الشرعية لا من امور العادية التي لا الزم فيها من الشارع فانه لا يجب عليه الردع فيها وان يكون سبب لهم على خلاف الواقع وبعضها راجع الى اهل السيرة المستمررين عليها وبعضها راجع الى صدور الردع من ناحية الشرع وقد اشار المصنف الى الامر الاول بقوله  
ولم يردع عنهنبي ولاوصىنبي ضرورة انه لو كان لاشهر وبان ومن الواضح

آنه يكتفى عن رضا الشارع به فى الشريعات ايضاً

قال شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في فرائد ما لفظه الرابع استقرار طريقة العقلاء طرائع الرجوع إلى خبر الثقة في أمورهم العادلة و منها الأوامر الجارية من الموالى إلى العبيد فنقول إن الشارع أن اكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعية فهو والواجب عليه ردعهم و تنبههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية كمادع في مواضع خاصة و حيث لم يرد عالم منه رضا به ذلك لأن اللازم في باب الاطاعة والمعصية الأخذ بما يعد طاعة في العرف و ترك ما بعد معصية كذلك انتهى

قال المضف في حاشيته على الفرائد ما لفظه لا يخفى أن استكشاف رضا الإمام عليه السلام بهذه الطريقة إنما هو من جهة تقريره وأمضائه أيها فلابد من احرازه ولا طريق إليه هيئنا إلا أنه لم يرد ع عنها مع أنه لو لارضائه بها وأمضائه كان عليه الردع ولو رد ع لنقل البنا لنؤفر الدواعي إلى نقله فحيث لا ينقل فلا ردع وهو كاشف عن رضاه وتقريره وأمضائه انتهى موضع الحاجة من كلامه

والحاصل أنه لم يرد ع عن السيرة النبي ولا وصي النبي مع علمهم بما جرت سيرتهم وكون علمهم على طريق العادة لا بعلم النبوة والولاية التي آثرهم الله وخصهم به فأنهم لم يكونوا مأمورين بالعمل به وعدم الخوف لثقة ونحوها وكيف ولو كان الردع بهما لاشتهر وبيان ومن الواضح مثل هذه السيرة المستمرة تكشف عن رضا الشارع في الشريعات

كفاية الظن فى اصول الدين لا الاحكام الشرعية غير ان هذا جواب عن  
رادعية الآيات دون الرويات الوجه الثاني هو ما اشار بقوله

ولو سلم فانما المتيقن لولا انه المنصرف اليه اطلاقها هو خصوص الظن  
الذى لم يقى على اعتباره حجّة

حاصله ان المتيقن من الآيات الناهية لولا المنصرف اليه اطلاقها  
هو خصوص الظن الذى لم يقى على اعتباره حجّة وهو غير الظن الذى  
قد استقر سيرة العقلاء على العمل به من لدن آدم (ع) الى زماننا هذا  
الوجه الثالث هو ما اشار بقوله

لَا يكاد يكون الردّع بها الا على وجه دائرو ذلك لأن الردّع بما يتوقف على  
عدم تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة وهو يتوقف على  
الردع عنها بغيرها والالكانة مقيدة لها كمالا بخفي

حاصله ان رادعية الآيات عن السيرة تتوقف على عدم مخصوصية السيرة  
لها بعمومها او اطلاقها والا فلا تكون الآيات رادعة عنها وعدم  
مخصوصية السيرة لها بتوقف على رادعية الآيات عنها والافتكون السيرة  
مخصوصة لها على تقدير عمومها او مقيدة لها على تقدير اطلاقها فرادعية  
الآيات تتوقف على رادعية الآيات وهذا هو الدور الصريح وبعبارة  
اخرى ان الردّع بذلك الآيات يتوقف على وجوب اتباع تلك الآيات  
مطلقا وبقاء عمومها او اطلاقها حتى في مورد الظن الحال من  
خبر الثقة ووجوب اتباعها كذلك وبقاء عمومها او اطلاقها حتى في مورد

ان قلت يكفى في الردع الآيات الناهية والروايات المانعة من اتباع غير  
العلم وناهيلك قوله تعالى ولا تخف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن لا يغني  
من الحق شيئا

حاصله ان بناء العقلاء وان استقر على العمل بخبر الثقة في امور  
معاشهم من لدن آدم الى زماننا هذا وعليه رحمي نظام امورهم ولكن  
ليس بحججة ما لم يمضه الشارع ويرض به ويأذن فيه و عدم الردع عنه  
وان كان مما يكفى في امسائه ولكن الآيات الناهية والروايات المانعة  
عن اتباع غير العلم تكفى في الردع عنه كما اشار اليه الشيخ ره في رسالته  
قال مالفظه ان قلت يكفى في ردعهم يعني العقلاء الآيات المتکاثرة  
والاخبار المتظافرة بل المتواترة على حرمة العمل بما عدا العلم انتهى

قلت لا يكاد يكفى تلك الآيات في ذلك

وقد اجاب المصنف عن الآيات والروايات الناهية عن العمل  
بغير العمل مثل قوله تعالى ولا تخف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن  
لا يغني من الحق شيئا بوجهه والوجه الاول هو ما اشار بقوله

فاته مضافا الى انها وردت ارشادا الى عدم كفاية الظن في اصول  
الدين .

حاصل هذا الوجه ان الآيات الناهية قد وردت ارشادا الى عدم

الظن الحاصل من خبر الثقة يتوقف على رد ع تلك الآيات عن تلك السيرة المستمرة من مدن آدم إلى حين نزول تلك الآيات النهاية حتى تكون تلك السيرة غير ممضاه للشارع وإن لم تكن الآيات رادعة عن تلك السيرة لكان الآيات مخصصة على تقدير عمومها أو مقيدة على تقدير اطلاقها بالسيرة المستمرة فالردع بتلك الآيات يتوقف على وجوب اتباعها مطلقاً المتوقف على الردع الحاصل بها أو هو دور محال

لإقال على هذالآيات ان اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً على وجه دائرة فأن اعتباره بها فعلاً يتوقف على عدم الردع بها عنها وهو يتوقف على تخصيصها بها أو

### مُحْتَوِقْفٌ عَلَى دَعْوَةِ الرَّدْعِ بِهَا عَنْهَا

حاصله أنه على ما ذكر أمان أن كون الآيات رادعة مستلزم للدور لا يكفي في اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً على وجه دائرة فان اعتبار خبر الثقة بالسيرة فعلاً يتوقف على عدم الردع بتلك الآيات عن تلك السيرة وعدم الردع بتلك الآيات عن السيرة بتوقف على تخصيص الآيات بالسيرة وتخصيص الآيات بالسيرة يتوقف على عدم الردع بتلك الآيات عن تلك السيرة فعدم الردع بتلك الآيات عن السيرة يتوقف على وجوب اتباع تلك السيرة المتوقف على عدم رد ع تلك الآيات عن تلك السيرة وهو دور محال وبعبارة أخرى أن اعتبار خبر الثقة بالسيرة فعلاً يتوقف على عدم الردع بالنواهى عن السيرة وعدم الردع بها يتوقف على تخصيص النواهى بالسيرة والتخصيص كذلك يتوقف على عدم الردع بالنواهى

عن السيرة وهو دور محال

فأنه يقال إنما يكفى في حججته بهاعدام ثبوت الردع عندها العدم فهو ضم ما يصلح لردعها كما يكفى في تخصيصها لهذا ذلك كحالا يخفى

حاصله انه يكفى في اعتبار خبر الثقة وحججته بالسيرة عدم ثبوت الردع عن السيرة لعدم نهو ضم ما يصلح للردع عنها كما يكفى في تخصيص السيرة للايات عدم ثبوت الردع عن تلك السيرة


والحاصل ان توقيف وجوب اتباع السيرة على ثبوت عدم الردع بتلك الايات عنها او العلم بعدم الردع ممنوع وإنما القدر المسلم هو توقيفه على عدم ثبوت الردع عنها ولو كان في البين ما شانه الردود من المعلوم ان عدم العلم غير العلم بالعدم و عدم الاعتبار غير اعتبار العدم


ضرورة أن ماجرت عليه السيرة المستمرة في مقام الاطاعة والمعصية وفي استحقاق العقوبة بالمخالفة وعدم استحقاقها مع المواجهة ولو في صورة المخالفة عن الواقع يكون عقلا في الشرع متبوعاً مالم ينهض به ليل على المنع عن اطيا عهده في الشريعات فافهم وتأمل

حاصل استدلاله على ذلك ان ما جرت عليه السيرة المستمرة في مقام الاطاعة والمعصية بالنسبة إلى موالى العرفية يكون في الشرع متبوعاً عقلا مالم ينهض به دليل على المنع حيث ان حكم العقل في طريق الاطاعة قابل للمنع وليس كحكمه في اصل وجوب الطاعة فإنه ليس قابلا للمنع

ومن المعلوم ان الشارع لم يخترع طريقة مغاييرأ لطريقة التي تسلكه العقلاء  
في مقام احراز او امره وان كان قد ردع عن بعض الطرق كالقياس  
الا انه لم يثبت الردع من الشارع في خبر الثقه فافهم وتأمل لعله اشاره الى  
ما هو الظاهر من كلامه قد من سره في الحاشية من ان خبر الثقه حجة  
متبعه ولو قيل بسقوط كل من السيرة والاطلاق من الاعتبار بسبب دوران  
الامرين ردها به وتفسيده بها وذلكر لا تستصحب حجيته الثابتة قبل نزول الايقين  
قد تم الجزء الاول من شرح المجلد الثاني من كتاب نهاية المأمور  
في شرح كفاية الاصول واستئن الله تعالى من فضله العميم ان يوفقني لبقية  
الجزاء كما وفقني للجزء الاول وان يجعله مطبوعاً لطبع الفضلاء  
والمحصلين والعلماء المشتغلين والصلوة على محمد وآله اشرف الاولين  
وكان الفراق من طبعه في شهر رجب المرجب من سنة ١٣٩٥  
في مطبعة الاسلام - بغداد







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library



32101 061494934